العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (التاسع).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المَوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى اثنَتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه المستَوى التّاسِع مِن الموضوعات والمسائِل ما يلي:

1- بيانُ أنواع الأطعِمَة، وما يِحِلُّ منها وما يَحرُم، وما كان مختلِطاً بالحرامِ.

2- تَوضِيح الأحكام المتعلِّقَة بأكل المضْطَرِّ وطعام غير المسلِمِين.

3- تَعرِيف الذَّكاةِ، وبيان أنواعِها، وأحكامِ كلِّ نَوعٍ، وسُننها، ومَكروهاتها، ومُحرَّماتها.

4- بيانُ الأحكام المتعلِّقَة بالصَّيدِ وشُروطِه.

5- الكلامُ على أحكامِ اللّباسِ والزِّينَة، وبيان ما يَجِب، وما يُستَحَبُّ، وما يَحرُم، وما يُكرَه منهما.

المستوى التاسع

الدَّرْسُ الأوَّل [1]

أَحْكـامُ الأَطْعِـمَةِ

الأَصْل في الأَطْعِمَةِ:

الأَصْلُ في جَمِيعِ الأطعِمَةِ أَنَّها حَلالٌ، فلا يحرَّم منها إلّا ما حَرَّمَه اللهُ ورسوله ﷺ. والأطعِمة مُبَيَنَّة مُفَصَّلَة في القرآن والسُّنَّةِ، وما عَداها فهو حَلالٌ على الأَصْل، لقوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

ويـدلُّ علـى هـذا قولـه تعـالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة:4].

وحـديث أبي ثَعْلَبَـة الخشَـنيِّ ﷺ أنَّ النَّـبيَّ ﷺ قـال:« إنَّ اللهَ تعـالى فَـرَضَ فَـرائِضَ فـلا تُضَيِّعوها، وحَدَّ حُدوداً فلا تَعْتَدوها، وحَرَّم أشياءَ فلا تَنْتَهِكوها، وسَكَتَ عن أَشْياء رَحْمَةً بِكُم غير نَسْيانٍ فلا تَبْحَثوا عنها » [2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« كان أهلُ الجاهِلِيَّة يأكُلون أَشْياء، ويَتْركونَ أشياءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّه ﷺ وأنزَلَ كِتابَه وأحَلَّ حَلالَه وحَرَّم حَرامَه، فما أحَلَّ فهو حلالٌ، وما حَرَّم فهو حَرامٌ، وما سَكَت عنه فهو عَفْوٌ، وتَلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- الأَصل في الأطعِمَة.

2- أمثِلة على الأطعِمَة المباحَة مع الدَّليل.

3- حُكم حَيوانات البَحر وهل كلُّها حلال.

4- حُكم الحيوان البَرْمائي.

5- حُكم المحفوظ مِن حَيوانِ البَحْر.

(2) رواه الدارقطني (184/4)، وله شواهِد، ، وقد حسَّنه النَّوَوِي والسَّمعاني. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب رحمه الله، حديث رقم (30).

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: 145]»[1].

والحديث يدلُّ على أنَّ ما لم يرِد الشَّرعُ بِتَحريمِه فهو على أَصْلِ الخلْقِ مَعْفُوٌّ عنه.

الأَطْعِمَة المُباحَة:

كلّ ما لم يَرِد الشَّرع بِتَحريمِه مِن الأَطْعِمَة فهو مُباحٌ، وهو أنواعٌ كثِيرَة لا حَصْرَ لها، وذلك لِما تَقَدَّم أنَّ الأصلَ في الأطعِمَة الإباحَة إلّا ما وَرَد الشَّرعُ بالمنْعِ منه، ولكن يمكِن أن نذكُرَ قاعِدَةً جامِعَة لأنواعِ المباحِ وهي:(كُلّ طَيِّبٍ طاهِرٍ مِن الأَطعِمَة والأشرِبَة لا ضَرَر فيه فهو مُباحٌ).

أمثِلَة على الأطعِمَة المُباحَةِ:

بما أنَّ الأطعِمَة المباحَةَ لا يمكِن حَصْرُها نذكُر لك بعضَ الأمثِلَة:

أوَّلاً: جَميع النَّباتات النّافِعَة التي ليس فيها ضَرَرٌ على البَدَنِ أو العَقْلِ، وكذا ما يُصْنَع منها، ولذلك أمثِلَة كَثِيرَة، منها:

أ- الحبوب بأنواعِها، كالقَمْحِ والذُّرَةِ وغيرِها.

ب- الثِّمار بأنواعِها، كالتُّمور والأعنابِ والتّفّاح وغيرِها.

ج- البُقول بأنواعِها، كالخسّ والنَّعناع وغيرها.

د- الأدْهان والزُّيوت النَّباتِيَة، كَزَيْت الذُّرَة، وزَيْتِ الزَّيتونِ.

ثانياً: كثِيرٌ مِن حَيوانات البَرِّ، مثل: الإبل والبَقَر والغَنَم (وتُسمَّى: بهيمَة الأنْعام)، ومثل: الخيْل والحمار الوَحْشِيّ والأَرانِب، وكثِيرٌ مِن الطُّيورِ كَالعَصافِير، والسّمّان، والدَّجاجِ وغيرِها.

ثالثاً: حَيَوان البَحْرِ، أو الحيوان المائِيّ، وهو الذي لا يَعِيش إلّا في الماء، وهذا النَّوع مُباحٌ أَكْلُه ولا يحتاج إلى ذَكاةٍ، فيُباح حتَّى لو وُجِدَ مَيِّتاً ما لم يَتَغَيَّر، ويدلّ على ذلك قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96]، وقوله ﷺ في البَحر:«

(1) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه (157/4)، (2800)، والآية 145 من سورة الأنعام.

هو الطَّهورُ ماؤُه الحلّ مَيْتَتُه » [1]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما:« أُحِلَّت لنا مَيْتَتان ودَمانِ، فأمّا الميتَتانِ فالحوتُ والجراد، وأمّا الدَّمان فَالكَبِد والطّحال » [2].

ويُسْتَثْنى مِن حَيوانِ البَحْرِ ما يَلِي:

1- ذَوات السُّمومِ، كالحيّات والأسماك السّامَّة.

2- ما وُجِدَ مَيِّتاً وقد تَغَيَّرت رائِحَتُه، لأنه يكون مُسْتَخْبَثاً.

رابعاً: الحيوان البَرمائِيّ، وهو الذي يَعِيش في البَرِّ والبَحْر مثل: طيور الماء كالبط والأوز، ومثل: السلحفاة، وكلب الماء، والسرطان.

وهذا النَّوع حَلالٌ أيضاً، كحَيوان البَحْر المائِيّ، ويختَلِف عنه في أمرَيْن هما:

1-لا بُدَّ مِن تزكِيَتِه التَّذكِيَة الشَّرعيَّة كما يُذَكَّى الحيوانُ البَرّي.

2- لا تُؤْكَل مَيْتَتُه.

لكن ما كان مِن هذا النَّوع ليس له دَمٌ سائِل كالسَّرطانِ؛ فإنَّه يُؤكَل بدونِ تَذكِيَة، وتُباح ميتَتُه ما لم تَتَغَيَّر.

ويُسْتَثْنى مِن البَرمائِيّات ما يلي:

1- الضِّفْدَع. 2- التِّمْساح. 3- ما يكون سامّاً كالعَقْرَب ونحوِه.

المَحفوظُ مِن حَيوان البَحْرِ:

---

(1) رواه أحمد في مواضع منها (237/2، 361)، ومالك في الموطأ، كتاب الطَّهارة، باب: الطّهور لِلوضوء، ورواه أهل السُّنن. انظر: سنن أبي داود في الطَّهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والتِّرمِذي في الطّهارة، باب: ما جاء في ماء البحر، ونقل تصحِيحَه عن البخاري، وصحَّحَه ابن خزيمة وابن عبد البر وابن منده وغيرهم. وانظر: أوّل التَّلخيص الحبير لابن حجر، وسبل السَّلام للصَّنعاني.

(2) رواه الشافعي في مسنده (ص 112)، وأحمد (97/2)، وابن ماجه (1013/2)، والبيهقي (257/9)، والدارقطني (271/4)، وقد روى الخبر مرفوعاً لكنَّ الصَّحيح أنَّه موقوف على ابن عمر كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي. قال ابن حجر:" له حكم المرفوع "، وانظر: التَّلخِيص الحبير (37/1).

إذا حُفِظَ حَيوانُ البَحْر بما يَضْمضن عَدَم فَسادِه وتَعَفُّنِه فهو حَلالٌ يُباح أَكْلُه، ووَسائِل حِفْظِه مُتَنَوِّعَة، منها:

1- تمليحُه بِمِلْحٍ يَتَخَلَّلُه، ويمتَصّ الرُّطوبَة منه، بحيث يَجِفّ فلا يُسْرِع إليه الفَساد، وذلك مثل تجفِيف الرُّوبْيان ونحوِه.

2- حِفْظه بِالتَّعْلِيب الحدِيث بحيث يَبْقى صالحاً لِلأَكْل مُدَّة طَوِيلَةً، وذلك مثل التَّونَة ونحوِها مِن المعَلَّبات.

3- حِفْظُه بِالتَّبرِيد أو التَّجمِيد، وذلك مثل الأسماكِ المجمَّدَة على اختِلاف أنواعِها.

الأسئِلَة:

س1: ميِّز ما يحتاج إلى ذَكاةٍ في إباحَة أكلِه بعلامَة (✓)، وما لا يحتاج إليها بِعَلامَة (×)، مع بيان السَّبَب:

( ) الغَنَم. ( ) السَّمَك. ( ) السُّلحفاة. ( ) سَرطان البَحْر.

( ) الدَّجاج. ( ) الغَزال. ( ) البَطّ. ( ) الإوَز.

س2: قارِن بِذكْر أوجُه الشَّبَه والاختِلاف بين ما يَلِي:

المفردات	أوجه الشَّبَه	أوجُه الاختِلاف
الحيوان المائي		
الحيوان البَرمائِي		

س3: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تصحِيح الخطأ:

أ- حَيوانُ البَحْر مُباحٌ وإن وُجِدَ مَيِّتاً ما لم يَتَغَيَّر ( ).

ب- التِّمْساح يُباح أَكْلُه لأنَّه مِن حَيوانِ البَحْر ( ).

ج- المحفوظ مِن حَيوان البَحْر يُباح ما لم يَفْسُد ( ).

س4: ما القاعِدَة الجامِعَة لأنواع المباح مِن الأطعِمَة ؟ واذكُر عليها خمسَة أمثِلَة.

الدَّرس الثّاني [1]

الأطـعِمَة المُحَرَّمَـة

عَرَفْت فيما سبَق أنَّ الأطعِمَةَ المباحَةَ غيرُ محصورَةٍ، ولهذا فهي غيرُ مُفَصَّلَة؛ لأنَّه يَصْعُب حَصْرها لِكثرَتها، بينما الأطعِمَة المحرَّمَة محصورَة، ولهذا جاءَت مُفَصَّلَة في الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وهذا مِن رَحْمَةِ اللهِ بِعِبادِه، ونِعْمَتِه ومِنَّتِه عليهِم، ونَفْي الحرَج عنهم، حيث يَعْرِف المُسلِم ما حَرَّمَ اللهُ فيَجْتَنِبه، وما عَداه فهو حَلالٌ.

والمحرَّم مِن الأطعِمَة إنما حُرِّم لِما يَتَرَتَّب عليه مِن أضرارٍ ومَفاسِد؛ وهي في الجملة تَنْقسِم إلى ثَلاثَة أقْسام:

المحرَّم مِن الأَطْعِمَة الحيوانِيَّة، والنَّباتِيَّة، والجمادِيَّة، وسَنَذكُر أهَمَّ المحرَّمات بِالتَّفصِيل الآتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَة الحَيوانِيَّة:

المحرَّم مِن الأطعِمَة الحيوانِيَّة يَنقَسِم إلى ثَلاثَة أَقْسامٍ هِي:

أوّلاً: الحَيوانات البَرِّيَّة:

1- ما له نابٌ يَفْتَرِس؛ كالأسَد والنِّمرِ والذِّئْب والفِيل والدُّبِّ والكَلْبِ والثَّعْلَب والقِطّ والقِرْد؛ لحديث أبي ثعلبة الخشَنِيّ ﷺ قال:« نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ » [2]، وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« كُلُّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ فَأْكُله

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- أقسام المحرَّم مِن الأطعِمة الحيوانِيَّة.
2- الأدِلَّة على تحريم بعض الحيوانات.
3- أمثِلَة على الحيوانات المحرَّمَة.

(2) رواه البخاري في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: أَكْل كلّ ذِي نابٍ مِن السِّباع، رقم (5530)، ومسلِم في الصَّيْد والذَّبائح، باب: تحرِيم أكل كلّ ذِي نابٍ مِن السِّباع (1533/3)، رقم (1922).

حَرامٌ » [1]، ولِقَوْلِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما:« نهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وعن كلِّ ذَي مَخْلبٍ مِن الطَّيْرِ » [2].

ويُستَثْنى مِن ذلك الضَّبع؛ فيُباح أَكْلُه، لحديث ابن أبي عمار قال: سألت جابِراً ﷺ عن الضَّبع صَيْدٌ هو ؟ قال: نعم. قال: قلت آكُلها ؟ قال: نعم. قلت: أقالَه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم [3].

2- الحيواناتُ السَّامَّة كالحيّاتِ والعقارِبِ والوَزَغ، وما يُستخرَج منها، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النِّساء: 29].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:« مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَل نَفْسَه فهو في نارِ جَهَنَّم يَتَرَدَّى فيه خالِداً مخلَداً فيها أبداً، ومَن تحسَّى سُمّاً فَقَتَل نَفْسَه فَسُمُّه في يَدِه يَتَحسّاه في نار جهنَّم خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قَتَل نَفْسَه بحدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُه في يَدِه يجأ بها في بَطْنِه في نارِ جهنَّم خالِداً مخلَّداً فيها أبداً » [4].

ويُسْتَثْنى منها ما تكون مَصْلَحَة البَدَنِ في تَناوُلِه، كُمركَّبات بعضِ الأَدْوِيَة المشتَمِلَة على السُّمومِ بِالقَدْر الذي يَنْفَع البَدَنَ في عِلاجِ بعضِ الأمراضِ وقَتْلِ الجراثِيمِ.

3- الحيوانات المسْتَخْبَثَة كالقُنْفُذ والنِّيص [5] والفَأرة والجرذان، لقوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

وقال رسول الله ﷺ:« خَمْس مِن الدَّوابِ لا حَرَج على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُراب، والحدأة،

---

(1) رواه مسلم في الصَّيد والذَّبائح، باب: تحريم أكل كلّ ذي نابٍ مِن السِّباع (1532/3)، رقم (1933).

(2) رواه مسلم في الموضِع السّابق رقم (1934).

(3) رواه الترمذي في كتاب الأطعِمَة، باب: ما جاء في أكل الضّبع رقم (1791)، وقال:" حسن صَحِيح "، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب: أَكْل الضّبع رقم (3801)، والنَّسائي (200/7)، وصحَّحه البخارِي وابن حبّان وابن خزيمة والبيهقي. ينظر: التَّلخيص الحبِير (152/4).

(4) رواه البخاري في كتاب الطّب، باب: شرب السّم والدَّواء به وممّا يخاف منه، رقم (5778)، ومسلم في الإيمان، باب: غلظ تحرِيم قتل الإنسان نفسه (103/1)، رقم (109).

(5) القُنْفُذ الضَّخْم (المعجم الوسيط).

والفَأرة، والعَقْرَب، والكَلْب العَقور » [1].

4- ما تَوَلَّد مِن مَأكولٍ وغيرِه كالبَغْلِ [2] والسَّمع [3]، لحديث جابِر بن عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: ذبَحنا يومَ خَيْبَر الخيلَ والبِغالَ والحمِيرَ فَنَهانا رسولُ الله ﷺ عن البِغالِ والحمِيرِ، ولم يَنْهَنا عن الخيلِ [4].

5- الحمُر الأَهْلِيَّة لحدِيثِ جابِرٍ ﷺ:« أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى يوم خَيْبر عن لحومِ الحمُرِ الأَهلِيَّة وأَذِن في لحومِ الخيلِ » [5].

6- الخنْزِير، وهو حَيَوانٌ خَبِيثٌ مُسْتَقْذَرٌ يأكُل النَّجاسات وفَضَلاتِ الإنسانِ والحيوانِ؛ بل يأكُل فَضَلات نَفْسِه، قال تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: 145]، وقد أثبَت الطِّبُّ له أضراراً عَدِيدَة، منها:

أ-كَثْرَة الدِّيدان في لحمِه والتي تُسَبِّب أَمْراضاً خَطِيرَة منها مَرض التربخينيا [6].

ب- أكله للفئران الميتة المشتملة على أجنة دودة الشعرة الحلزونية.

ج- يتَسَبَّب في ارتفاع نِسْبَة الكولسترولِ [1] في الدَّم، والذي يَتَسَبَّب في أَمْراضِ القَلْبِ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد، باب: ما يقتل المحرِم مِن الدَّواب، رقم (1828، 1829)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يُندَب لِلمُحرِم وغيره قتله مِن الدَّواب (856/2)، رقم (1198) وما بعدَه بِألفاظٍ عن غيرِ واحِدٍ عن الصَّحابَة رضي الله عنهم.

(2) مُتَولِّد مِن الخيل والحمُر الوحْشِيَّة.

(3) هو ابن الذِّئْب والضَّبع.

(4) رواه أحمد (356/3)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (3789)، والحاكم في مستدركه وقال:" صحيح على شرط مسلم "، وقال ابن كثير:" إسناده على شرط مسلم ". (تفسير الآية 8 من سورة النَّحل) ومثله قال ابن الملَقِّن (خلاصَة البدر المنير 394/2).

(5) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر رقم (3982)، ورواه مسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (1941)، وهذا لَفْظُه.

(6) دودَة الريجينيا تنتَقل إلى الإنسانِ عن طريق لحمِ الخنزِير، وتعيش في عَضَلات الوَجْه والصَّدرِ مُسَبِّبَة آلاماً شَدِيدَة وتَوَرُّماً في مَكانِ الإصابَة.

د- عُسْر لحمِهِ في الهضْمِ؛ لأنَّ أَلْيافَه العَضَلِيَّة مُحاطَة بخلايا شَحْمِيَّة عَدِيدَة.

ثانياً: الطُّيورُ:

1- ما له مِخْلَب مِن الطَّير يَصِيدُ بِه، كالعُقابِ والبازِي والصَّقْر والنِّسْر والشّاهِين، لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما:« نهى رسولُ الله ﷺ عن كلّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ » (2).

2- ما كان مُسْتَخْبَثاً في نَفْسِه كالخفّاشِ (الوَطْواط)، أو لأكلِه الجِيَف كالرَّخم والخطّاف(3)؛ لقولِه تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157]. والخبِيثُ يُؤَثِّر فيما يَتَغَذَّى عليه خُبْثاً.

3- ما أمَر النَّبيُّ ﷺ بِقَتْلِه، وهي الفَواسِقُ التي جاءَ الأمرُ بِقَتْلِها في الحلّ والحرَم، وهي مِن الطُّيورِ: الحَدَأة والغُراب الأَسْود، كما قال رسولُ الله ﷺ:« خَمْسٌ مِن الدَّوابِ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُراب، والحَدَأَة، والفَأْرَة، والعَقْرَب، والكَلْب العَقور » (4).

4- ما نهى النَّبيّ ﷺ عن قَتْلِه بِعَيْنِه، وهما مِن الطُّيورِ: الهدْهُد والصّرَد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:« نَهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْل أَرْبَع دَوابٍ: النَّمْلَة والنَّحْلَة والهُدْهُد والصّرَد» (5).

==

(1) الكولسترول مادَّة دُهْنِيَّة مُعَقَّدة لها دور هام في جِسْم الإنسان، ولكن زِيادَتها في الدَّم تجعَلها تَتَرَسَّب على جُدران الأَوعِيَّة الدَّمَوِيَّة مِن الدّاخِل ممّا يُسَبِّبُ انسِداداً لها فَتحْدِث بِسَبَبِه الجلْطات.

(2) تقدَّم تخريجه.

(3) وهو طائِر أَسْوَد صَغِير أَغْبَر.

(4) تقدَّم تخريجه.

(5) رواه أحمد (332/1)، وأبو داود في الأدب، باب: قَتْل الذَّرّ (418/5) (5267)، وابن ماجه (1074/2)، والدّارمي (121/2)، قال السّفارِيني في غذاء الألباب (58/2): إسناده جَيّد، ومثله قال ابن مفلح في الآداب الشَّرعِيَّة (353/3)، وصحَّحه ابن حبان رقم (2546)، وابن كثير في تفسير سورة النَّمْل. والصّرد: طائِر أكبَر من العُصفور ضَخْم الرَّأس والمنقار.

ثالثاً: الحَشَرات:

الحشَراتُ كلُّها محرَّمَة؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَة، كالذُّباب والقَمْل والخنافِسِ والجعْلان والصَّراصِير والبَراغِيث وغيرِها، لِقولِه تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157]..

ومنها ما نَصَّ الشّارِع على تحريم قَتْلِه بِعَيْنِه كالنَّمْلِ والنَّحْلِ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:« نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ أَرْبَعِ دَوابٍ: النَّمْلَة والنَّحْلَة والهدْهُد والصّرَد » [1].

الأَمْراض التي يُسَبِّبها الخِنْزِير:

يُمكِن تَقسِيم الأمراضِ التي يُسَبِّبها الخنزِير حَسب العامِل المُمْرِض على النَّحْو التّالي:

1- أمراضٌ طُفَيْلِيَّة: ويُصاب الخنزِير بحوالي 66 مَرَضاً مِن هذه الأمراض، منها 30 مَرَضاً يمكِن نَقْلُها إلى الإنسانِ.

2- أمراضٌ فَيْرُوسِيَّة: يُصاب الخنزِير بـ 34 مَرَضاً مِن هذه الأمراض، منها 8 أمراض يمكِن نَقْلُها للإنسان.

3- أمراض فِطْرِيَّة: ينْقل إلى الإنسانِ منها ثَلاثَة.

4- أَمْراض تَغْذِيَة: هناك عَشَرة أَمْراضٍ على الأَقَلّ تُصِيبُ الإنسانَ نَتِيجَة التَّغذِيَة بِلَحْمِ الخنزِيرِ.

5- أمراضٌ جُرْثومِيَّة: يُسَبِّب الخنزِيرُ 51 مَرَضاً تُصِيبُ الإنسانَ [2].

الأسئِلَة:

س1: في الجدولِ الآتي مُفْرَدَةٌ لا تَنْتَمِي إلى المجموعَة، بَيِّنْها مع ذِكْرِ السَّبَبِ:

المُفْردات	لا تَنْتَمِي	السَّبَب
الأسد، النِّمر، الفَهْد، الضَّبع		
الحيَّة، الأرنب، اليَربوع، الوَبر		

(1) تقدَّم تخريجه.

(2) الطِّبّ النَّبَوِيّ في ضَوْءِ العِلْم الحدِيث، د. غياث الأحمد (196/2).

النَّحلة، النَّملة، الذُّباب، الجراد		

س2: أكمِل ما يلي:

أ- جاء الإسلامُ بِتَحريم الضَّرر، دَلِيل ذلك 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب- قال ﷺ:« مَن تحسَّى..... 000000000000000 فَقتل 000000000000000 فسَمِّه في يَدِه 000000000000000 في 000000000000000 خالِداً مخلَّداً فيها أبَداً ».

ج-كلّ أجزاء 000000000000000 محرَّمَة.

س3: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) أكْل لحمِ الخنزِيرِ يَتَسَبَّب في	( ) لِما يَترتَّب عليها مِن ضَرَرٍ وإهلاكٍ لِلبَدَن.
(2) جميع السُّموم محرَّمة	( ) أمراض القَلْبِ
(3) يحرُم أكل النِّيص	( ) لأنَّه مِن الحيوانات المسْتَخْبَثَة
	( ) لأنها غير مُسْتساغَة

س4: حدِّد ضابِط القَدْر المباحِ المسْتَثنى مِن السُّموم في الاستِعمال البَشَرِيّ.

الدَّرس الثّالِث [1]

المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَة النَّباتِيَة

القِسْم الأَوَّل:

النَّباتات المُسْكِرَة أو المُخَدِّرَة، وبيانُها فيما يلي:

المُسكِراتُ والمُخَدِّرات:

كلُّ طَعامٍ أو شَرابٍ تَرَتَّبَ عليه إذْهاب العَقْلِ، أو تخدِيره، أو تَفْتِير البَدَن أو تَرْقِيده، فإنَّه محرَّم قَلِيلاً كان أو كَثِيراً، أسكَر القَدْر المتَناوَل منه أو لم يُسْكِر لِقولِه ﷺ:« كلُّ ما أسكَر كَثِيرُه فَقلِيله حَرام » [2]، ويدخُل تحت ذلك نَوعانِ رَئِيسان:

أوّلاً: المُسْكِرات:

جَمْعُ مُسْكِرٍ، وهو ما يُزِيلُ العَقْلَ أو يُغَطِّيه بحيث لا يُمَيِّز شارِبه بين الحسَن والقَبِيح، ولا بين النّافِع والضّار، وبهذي ويتَخَبَّط في كَلامِه.

والمُسْكِراتُ حَرامٌ بجمِيعِ أنواعِها، سواء أكانَت على صُورتها الطَّبِيعِيَّة كأنواعٍ مِن النَّباتِ يُسْكِر أَكْله، أم كانت مُصَنَّعَة أو مُسْتَخْرَجَةً مِن مَوادٍ أُخرى، وسَواء سُمِّيَت خَمْراً أم سُمِّيَت باسمٍ آخَر.

ويَدُلُّ على تحرِيم المسكِرات بجمِيع أنواعِها: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائـــدة:

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- المراد بالمسْكِرات ودَلِيل تحرِيمها.
2- أنواع المخدِّرات وأَضرارها.
3- حُكم استِعمال المخدِّرات.

(2) رواه الإمام أحمد (167/2)، وأبو داود في الأشربة: النَّهي عن المسكِر (87/4) (3681)، والتِّرمذِي في الأشرِبَة، باب: ما أسكَر كثِيره فَقلِيله حَرام (1869).

90]، وقوله ﷺ: «كُلّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » [1].

ثانياً: المُخَدِّراتُ:

المخدِّرات جَمْعَ مُخَدِّر، وهي: مَوادٌ نَباتِيَّة أو كِيماوِيَّة لها تَأثِيرُها العَقْلِيّ والبَدَنيّ على مَن يَتَعاطاها، فَتُصِيب جَسْمَه بِالفُتورِ والخمولِ، وتَشَلّ نَشاطَه، وتُغْطِّي عَقْلَه كما يُغَطِّيه المُسْكِر، وإن كانت لا تحدِث النَّشوَة المْطْرِبَة التي هي مِن خَصائِصِ المُسْكِر.

أَنْواعُها:

تَتَنَوَّع المخدِّرات أَنْواعاً كَثِيرَةً يَصْعُب حَصْرُها تَزِيد على (500) نَوْعٍ، جَمِيعُها تَتَّصِف بالسَّيْطَرَة على مُتَعاطِيها، وتُؤَدِّي به إلى الانهيارِ النَّفسِيّ، والضَّعْف البَدَني والخلَل العَقْلِيّ.

ويمكِن أن تُصَنَّف إلى نَوْعَيْن حَسب وَصْفِها الطَّبِيعِيّ أو تَصْنِيعها.

النَّوعُ الأوَّل: المخدِّرات الطَّبِيعِيَّة: وهي المواد المخدِّرَة النَّباتِيَة مثل الحشِيش، والأَفْيون، والقات.

النَّوعُ الثّاني: المخدِّرات التَّصنِيعِيَّة: وتَشْمَل:

1- المواد المُسْتَخْلَصَة مِن المواد المخَدِّرَة الطَّبِيعِيَّة. ويجري عليها عَمَلِيّاتٌ كِيمْيائِيَّة لِتُصْبِحَ في صُورَةٍ أُخرى أشَدّ تَركِيزاً وأكبَر أَثَراً، مثل: المورفين، والهيروين، والكوكايين.

2- العقاقير المصنَّعة مِن مَوادٍ كِيميائِيَّة لها نَفْس تَأثِير الموادِ المخَدِّرَة الطَّبِيعِيَّة أو ما يُصْنَع منها، تُصنَع على شَكْلِ كَبْسولاتٍ أو حُبوبٍ، أو أَقْراصٍ، منها ما هو مُنَوِّم مثل: السِّيكنال، وما هو مُنَبِّه مثل: الكبتاجون، وما هو مُهَدِّئ مثل: الفاليوم، وما هو مُهَلْوِس مثل: (إل. إس. دي).

حُكْمُها:

المخَدِّراتُ محرَّمَةٌ بجِميعِ أَنْواعِها لِضَرَرِها البالِغ على العَقْلِ والبَدَنِ، ولتأثيرِها الكَبِيرِ على

(1) رواه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كلّ مُسْكِر خَمْر (1586/3)، رقم (1732).

مُتَعاطِيها، ويَحرُم تَعاطِيها بِأَيّ وَجْهٍ مِن الوُجوهِ، سواء أكان بِطَرِيقِ الأَكْلِ، أم كان بِطَرِيقِ الشُّرْب، أم التَّدخِين، أمّ الشَّمّ، أم الحقْن، أم كان بِغَيْر ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الحشِيش:" وهي بِالتَّحرِيم أَوْلى مِن الخمْرِ؛ لأنَّ ضَرَر أَكْلِ الحشِيشَةِ على نَفْسِه أشَدّ مِن ضَرَرِ الخمْر [1]. وقال الإمام الذَّهَبي – رحمه الله– : "والحشِيشَة المصنوعَة مِن وَرَق القُنّب حَرام كالخمْر، يُحَدّ شارِبها، كما يُحَدّ شارِب الخمْرِ، وهي أَخْبَث مِن الخمْرِ "[2].

وممّا يدلُّ على تحرِيم المخَدّرات بأنواعِها: الأَدِلَّة المتَقَدِّمَة في تحرِيم المسْكِرات؛ لأنَّها مِثْلها في تَغْطِيَة العَقْلِ والتَّأثير عليه، ولِمَا يَتَرَتَّب عليها مِن آثارِ ومَفاسِد هي أشَدّ مِن آثارِ المسكِراتِ مِن إضاعَة المالِ، والتَّأثِير على العَقْل والبَدَنِ، وإثارَة العَداوَة والبَغْضاء، والصَّدّ عن ذِكْر اللهِ وعن الصَّلاةِ.

وقد أَثْبَتَت التَّحالِيل الطِّبِّيَّة والتَّجارِب العِلْمِيَّة والواقِع المحسوسَ أنَّ المخَدّرات بأنواعِها المختَلِفَة سَبَبٌ كَبِيرٌ للأمراضِ العَقْلِيَّة والنَّفسِيَّة والاجتِماعِيَّة.

أمثِلَة على المُخَدِّرات:

1- الحشِيشُ: وهو مُخَدِّر يُسْتَخْرَج مِن وَرَقِ نَباتِ القُنّب، سواء تمّ تَناوُله على طَبِيعَتِه أم بعد تَصْنِيعِه على صُوَرٍ أخرى.

2- الأَفْيون: وهو مادَّة مُخدِّرَة تُسْتَخْرَج مِن نباتِ الخشخاشِ، تَتَرَكَّب مِن مُرَكَّباتٍ ضّارَّة، تُتَناوَل عن طَرِيقِ الفَم.

3- الكوكايين: وهو مادَّة مخدِّرة عِبارَة عن مَسْحوقٍ أَبْيَض يُسْتَخْرَج مِن نَبات (الكوكا)، وهي مادَّة سامَّة قاتِلَة إذا تم تَناول جرام واحِد منها، ومُتَعاطِي الكُوكايين يَشْعُر بِنَشاطٍ مُؤَقَّتٍ سُرعان ما يَزُول، ثم يُفاجَأ بِالهبوطِ والخمولِ ممّا يَضْطُرّه لِتكرارِ الجرْعَة، وبهذا التّكرار يَزْداد أَثره

(1) فتاوى ابن تيمية (224/24).
(2) كتاب الكبائِر للذَّهبي (ص 86).

وأضرارُه.

4- القاتّ: وهو مادَّة نَباتِيَّة مُنَبَّهَة تحتَوِي في تَركِيبِها على مَوادٍّ مُتَعَدِّدَة سامَّة، يُسْتَعْمَل عادَة مَضْغاً، أو يُجعَل تحت الشِّدْقَين.

أضرارُ تَناوُلِ المُخَدِّرات:

أوّلاً: أضرارٌ دِينِيَّة، واجتِماعِيَّة، واقتِصادِيَّة:

1- التَّكاسُل عن العِباداتِ وتَضيِيعِها.

2- الوُقوع في الجرِيمَة.

3- مُجالَسَة أصحابِ السُّوءِ.

4- ضَعْف الإنتاجِ واسْتِنزاف المالِ.

5- ضَياع الأوقاتِ الكَثِيرَة.

6- كَثْرَة المشاكِل الأُسَرِيَّة.

7- العُنْف وسُوء الخُلُقِ.

ثانياً: أضرارٌ صِحِيَّة:

1- ارتِفاعٌ في ضَغْطِ الدَّم، وزِيادَة في خَفَقانِ القَلْبِ.

2- التِهاب الفَمِ وغِشاء المعِدَةِ.

3- الاضْطِراب والتَّوتُّر العَصَبِيّ والقَلَق.

4- الأَرَق وكَثْرَة السَّهَر.

5- الغَثَيان والقَيْءُ.

6- الهلوَسَة.

7- كَثْرَة التَّصرُّفات غير الإرادِيَّة.

مَعلوماتٌ إثْرائِيَّة:

يَعُود التَّأثِير المسَرْطَن لِلمَشروبات الغُولِية (الكُحولِيَّة) لِوجُودِ مادَّة النِّيتروزامين، وذلك كما أثبَتَه عُلماء مَركز البُحوثِ السَّرطانِيَّة في (هايد لبرج) في بحوثِهِم، حيث أَجْروا تجارِب على

158 صِنْفاً مِن البِيرَة الأُوربِيَّة فَوَجَدوا أنَّ هذه المادَّة المسَرْطَنَةَ مَوجودَةٌ في 111 صنفاً منها [1].

الأسئِلَة:

س1: مِن خِلال اطِّلاعِك أو سماعِك أو مُشاهَدتك لِما تَبْذُله الدَّولَة رعاها اللهُ في العِنايَة بِمِدْمِني المخدِّرات واسْتِصْلاحِهِم. اذكُر أهمّ هذه الأعمال.

س2: أجِب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:

- المحرَّم مِن المسكِرات ما سُمِّيَ خَمْراً. ( ).
- إذا كان المشروب أو المأكول لا يُسْكِر إلّا الكَثِيرُ منه فَقَلِيلُه حَرامٌ ( ).

س3: ضَع العِبارة المناسِبَة في الفَراغ المناسِب فيما يلي:

- مادَّة نباتِيَّة مُنَبِّهَة تحتَوي على موادّ سامَّةٍ.
- مادَّة مخدِّرة عِبارة عن مَسحوقٍ أَبْيَض تُستَخْرَج مِن نبات الكوكا.
- مادَّة مخدِّرَة تُستَخْرَج مِن نباب الخشْخاشِ.
- مخدِّر يُستَخْرَج مِن وَرَق نبات القُنب.
- الكوكايين: 000000000000000
- الحشِيش: 000000000000000
- القات 000000000000000
- الأفْيُون 000000000000000

(1) الطِّبّ النَّبوِيّ في ضَوْءِ العِلْم الحديث، د. غياث الأحمد (640/1).

الدَّرس الرّابع [1]

المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَة النَّباتِيَّة والجَمادِيَّة

القِسْم الثّاني [2]:

النَّباتات الضّارَّة، مثل: النباتات والزهور والثمار السامة، ومنها التبغ: تصنع منه السجاير (الدخان) وهو يحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركزت في البدن، وقد ثبت طبياً أن التدخين سبب لأمراض كثيرة منها: سرطان الرئة وتصلب الشرايين والذبحة الصدرية.

ودَلِيلُ تحريمها قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النّساء: 29]، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [3].

التَّدخِينُ في سِنٍّ مُبَكِّـرَةٍ [4]:

إنَّ المدخِّنِينَ الذين يَبْدَؤون تَدخِينَهُم في سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ يكونونَ أَشَدّ تَعَرُّضاً لِلمَخاطِر مِن غَيرِهِم، وكلَّما كان التَّدخين في سنٍّ مُبَكِّرَة كانت الأخطارُ المحدَثَة بِالمدَخِّن أعظَم، فمَن ابْتَدَأ التَّدخِينَ في سِنِّ الخامِسَة عشرة فإنَّه يكون مُعَرَّضاً لِلجَلْطات المختَلِفَة وبخاصَّة جَلْطَة القَلْبِ في سِنّ الأربَعِينَ.

وكذلك يكون جِهازُه التَّنفُّسِيّ قد تَعَرَّضَ لهجَماتٍ مِيكروبِيَّة شَدِيدَة طِوالَ رُبْع القَرْن الذي

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- أمثِلة على النَّباتات المحرَّمة.
2- حُكْم تَناول نَبات التّبغ وأضراره.
3- أنواع المحرَّم مِن الأطعِمَة الجمادِيَّة.

(2) مِن الأطعِمَة النَّباتِيَّة المحرَّمة.

(3) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب: القَضاء في المرفق (745/2)، وابن ماجه (784/2)، والدارقطني (227/4-228)، والبيهقي (69/6)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم (28/2)، وحسَّنَه النَّوَوِيّ في الأربَعِين.

(4) التَّدخِين وأثَره على الصِّحَّة، للدكتور محمّد علي البار (ص 49).

أَمْضاه في التَّدخِين، وحينَئِذٍ يبدأ مَرحَلَة العَذابِ الطَّوِيلَة التي يُعاني منها مَرِيض الالتِهابِ الشَّعبي المزمن.

التَّدخِينُ والإدْمانُ [1]:

لقد أثبتَت الأبحاث الطِّبِّيَّة أنّ تَدخِينَ التِّبْغ هو أكثَر المواد التي تُسَبِّبُ الإدْمانَ الضّارَّ المنتَشِر في العالم، إذ إنَّ 85 % مِن المدخِّنِينَ يَقَعون أسرى للإدْمانِ، وهذه نِسبَةٌ عالِيَةٌ جِدّاً، وذلك؛ لأنَّ كثيراً مِن المدَخِّنين يقعون أسرى لهذه العادَة السَّيِّئَة بمجرَّد سِيجارَة أو اثنتين، فالواجِب الحذَر مِن السِّيجارة الأولى، وتَرْك التَّجرِيب، ومجاراة بعض الأصدِقاء أو الأقارِب في ذلك.

المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَةِ الجَمادِيَّة

1- السُّموم المستَخرَجَةِ مِن الجماداتِ، أو السُّموم الكِيميائِيَّة، ودَلِيلُ تحرِيمها النَّهي الثّابت عن أَكْلِ السُّمومِ كما في حديث أبي هريرة السّابِق، ولِما فيه مِن الضَّرَر والإلقاء بالنَّفْسِ إلى التَّهلُكَة.

2- ما يَتَرَتَّب على أكلِه ضَرَر بِالإنسانِ، كالطِّين والشَّراب، لقول النبي ﷺ:« لا ضَرَرَ ولا ضِرارٌ » [2].

الأسئِلَة:

س1: بيِّن أثَر التَّدخِين على مَن يمارِسُه في سِنّ مُبَكِّرَةٍ.

س2: قال النَّبيُّ ﷺ:« لا ضَرَر ولا ضِرار »، هذا الحديث قاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ يَسْتَنْبِط منه كَثِيرٌ مِن الأحكام الشَّرعِيَّة. استَنبِط ثَلاثَةً مِن الأحكام الشَّرعِيَّة تَستَفِيدُها مِن هذا الحديث فيما يتَعَلَّق بِأحكامِ الأطعِمَةِ.

---

(1) التَّدخين وأثره على الصِّحَّة، للدُّكتور محمَّد علي البار (ص 35).

(2) تقدَّم تخريجه.

الدَّرس الخامِس [1]

حالات تَحْرُم فيها بعضُ الأَطْعِمَة

قد يَعرِض لِبعضِ الأَطعِمَة التي أصلُها مُباحٌ حالاتٌ تَتَحَوَّل بها إلى أطعِمَةٍ محرَّمة ممنوعَةِ التَّناول، ويدخل تحت ذلك أنواع نُبَيِّنها فيما يلي:

أوّلاً: الميتات بِأنواعِها، وضابطها: إنّ كلّ ما لم يُذَك الذَّكاةِ الشَّرعِيَّةَ فهو مَيْتَة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: 3].

ومِن أمثَلَتِها:

أ- المُنْخَنِقَة: وهي الميتة بالخنْق بحبْلٍ أو غيرِه.

ب- المَوْقوذَة: وهي التي ماتَت بِالضَّرْبِ.

ج- المُتَرَدِّيَة: وهي التي سَقَطَت مِن مَكانٍ مُرْتَفِعٍ فَماتَت.

د- النَّطِيحَة: وهي التي نَطَحَتْها بَهِيمَةٌ أُخرى فَماتَت.

هـ- كلّ حَيوانٍ افتَرَسَه سَبُع.

و- المقتول بِالصَّعْقِ الكَهربائِي.

ز- المقتول رَمْياً بِالرَّصاصِ مع القُدرَةِ عليه.

ح- ما تُعُمِّدَ تَرْكُ التَّسمِيَةِ عليه.

ط- ما ذُكِرَ عليه اسمُ غيرِ اللهِ تعالى مِن الأَوْلِياءِ وغيرِهِم.

ي- ما ذُبِحَ على الأضرِحَة والقُبورِ أو لِلجِنّ.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- أهمّ الحالات التي تحرُم فيها بعض الأطعِمة المباحَة، وأمثِلتها مع الدَّليل.

2- أنواع الميتات وحُكْمها.

3- حكم الجلالَة مع الدَّليل.

4- حُكْم المالِ المكتَسَب مِن طُرُقٍ محرَّمة.

ويُسْتَثْنى مِن المَيْتاتِ ما يَلِي:

1- مَيْتَة البَحْرِ.

2- الجراد.

3- ما لا دَمَ له سائِل مِن البَرمائِيّات.

ثانِياً: النَّجاسات بأنواعِها، سواء كانَت نجِسَة في ذاتها [1] كالدَّم المسفوح [2]، أو كانت مُتَنَجِّسَةً كالماء الذي خالَطَتْه نجاسَةٌ فَغَيَّرَت أحَدَ أوصافِه، قال تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: 145]، .

ثالثاً: الجلاّلَة وهي التي أكثَر أكلِها النَّجاسَة، كالسَّمَك الذي يَعِيش في مِياهِ المجارِي ويتَغَذَّى على النَّجاسات، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:« أنَّ النَّبيّ ﷺ نَهى عن أكْلِ الجلاّلَة » [3].

ويجوز أكلُها إذا أُطْعِمَت الطّاهِر فقط مُدّة يَطِيب فيها لحمُها، ويختَلِف ذلك باختِلاف الحيَوان.

رابِعاً: ما كان مُحَرَّماً لحقِّ اللهِ تعالى، كالنَّذْرِ [4] والزكاةِ والكَفَّارة، فهِي حقٌّ لِلفُقراءِ لا يحِلّ للأغنِياء.

خامِساً: ما كان مُكْتَسباً عن طَرِيق حَرام كالمسروقِ والمغصوب، والمكتَسب عن طَرِيق الرَّشوَة والقِمار ونحوِهما مِن المعامَلاتِ المحرَّمَة.

سادِساً: ما كان مِلْكاً للآخَرِين، ولم يأذنوا بِتَناوُلِه؛ لأنَّه لا يحلّ مالُ الشَّخْصِ إلّا بِطِيبِ نَفْسٍ منه إلّا في حالِ الضَّرورَةِ كما سيأتي – إن شاءَ اللهُ تعالى –.

---

(1) أدرج هنا ما كان نَجِس العَيْنِ لِلمُناسَبة.

(2) الدَّم المسفوح: هو السّائِل الذي يخرُج مِن الحيوان حين ذَبْحه، أو مِن الجروح.
أمّا الدَّم غير المسفوح وهو الذي يَبْقى في العُروق أو يَتَحَلَّل اللَّحْم فليس نجساً ولا محرَّماً.

(3) رواه أبو داود في الأطعِمَة، باب: النَّهي عن أكل الجلاّلَة (148/4) (3785)، والتِّرمذي في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الجلاّلة رقم (1825).

(4) هذا إذا لم يَقْصِد النّاذِر صَرْفه لجهَةٍ مُعَيَّنَة، كمَن نَذَر ذَبِيحَةً يُطْعِمها أهلَه أو أصحابَه.

سابعاً: اشْتِباه الحلالِ بِالحرامِ مع العَجْزِ عن تمييز الحلال منهما؛ كاشْتِباه الميتَةِ بِالمذكّاة، والعَصِير بِالخَمْرِ، والماء الطّاهِر بِالنَّجِس، فيَحْرُم الجمِيعُ.

الأسئِلَة:

س1: قارِن بين الآتي، مُبيِّناً أوجه الشَّبه وأوجُه الاختِلاف، مع ذِكْر السَّبَب:

المُفْردات	أوجُه الشَّبَه	أوجُه الاختِلاف	السَّبَب
الدَّم المسفوح			
الدَّم الباقِي في العُروق			

س2: أكمِل الفَراغات التالية:

أ- ما صاده السَّبع يحرُم أكلُه؛ لأنَّه 000000000000000

ب- ما أُعِدَّ للزَّكاة والكَفّارَة لا يحلّ لـ 000000000000000 ؛ لأنَّه حَقٌّ لـ 000000000000000

ج- المقتول بالصَّعق الكَهربائِيّ لا يجوزُ أكلُه؛ لأنَّه 000000000000000

س3: دَرَسْتَ أوصافَ الماءِ الثَّلاثَة التي إذا تغيَّرت بِنَجاسَةٍ حَرُمَ استِعْمالُ الماءِ، فما هي ؟

س4: ضَع الرَّقم مِن المجموعَة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) الموقُوذَة	( ) ما افتَرَسَها السَّبْع
(2) المتردِّيَّة	( ) المضرُوبَة حتَّى الموت
(3) النَّطِيحَة	( ) ما ماتَت بِسُقوطِها مِن مَكانٍ عالٍ.
	( ) ما نَطَحَتْهَا بهيمَةٌ أخرى فَماتَت.
	( ) ما خُنِقَت حتى المَوْت

الدَّرس السّادِس [1]

الأَطْعِمَة المُخْتَلِطَة بِمُحَرَّمٍ

اعلَم أنَّ اختِلاطَ المباحِ بالمحرَّمِ مِن أسبابِ تحرِيمِ الأَطْعِمَةِ، سواء أكان حَيواناً أو طَعاماً، فالحيوان: كالمتَوَلِّد مِن حَيوانٍ مَأكولٍ وغيرِ مَأكولٍ، مثل: البَغْل المتَوَلِّد بين الحمارِ الأَهْلِي والخيل، سواء أكان التَّلقِيح طَبِيعِيّاً أو صِناعِيّاً، أمّا الطَّعام: فكلُّ الأطعِمَةِ المُباحَةِ إذا أُضِيفَ إليها مُحرَّم فإنَّها تحرُمُ بِسَبَبِ ذلك، ولا يجوزُ تَناوَلُها.

وسَنَذكُر – بِشَيءٍ مِن التَّفصِيل – بعضَ الأطعِمَة التي قد يَدْخُل في تَصنِيعِها ما يحوّلها إلى أَطْعِمَةٍ محرَّمَةٍ، أو هي تَدْخُل في تَصنِيعِ شَيْءٍ مُباحٍ فَتُغَيِّرُ حُكْمَه.

أوَّلاً: الأَدْهان:

الدُّهونُ تَتَنَوَّع بِتَنَوّع مَصادِرِها، ويختَلِف حُكمُها باختِلاف أنواعِها، وبيانُ ذلك فيما يلي:

1- الزُّيوتُ المستَخْرَجَة مِن النَّباتات أو ثمارِها، مثل: زيت الزَّيتون، وزَيْت الذُّرَة، وزيت السِّمْسِم، وزَيْت بَذْرَة القُطْن، وزَيْت الحبَّة السَّوداءِ، وغيرها.

هذه الزُّيوت النَّباتِيَّة حَلالٌ أيّاً كان مَصْدَرُها، إلّا إذا كانت مُسْتَخْرَجَة مِن نباتٍ سامٍّ ثَبَتَ ضَرَرُه، أو كانت مختَلِطَة بِنَجاسَةٍ، فحِينَئِذٍ تحرُم لِذلِك.

2- الدُّهونُ الحيَوانِيَّة: وهي نَوعانِ:

الأوَّل: دُهونُ الحيَواناتِ مَأكولَةِ اللَّحْمِ، كَدُهونِ الإبِل والبَقَر والغَنَمِ والدَّجاجِ والأَرانِب،

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- أنواع الأطْعِمَة التي يمكِن أن يَدْخُل في تَصنِيعِها محرَّم.

2- حُكْم الدُّهون المستَخرَجَةِ مِن النَّباتات وثمارها.

3- أنواع الدُّهون الحيوانِيَّة وحُكمها.

4- الجيلاتين وحُكْم استِعماله.

5- الأَجْبان وأحوال استِعمالها.

وهذه الدُّهونُ حُكْمُها كَحُكْمِ لحمِها، فإن كان الحيوانُ قد ذُكِّيَ الذَّكاةَ الشَّرعِيَّة، فَهِي طاهِرَة مُباحَة، وإن لم يُذَكّ الذَّكاةَ الشَّرعِيَّة فَهِي نجسَة محرَّمَة.

الثاني: دُهونُ الحيواناتِ غيرِ مأكولَة اللَّحْم كدُهونِ الخنزِيرِ، والكِلابِ، والسِّباع المفتَرِسَة، والطُّيور المفتَرِسَة وغيرها. وحُكْم هذه الدُّهون كَحُكْمِ لحومِها فَهِي محرَّمَة نجسَة، لا يجوز استِخْدامُها لا في مَأكولٍ ولا في غيرِه، ولا يحلّ ما خُلِطَت بِه مِن الأَطعِمَة أو غيرِها كالصّابونِ.

ثانياً: الجِيلاتِين:

الجيلاتِين مادَّة صَفْراء، أو شَفّافَة لا لونَ لها ولا رائِحَةَ ولا طَعْم، تُسْتَخْلَص مِن جُلودِ وأعصابِ وعِظام الحيوانات، تحتَوِي على موادٍ صَلْبَةٍ بُروتِينِيَّة عَدِيمة الذَّوَبان، أو تُسْتَخْلَص مِن بعضِ الموادِ النَّباتِيَّة.

ويُستَعْمَل الجلاتِين في بعض الأَطْعِمَة لِتَحْضِيرِ بعضِ الحلَوِياتِ والجيلاتِينات والجيلو وغيرِها، ويختَلِف حُكْمُه الشَّرعِيّ باختِلافِ مَصْدَر الجيلاتِين:

1- إذا كان مَصْدَرُ الجيلاتِين مِن النَّباتِ، أو مِن حَيوانٍ مَأكول اللَّحْمِ مُذَكًّى ذَكاةً شَرعِيَّةً فهو حَلالٌ، وما دَخَل في تَصنِيعِه فهو حَلالٌ أَيْضاً.

2- إذا كان مَصْدر الجيلاتِين حَيواناً محرَّمَ الأَكْلِ كالخنزِيرِ، أو حيواناً مُباحاً غَيْرَ مُذَكًّى كالميتَة، أو ذَكاته غير شَرْعِيَّة، فهو محرَّم، وما دَخَلَه مِن الأَطْعِمَةِ فهو محرَّم، لاختِلاطِ المباحِ بالمحرَّمِ.

ثالثاً: الأَجْبانُ:

يختَلِف حُكْمُ الأجبانِ باختِلافِ مَصْدَرِها، وهو الحليب، واختِلاف مَصْدَر "الإنفحة" [1] الدّاخِلَة في تَصنِيعِها، وبيانُ ذلك في الحالات التّالِيَة:

---

(1) تَعريف الإنفحَة: مادَّة بَيْضاء صَفراوِيَّة في وِعاء جِلدِيّ يُسْتَخرَج مِن بَطْن صِغار الحيوانات التي لا زالت رَضِيعَة، يُوضَع منها قليل في اللَّبَن فَيَنْعَقِد ويَتَكاثَف فَيَصِير جُبْناً، وجِلْدَة الإنفحَة هذه هي التي تُسمَّى كَرْشاً إذا رَعَى الحيوان العُشْب.

الحالَة الأُولى: أن يكون الجبْن مُصَنَّعاً مِن حَلِيبِ حَيوانٍ لا يجوز أكلُه كالميتَةِ، والخنزيرِ ونحوِهما، وحينَئِذٍ فهو جُبْنٌ محرَّم؛ لأنَّ مَصْدَره محرَّمٌ.

الحالَة الثّانِيَة: أن تكونَ الإنفحة الدّاخِلَة في تَصْنِيع الجبن مِن حَيوانٍ محرَّمِ الأَكْلِ كالخنزِيرِ، والميتَة وغير المذكَّى تَذْكَيَةً شَرعِيَّة، فالإنفحة نَجِسَةٌ محرَّمَةٌ، وحُكْم الجبْنِ في هذه الحالة: التَّحرِيم، لاختِلاطِه بالمحرَّم النَّجِسِ.

الحالة الثّالِثَة: أن يكون الجبنُ مَصنَّعاً مِن لَبَنِ مَأكولِ اللَّحمِ، والإنفحَة الدّاخِلَة في تَصنِيعِه مِن حيوانٍ مَأْكُولٍ مُذَكَّى تَذكِيَةً شَرعِيَّةً، ولم تخالِطْه نجاسَة، وحُكْم الجبنِ في هذه الحالة أنَّه مُباحٌ حَلالُ الأَكْلِ.

الأسئِلَة:

س1: إذا حدَث وسافَرت مع والِدك إلى بعض البلاد الأجنَبِيَّة، وحَصَل لك إحدى الحالتين التّالِيَتَيْن فماذا تَصْنَع ؟

1- قُدِّمَ لك أُرز وكيك طُبِخَ بِدُهْنِ الخنزِيرِ.

2- قُدِّم لك أرز وكيك ولا تدرِي بأيِّ دُهْنٍ طُبِخَ.

س2: مَيِّز الحلالَ مع الحرام فيما يلي، مع بَيانِ السَّبَب:

الحالَة	الحُكْمُ	السَّبَب
دُهْنٌ مُستَخرَجٌ مِن ألية شاةٍ مَيِّتَة		
دُهْنٌ مستَخرَج مِن بَقَرة مُذَكّاة		
جُبْنٌ مُستَخْرَج مِن بقَرة مُذكّاة، والإنفحَة مِن عِجْلٍ مَيِّت		
كيك مُصَنَّع مِن البُرِّ وخُلِطَ بِدُهْنِ خِنْزِيرٍ		

س3: ما المراد بالجِيلاتِين ؟ وبيِّن حُكْمَه بِالتَّفصِيلِ.

س4: أكمِل الفَراغات التّالِية:

أ- إذا كان الجُبْن مُصَنَّعاً مِن حَلِيبِ حَيَوانٍ لا يجوز أَكلُه مِثْل 000000000000000 فهو حينئذ جُبْن 000000000000000 ؛ لأنَّ مَصْدَره 000000000000000

ب- إذا كان الزَّيْت النَّباتيّ مُسْتَخْرَجاً مِن نَبات 000000000000000 أو كان مختَلِطاً بـ 000000000000000 فيَحْرُم استِعْمالُه.

الدَّرْس السّابع [1]

أَكْلُ المُضطَرِّ وطَعام غير المُسلِمِين

أوّلاً: أَكْلُ المُضْطَرّ:

المراد بِالمضطَرّ: مَن ألجأتْه الضَّرورَةُ إلى تَناوُلِ المحرَّم.

وضابِطُ الضَّرورَةِ في باب الأطعِمَة: أن يَبْلُغَ الجوعُ أو العَطَشُ بالشَّخْصِ إلى حَدٍّ أنَّه إن لم يَتَناوَل المحرَّمَ منها هَلَكَ أو قارَبَ الهلاكَ.

حُكْمُه:

يُباح لِلمُضْطَرِّ أن يَتَناوَلَ المحرَّمَ مِن الأَطعِمَة إذا خَشِيَ الضَّرَر بِعَدَم الأَكْلِ، فإن أَيْقَن بالهلاك وَجَب عليه الأَكْل، فإن امتَنَع وماتَ أثِم؛ لتَسَبُّبِه في قَتْلِ نَفْسِه، ويَدُلُّ على إباحَةِ ذلك أدِلَّة كَثِيرَة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173].

2- قوله تعالى:﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾[الأنعام: 119].

دَلَّت هاتانِ الآيَتانِ وغَيرهما على إباحَةِ أَكْلِ المضْطَرِّ مِن المحرَّمات حِفاظاً على النَّفْسِ مِن الهلاكِ بِشَرْطَيْن:

الأوَّل: ألّا يأكُلَ أكثَر مِن حاجَتِه.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حُكْم أَكْلِ المضْطَرّ مِن الطَّعام المحرَّم مع الدَّليل، ومِقْدار ما يُباح له.
2- أنواع الاضطرار وأَحْكامه.
3- أحكام طَعام غَيْر المسلِمِين.

الثّاني: ألّا يجِد غيرَ هذا المحرَّم ممّا يَدْفَع جُوعَه.

مِقْدارُ ما يُباح لِلمُضْطَرّ مِن الطَّعامِ المُحَرَّم:

هناك حالَتان:

الأوَّل: أن تكونَ المجاعَةُ عامَّةً مُسْتَمِرَّةً، وفي هذه الحالَة يُباحُ لِلمُضْطَرِّ الأَكْل حتَّى الشِّبَع مِن الطَّعامِ المحرَّم كالميتَةِ وغيرِها؛ لأنَّ الضَّرورَةَ لا يُرْجَى زَوالها.

الثّانِية: أن تكونَ المجاعَة خاصَّة، أيْ في حالَةٍ مُعَيَّنَة مَرَّت بِشَخْصٍ يَرْجُو زَوالها بِوجُودِ طَعامٍ مُباحٍ. وفي هذه الحالة: يُباح له مِقْدار ما يَسُدّ الرَّمَق، أي: ما يَدْفَع الجوعَ الشَّدِيدَ، ولا يَأْكُل حتى يَشْبَع؛ لأنَّ الضَّرورَةَ تَنْدَفِع بِذلك، والضَّرورَةُ تُقَدَّر بِقَدَرِها، ولأنَّه يمكِن أن يجِد طعاماً مُباحاً يَشْبَع بِه.

أمثِلَة على الاضْطِرارِ:

1- المجاعَة الشَّدِيدَةُ التي يَتَرَتَّب عليها الهَلاكُ إن لم يَتَناوَل المحرَّمَ، فيَجوزُ حِينَئِذٍ: الأَكْلُ مِن الميتَة، أو مِن غيرِ المذكّاة، أو مِن لحوم السِّباع، أو الطّيورِ المفتَرِسَة، أو لحم الخنزِير ما يَسُدّ رَمَقَه.

2- إذا غصَّ بِلُقْمَةٍ ولم يجِد ما يَدْفَع بِه الغصَّة إلّا ماءً نجساً أو نحوَه، فإنَّه يُباح له مِقْدار ما يَدْفَع بِه الغصَّة فقط.

الاضطِرارُ إلى طَعامِ الآخَرِينَ:

طَعامُ الآخَرِينَ محرَّمٌ على الشَّخْصِ إلّا بإذْنٍ منهم، فإذا كان هناك شَخْصٌ مُضْطَرٌّ لِلطَّعامِ، ولم يجِد ما يَأْكُلُه إلّا طَعاماً لِغَيْرِه، غير مَأذونٍ له فيه، فإنَّه يجوزُ له أن يَأْكُلَ منه قَدْرَ ما يَسُدُّ جَوْعَتَه بِشَرْط ألّا يكونَ صاحِبُ الطَّعامِ مُضْطرّاً إليه؛ لأنَّ صاحِبَه مُقَدَّم على غيرِه في حالِ الضَّرورَةِ.

ويجِب على المضْطَرِّ تَعويضُ صاحِب الطَّعامِ متى تَيَسَّر له ذلك.

ويجب على مالِك الطَّعام غير المضطَرِّ إليه أن يُطْعِمَ المضْطَرَّ؛ إنْقاذاً لحياتِهِ.

حُكْمُ الأكْلِ مِن ثِمارِ البَساتِين:

الأَصْلُ أنَّ مالَ الآخَرِينَ لا يحلّ إلّا بإذْنٍ منهم، إلّا أنَّه جاءَ استِثْناءُ المارّ بِثَمَرٍ فَلَه الأَكْل منه بِالشُّروطِ التّالِيَة:

الأوَّل: أن يكونَ البُسْتانُ لا حائِطَ عليه، ولا حارِسَ عِنْدَه.

الثّاني: أن يكونَ الثَّمَرُ على الشَّجَرِ، أو مُتَساقِطاً منه، وليس مجمُوعاً.

الثّالِث: ألّا يحتاجَ إلى صُعودِ الشَّجَرِ؛ بل يَتَناوَله مِن غَيْرِ صُعودٍ.

الرّابع: ألّا يحمِل معه شَيْئاً؛ بل يَأْكُل فقط.

وفي حديث عبد اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن الثَّمَرِ المعلَّق فقال:« ما أصابَ منه مِن ذِي الحاجَةِ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شَيْءَ عَلَيْه » [1].

ثانياً: طَعامُ غُيْرِ المُسلِمِين:

الطَّعام المستَوْرَد مِن الكُفّار على ثَلاثَةِ أَنْواعٍ هي:

النَّوْعُ الأوَّل: أن يكونَ غيرَ حَيَواني، بأن كان نَباتياً أو مُصَنَّعاً مِن مَصْدَرٍ نَباتي، وهذا النَّوْعُ مُباحٌ، سواء أكان الكُفّار أهلَ كِتابٍ أم لم يَكونوا أَهْلَ كِتابٍ.

النَّوْع الثّاني: أن يكونَ الطَّعامُ مِن حَيَواناتِ البَحْرِ كالأسْماكِ أو مُصَنَّعاً منها، وهذا النَّوْعُ مُباحٌ؛ لأنَّ حَيَوانَ البَحْرِ لا يحتاجُ إلى تَذْكِيَةٍ.

النَّوع الثّالِث: أن يكونَ الطَّعامُ مِن لحومِ الحيَواناتِ البَرِّيَّة، كالأغنامِ، والأَبْقار، والدَّجاجِ ونحوِها. أو مُصَنَّعاً مِن هذه اللُّحومِ، مثل (السّجق، والبَرْغر)، أو قد دَخَلَت هذه اللُّحوم في أطعِمَة أُخرى، كالمرقاتِ المختَلِفَة، وغيرِها.

وحُكْمُ هذا النَّوعِ يختَلِف باختِلافِ مَصْدَرِ هذه اللُّحومِ، ولها حالَتان:

---

(1) رواه التِّرمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرُّخْصَة في أَكْلِ الثَّمَرَة لِلمارّ بها (584/3)، ح (1989)، والمراد بقوله:" غير متَّخِذ خُبْنَة ": ألّا يحمِل مَعَه شَيْئاً في ثَوبِهِ.

الحالَة الأولى: أن يكون مَصْدَر هذه اللُّحومِ مِن بِلادٍ كُفّارُها لَيْسوا أهلَ كِتابٍ؛ كالوثَنِيِّين والشُّيوعِيِّين والملحِدِين وغيرِهم.

فإن هذه اللُّحوم محرَّمَة؛ لأنَّ ذَبائِحَ هؤلاءِ الكُفّارِ لا تحِلّ لِلمُسْلِمِينَ، سواء أَذَكَّوْها كما يُذَكِّيها المسلِمون أم لم يُذَكُّوها.

الحالَة الثّانية: أن يكون مَصْدر هذه اللُّحوم مِن بلادٍ كُفّارُها أهل كِتاب، فَحُكْمُها على النَّحو التّالي:

أ- إن عَلِمْنا أنَّهم لا يُذكُّونها بل يَقْتلونها بِالصَّعْقِ الكَهربائِي، أو بالخنْقِ، أو بِالضَّرْبِ بالمطرَقَة على الرَّأس أو غيرِ ذلك فإنَّها لا تَحِلّ.

ب- إن عَلِمْنا أن تَذكِيَتَهُم كَتَذْكِيَة المسلِمِين، فتُباحُ ذَبائِحُهم، قال تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: 5].

الأسئِلَة:

بيِّن حُكْمَ الأطعِمَة التّالِيَة إذا كان مَصْدَرُها مِن الكُفّار، مع ذِكْرِ السَّبَبِ:

الطَّعامُ	حُكْمُه	السَّبَب
الزُّيوتُ النَّباتِيَّة		
العَصِيرات التي مِن ثمارِ التُّفّاحِ أو البُرتُقالِ ونحوِها		
الكيك والأخباز الخالِيَة مِن الدُّهونِ النَّباتِيَّة		
لَحْمُ غَنَمٍ مِن بِلادٍ أهلُها مَلاحِدَةٌ		
دَجاجٌ مِن بِلادٍ كُفّارها أهل كِتابٍ، وتذكِيَتُهم كتَذكِيَةِ المسلِمِينَ		

س2: متى يجوز لِلمُضطَرِّ الأكل مِن الحرام ؟ ومتى يجب عليه ذلك، ذاكِراً الدَّليل أو التَّعلِيلَ في الحالَتَيْنِ.

س3: أكمِل العِبارات التّالية بما يُناسِبها:

أ- إذا كانت المجاعَةُ عامَّةً مُستَمِرَّةً، جاز لِلمُضْطَرّ أن يأكُلَ حتَّى 000000000000000 ؛ لأنَّ 000000000000000

ب- إذا كانت الضَّرورَةُ خاصَّةً، جازَ لِلمُضْطَرِّ أن يأكُلَ مِقْدارَ 000000000000000 ؛ لأنَّ 000000000000000

س4: يجوز الأَكْلُ مِن البَساتين ونحوِها لغيرِ ضَرورَةٍ، وذلك بعد شُروطٍ. ما هي ؟

الدَّرْسُ الثّامِـن [1]

الأَدْوِيَـة

التَّداوِي مَشْرُوعٌ في الإسلامِ، وهو مِن فِعْلِ الأَسْبابِ المأمُورِ بها، والتَّداوِي لا يُنافِي التَّوَكُّل على اللهِ؛ لِمَن اعتَقَد أنَّ السَّبَبَ نافِعٌ بإذنِ اللهِ وتَقدِيرِه. قال ﷺ:« ما أنزَلَ اللهُ داءً إلّا أَنْزَلَ له شِفاءً » [2].

وجاءَ الأَعرابُ إلى رَسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أنَتَداوى ؟ فقال:« تَداووا، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَضَع دَاءً إلّا وَضَع له دَواءً، غير داءٍ واحِدٍ: الهرَم » [3].

فالدَّواءُ مَأمورٌ بِه في الإسلام، ولكن بِالضَّوابِط التّالِيَة:

1- أن يعتَقِدَ أنَّ الشّافِي هو اللهُ، وأنَّ أَثَر هذا الدَّواء إنَّما هو بِتَقْدِيرِ اللهِ، وما الدَّواءُ إلّا سَبَب مِن الأَسبابِ.

2- ألّا يَتَرَتَّب على المعالجة كَشْف عَوْرَة أو نَظَر لها، إلّا عند الضَّرورَةِ أو الحاجَةِ المِلحَّةِ.

3- ألّا يكونَ الدَّواءُ محرَّماً أو مُسْتَخرَجاً مِن محرَّم أو فيه مادَّة محرَّمَة؛ لأنَّ اللهَ لم يجعَل شِفاءَنا فيما حَرَّم علينا.

التَّداوِي بِالمُحَرَّم:

1- التَّداوي بالمحرَّمات لا يجوز، كالتَّداوي بالخمرِ وغيرِهِ مِن المسكِرات أو المخدِّرات، قال

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حكم التَّداوي مع الدَّليل.
2-أحكام التَّداوي بالمحرَّم والدَّم مع الدَّليل.
3-أحكام المخدِّر في الدَّواء.

(2) رواه البخاري، كتاب الطّب، باب: ما أنزل الله داءً إلّا أنزَل له شِفاء (5678).

(3) أخرجه أبو داود في الطّب، باب: في الرَّجُل يتداوى (193/4)، رقم (3855)، والتِّرمذي في الطّب، باب: الدَّواء والحثّ عليه رقم (2039)، وصحَّحه.

ﷺ عن الخمر:« إنَّه ليس بِدَواء، ولكنَّه داء » [1].

2- إذا تَوَقَّف تَركِيبُ بعضِ الأَدْوِيَةِ على خَلْطَه بِنِسْبَةٍ مِن الكُحولِ أو شَيْءٍ مُسْكِر، فله حالَتانِ:

الحالة الأولى: أن تكونَ كَمِّيَّةُ المسكِر ونحوِه كَبِيرَة تَصِل إلى القَدْرِ المسكِر منه، وفي هذه الحالة: يحرُم الدَّواء المخلوط بهذا المسكِر.

الحالة الثّانية: أن تكون نِسْبَتُه قَلِيلَةً لا تَصِلُ إلى حَدِّ الإسْكارِ وإذا مُزِجَ بِالدَّواءِ ذَهَبَ أَثَرُهُ، وقال المختَصُّونَ: إنَّه لا بُدَّ منه مع هذا الدَّواء، ولم يُوجَد دَواء غيره يقوم مُقامَه، فإنَّه يُباحُ ويجوز التَّداوِي بِه.

التَّداوِي بِنَقْلِ الدَّم:

دَمُ الإنسانِ نَجِسٌ يحرُم تَناوُلُه عن طَرِيقِ الفَم؛ لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3].

أمّا نَقْلُ الدَّم مِن الصَّحيح إلى مَرِيضٍ وحَقْنُه بِه عن طَرِيقِ الوَرِيدِ فيَجوز بِشَرْطَيْن:

1- ألّا يَتَضَرَّر مَن سُحِبَ منه الدَّم.

2- أن يكونَ المرِيضُ مُضْطَرّاً إلى نَقْلِ الدَّمِ إليه.

ودَلِيلُ ذلك:

1- قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 173].

حيث دلَّت هذه الآيَة وغيرُها على إباحَة المحرَّم عند الضَّرورة، والدَّم مِن ذلك.

وإذا كان هذا في الدَّم المسفوح، فالدَّمُ المسحوبُ بِالطرقِ العِلْمِيَّةِ التي تَضْمَن حِفْظَه وخُلُوَّه مِن الجراثيم أولى بالجوازِ.

2- لأنَّه يَتَوَقَّف عليه إنقاذُ مُسْلِمٍ مِن الهلاكِ، وهذا واجِبٌ.

استِعْمال المُخَدِّر في التَّداوِي:

سبَق بيانُ تحريمِ تَناوُلِ المخَدِّرات بأنواعِها المختَلِفَة على أيِّ وَجْهٍ كان.

---

(1) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: تحريم التَّداوِي بالخمر (1573/3)، (1984).

وأمّا استِعْمالُ المخَدِّر في التَّداوِي فله حالَتانِ:

الأُولى: استِعْمالُه في العَمَلِيات الجراحية، وهو جائز، سواء أكان تخديراً كلياً أم جزئياً، لمنع ضرر الألم الشديد الذي يلحق المريض في أثناء الجراحة، فهو من باب الضرورة.

الثانية: اسْتِعْمالُه مع الأَدْوِيَة بِنِسَبٍ مُعَيَّنَة، وحُكْمُه حِينَئِذٍ حُكْم استِخْدام المسكِر مع الأَدْوِيَة، فإذا كان بِنِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ لا يَتَرَتَّب عليها ضَرَرٌ؛ بل نَفْعٌ لِلمَرِيض، وكان عن طَرِيقِ طَبِيبٍ مَوثوقٍ أَمِينٍ، فَلا بَأسَ بِه.

الأسئِلَة:

س1: ضَع العِبارَة المناسِبَة في الفَراغ المناسِب فيما يلي:

- فِعْل الأَسْبابِ المأمُورِ بها.
- ألّا يَتَرَتَّب عليها كَشْف عَوْرَة دون حاجَة.
- فلا يجوز التَّداوِي به.
- مُسْتَعْمَل بمقدارِ الحاجَة.

أ- يُشتَرطُ في جَوازِ المعالجة 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ب- التَّداوي مِن 000000000000000 000000000000000 000000000000000

ج- إذا خُلِطُ الدَّواءُ بِمُسْكِرٍ كَثِيرٍ 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س2: بيِّن حُكْمَ استِعْمالِ المخَدِّر في العَملِيات الجراحِيَّة.

س3: ما الدَّليل على جَوازِ التَّداوِي بِنَقْل الدَّم ؟ وما شُروط ذلك ؟

س4: ما حُكْم استِعْمال المخدِّر مع الأَدْوِيَة ؟

الدَّرْسُ التّاسِع [1]

الذَّكـاةُ

تَعرِيفُها:

الذَّكاةُ لُغَة: تَمامُ الشَّيْءِ، وتَأتي بمعنى الذَّبْحِ، وسُمِّيَ الذَّبْحُ ذَكاةً؛ لأنَّه إتمامُ زُهوقِ الرُّوحِ.

وشَرْعاً: ذَبْحُ الحيوانِ المأْكُولِ، أو نحرُهُ، أو عَقْرُه إذا امْتَنَع.

فالذَّكاة شَرْعاً تشمَل: الذَّبْح، والنَّحْر، والعَقْر - أيْ الجرْح - وسيأتي بَيانها في أنواعِ الذَّكاةِ، وكيْفِيَّتِها.

حُكْمُ الذَّكاةِ:

الـذَّكاةُ شَـرْطٌ لِـحِلِّ الحيَـوانِ، فـلا يحـلّ شَـيْءٌ مِـن الحيـوانِ المـأكولِ إذا لم يُـذَكّ، إلّا الجـراد والسَّمَك وما لا يَعِيش إلّا في الماءِ فلا تُشْتَرَط ذَكاتُه.

والـدَّليل على لُـزومِ الـذَّكاةِ واشـتِراطِها، قولـه تعـالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائـدة: 3]، وغير المذكَّى مَيْتَةٌ فيكون حَراماً.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: 3]، وقوله ﷺ:« ما أَنْهَر الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فَكُل»[2].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- الذَّكاة وحكمُها مع الأدلَّة.

2- أنواع الذَّكاة الشَّرعيَّة مع المثال والدَّليل.

3- حكم أكل لحم الحيوان إذا لم يُذَك.

4- أمثِلة مُعاصِرَة مِن الذَّكاة غير الشَّرعِيَّة.

(2) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: ما نَدّ في البَهائِم فهو بمنزلة الوَحْش (227/6)، ح (5509)، ومسلم في كتاب الأضاحِي، باب: جَواز الذَّبح بِكلِّ ما أنهرَ الدَّمَ إلّا السِّنّ والظُّفر وسائِر العِظام (1558/3) ح (1968)، وهو جُزء مِن حَدِيث رافِع بن خَدِيج ﷺ.

والدَّليل على إباحَة الجرادِ والسَّمك وما لا يَعِيش إلّا في الماء بِدونِ ذَكاةٍ، قول ابن عمر رضي الله عنهما:« أُحِلَّت لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ، فأمّا الميتَتانِ: فالحوتُ والجرادُ، وأمّا الدَّمانِ: فالكَبِد والطّحال » [1].

وأمّا ما يَعِيش في البَرِّ والماءِ (البَرْمائِيّ) كالسُّلحَفاة وكَلْب الماءِ فَتُشْتَرَط له الذَّكاة.

(1) تقدَّم تخريجه في الأَطْعِمَة.

أَنْواعُ الذَّكاةِ

الذَّكاةُ نَوْعانِ:

النَّوْعُ الأَوَّل: الذَّكاة الاختِيارِيَّة، وتَشْمَل:

أ- **الذَّبْح**: ويكون فيما يُذبَح مِن الحيوانِ؛ كالبَقرة، والغَنَم، والطُّيور.

وكيفِيَّة الذَّبح: أن يقْطَع الحلقوم - وهو مجرى النَّفَس -، والمرِيء - وهو مَجرى الطَّعام -، والوَدجَيْن - وهما العِرْقان الغَلِيظانِ المُحِيطانِ بِالعُنُقِ - ولو قَطَع أحدَهُما مع الحلقومِ والمرِيء كَفَى.

دليل الذَّبْح: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: 67]، وحديث أنس ﷺ قال:« ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكبْشَيْن أَمْلَحَيْنِ، فَرأيتُه واضِعاً قَدَمَه على صِفاحِهِما يُسَمِّي ويُكَبِّر، فذبَحَهما بِيَدِه » [1].

ب- النَّحْر: ويكون النَّحْر في الإبِل، بأن تُطْعَنَ الإبِلُ بِآلَةٍ حادَّة - كالرُّمْح أو السِّكِّين - في لبَّتِها، واللَّبَّة هي الوَهْدَة التي بين أَصْلِ العُنُقِ وأَعْلى الصَّدْرِ.

دَلِيلُه: ما ثَبَتَ عنه ﷺ أنَّه نَحَر سَبْع بُدَنٍ [2].

النَّوع الثّاني: الذَّكاة الاضْطِرارِيَّة، وهي العَقْر:

وتكون في الحيوانِ إذا امتَنَع ولم يُقْدَر عليه لِشُرودِهِ أو هَيَجانِهِ أو وُقوعِه في حُفْرَةٍ ونحو ذلك.

ومعنى العَقْرِ: الجَرْح في أيّ مَوْضِعٍ مِن بَدَنِ الحيوانِ جَرْحاً يُؤَدِّي إلى خُروج رُوحِه، كأن يَرمِيه بِسَهْمٍ أو رَصاصَةٍ أو آلةٍ حادَّةٍ في ظَهرِهِ أو بَطْنِه أو رأسِه أو غيرِ ذلك.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: مَن ذَبَح الأَضاحِي بِيَده (237/6)، ح (555)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: استِحباب الضّحِيّة (2556/3)، ح (1966).

(2) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: نحر البُدن (185/2)، ح (1714).

ولا يَصِحّ عَقْرُ الحيوانِ إلّا عند العَجْزِ عن ذَبْحِه أو نَحْرِه، ولذا يُسمَّى: الذَّكاة الاضطِرارِيَّة.

والدَّليل على ذلك حَدِيث رافِع بن خَدِيج ﷺ وفيه: ... وأصَبْنا نهب إبل وغنم، فندَّ[1] منها بَعِيرٌ، فرَماه رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحَبَسَه، فقال رسول الله ﷺ:« إنَّ لهذه الإبِل أَوابِد كأوابِدِ الوَحْشِ [2]، فإذا غَلَبَكُم منها شَيْءٌ فافْعَلوا بِه هَكذا » [3].

* إذا نحرَ ما يُذْبَح أو ذَبَح ما يُنْحَر صَحَّ وحَلَّ المذبوح.

حُكْم ما لم يُذَكّ مِن الحَيوانِ:

إذا لم يُذَكَّ الحيوان – الذي تُشتَرط الذَّكاة لحلِّه – فإنَّه لا يجوزُ الأَكْلُ منه.

ومِن ذلك: الميتَة، والمنخَنِقَة، والموقُوذَة، والمتَرَدِّيَة، والنَّطِيحَة، وما أَكَلَ السَّبُع ونحوها.

فهذه محرَّمات لِعَدَم ذَكاتها. لكن لو أُدرِكَت قبل مَوْتها، وفيها حياةٌ مُستَقِرَّة، ثم ذُكِّيَت فإنَّها تحلّ حِينَئِذٍ.

ومِن الصُّور المعاصِرَة التي يُقْتَل بها الحيوانُ دون تَذكِيَةٍ شَرعِيَّة ما يلي:

1- إزهاقُ رُوحِه بِالصَّعْقِ الكَهربائِي. ويكون الصَّعْقُ بإيصالِ الصَّدمَة الكَهربائِيَّة إلى جِسْم الحيوانِ عن طَرِيقِ آلَةٍ تُوضَع على مُقَدَّم رأسِه، فيَفْقِد حَواسَّه ويَسْقُط على الأَرْضِ. أو بإمرارِ التَّيّار الكَهْربائِي في الماءِ الذي يُغْسَل بِه الدَّجاج وهو حَيٌّ، فَيُفقده إحساسَه.

فإذا ماتَ الحيوان بِالصَّعْقِ فإنَّه لا يحلّ؛ لأنَّه مِن الموقُوذَة، وكذا لو ذُبِحَ بعد صَعْقِه مُباشَرَةً، لاحتِمالِ أنَّه مات مِن الصَّعْقِ لا مِن الذَّبْحِ.

أمّا لو بان أنَّه حَيٌّ بعد الصَّعْقِ ثم ذُبِحّ فَيَحِلّ.

2- رَمْيُ الحيوانِ أو ضَرْبُه بِالرَّصاصِ ونحوِه حتى يَفْقِدَ وَعْيَه، وغالِباً ما يموتُ بِسَبَبِ ذلك،

---

(1) نَدّ: هَرَب.

(2) نُفْرَةً وتَوَحُّشاً مِن الإنس.

(3) رواه البخاري في كتاب الذَّبائِح، باب: التَّسمِيَة في الذَّبِيحَة ومَن تَركها مُتَعَمِّداً برقم (5498)، ومسلِم في كتاب الأضاحي، باب: جَواز الذَّبح بكلّ ما نهر الدَّم إلّا بِالسِّنّ والظّفر وسائِر العِظام، برقم (1968).

ثم يُعَلَّق في رافِعَةٍ ويُذْبَح ويُسْلَخ. فهذا لم يُذَكّ ذَكاةً شَرْعِيَّة، ويُعَدّ مِن الموقوذَةِ، إلّا إذا بانَ أنَّه حَيٌّ حَياةً مُستَقِرَّة ثم ذُبِحَ.

3- إغراقُ الدَّجاج بالماءِ ثم نَتْفُه، وتَعلِيبُه.

الأسئِلَة:

س1: مَيِّز ما تُشتَرط له الذَّكاة بِعلامَة (✓)، وما لا تُشتَرط له بِعَلامَة (×)، مع ذِكْر السَّبَبِ:

( ) الحوت. ( ) الدَّجاج. ( ) السُّلْحَفاة.

( ) الجراد. ( ) الضَّبّ. ( ) البَقَر.

س2: هناك صِفَةٌ مُشتَرَكَة بين المفرَدات في المجموعات التّالية، ما الصِّفَة التي تَصْلُح لتَصنِيفِ كلّ مجموعَة.

المنخنِقَة، المتَرَدِّيَة، النَّطِيحَة	
الحلقوم، الوَدجَيْن، المرِيء	
الذَّبْح، العَقْر، النَّحْر	

س3: عَرِّف الذَّكاةَ. وما الذي تُشتَرط الذَّكاة لحلِّه، وما الذي لا تُشتَرط ؟

س4: عَرِّف ما يأتي: أ- الحلقوم. ب- المرِيء. ج- الوَدجَيْن.

س5: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- ما يَعِيش في البَرِّ والماءِ لا يُشتَرط لحلِّه الذَّكاة ( ).

ب- إنَّ نحرَ ما يُذبَح، وذَبْح ما يُنْحَر لم تَصِحّ الذَّكاة ( ).

ج- لا يَصِحّ عَقْر الحيَوانِ إلّا عند العَجْزِ عن ذَبْحه أو نحرِه ( ).

د- لا يُشتَرط لحلّ الحيوانِ الذَّكاة، وإنما تُستَحَبّ ( ).

س6: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه.

أ- إذا هاجَ الحيَوان فَذكاتُه بـ 000000000000000 000000000000000

ب- إذا أَدْرَكْتَ المتَردِيَّةَ وفيها 000000000000000 مُسْتَقِرَّة ثم ذُكِّيَت فإنَّها 000000000000000

ج- إذا أُطْلِـق الرَّصـاصُ علـى رأسِ الحيـوان ثم سُـلِخَ وقُطِّـع فَتُعْتَـبَر هـذه الذَّبِيحَـة 000000000000000

د- الحيوان البَرمائِيّ تُشتَرط 000000000000000 له تَغلِيباً لجانِب 000000000000000

الـدَّرس العاشِــر [1]

شُروطُ الذَّكاةِ

يُشتَرط لِلذَّكاة شروطٌ أربَعةٌ:

الشَّرط الأوَّل: أَهليَّة المُذَكِّي، بأن يكون الذّابح عاقِلاً، مُسلِماً أو كتابِيّاً، فلا تَصِحّ ذَبِيحَة الطِّفْلِ الذي لم يميِّز، ولا ذَبِيحَة المجنون ولا السَّكران؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن قصد التَّذكِيَة، وهؤلاء لا يَصِحّ منهم قَصْدٌ.

ولا تَصِحّ ذَبِيحَة الكافِرِ إلّا إذا كان مِن أهل الكتاب - وهم اليهود والنَّصارى - فتَصِحّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: 5].

أمّا المجوسِيّ والوَثنِي والمشرِك والمرتَدّ فلا يحلّ ما ذَكّوه.

الشَّرط الثّاني: أن تكون الذَّكاة بآلَة محدَّدة تقطَع أو تخرِق بحدِّها محلّ الذَّبْح.

ويُستَثْنى مِن ذلك ما يلي:

أ- السِّنُّ: فلا تجوز التَّذكية بالأسنانِ، وحِكمَة الشَّرع في المنْعِ مِن ذلك لِما في بعضِها مِن النَّجاسَة، ولأنَّ في استِعمالها في الذَّكاة تَنْجِيساً لها، وهي مِن طَعام مُؤْمِني الجنّ [2].

ب- الظُّفْر: فلا يجوز التَّذكية بالأظافِر، وحِكمَة الشَّرع في المنع من ذلك أنَّ الحبَشَة في ذلك الزَّمان كانوا يستَعمِلونَ أظافِرَهُم في الذَّبح، فنَهى الشَّرع عن التَّشبُّه بهم فيما يختَصُّون بِه [3].

والدَّليل على هذا الشَّرط وما يُستَثنى منه، حَدِيث رافِع بن خَدِيج ﷺ قال: قال رسول الله

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- شروط الذَّكاة، وما الحكم إذا لم تَتَحقَّق شُروطُ الذَّكاة مع الأدِلَّة.

2- أحكام التَّسمِيَة على الذَّبِيحَة.

(2) الملخَّص الفِقهِيّ (468/2).

(3) اقتِضاء الصِّراط المستقيم (311/1-312)، وإعلام المَوقّعين (162/4).

ﷺ:« ما أَنهَر الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فَكُل، ليس السِّنّ والظُّفر، وسأخبِركم عنه: أمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفْر فمُدى الحبَشَة » [1].

وإذا كان قَتْل الحيوانِ بِثِقَل الآلَة أو بعضِها لا بحدِّها، فلا يحِل. مثال ذلك: ضَربه بمطرَقَة كبِيرَة أو ضَرَبه بخشَبَة، أو دَهَسَه بِسَيّارَة ونحو ذلك.

الشَّرط الثّالث: قَطْع الحلقوم والمرِيء وأَحَد الوَدجَيْن في الحيوان المقدورِ عليه، وإذا لم يُقْدَر عليه، فَيُشْتَرَط جَرْحُه في أيّ مَوْضِعٍ مِن جِسْمِهِ.

الشَّرط الرّابع: التَّسمِيَة عند الذَّكاة، والدَّليل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121].

المرادُ بالتَّسمِيَةِ: قول:(بِسْمِ اللهِ)، ولا يجزِئ غيرها، بأن يقول: بِسمِ الرَّحمن، أو بِسمِ الخالِق، لأنَّ التَّسمِيَة إذا أُطْلِقَت فيُراد بها قول:(بِسْم اللهِ).

يُشْتَرَط في التَّسمِيَة: أن يكون المسَمِّي هو الذّابح نفسُه، وأن يَقْصِدَ التَّسمِيَةَ على نَفسِ الذَّبِيحَةِ، فلو تَولى التَّسمِيَةَ شَخْصٌ وتَولى الذَّبْحَ شَخْصٌ آخَر لم يَصِحّ ذلك، ولو سَمَّى على شاةٍ وذَبَحَ غيرَها لم يَصِحّ ذلك.

حُكْمُ الذَّبِيحَة إذا ذُكِرَ عليها اسمُ غيرِ اللهِ:

لا تحلّ الذَّبيحَة إذا ذُكِرَ عليها اسم غيرِ اللهِ، كاسمِ المسِيحِ، أو اسم الوَلِي الفُلاني، أو نحو ذلك، وهذا نَوْعٌ مِن الشِّركِ الأَكْبَر، قال تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2]. فالنَّحر لا يكون إلّا لله تعالى، وقال تعالى في سِياق المحرَّمات: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: 3].

حُكْمَ تَرْكِ التَّسمِية على الذَّبِيحَة:

(1) رواه البخاري في مَواضِع منها: في كتاب الذّبائح والصَّيد، باب: التَّسمِية على الذَّبيحة رقم (5498)، ومسلم في الأضاحِي، باب: جَواز الذَّبح بكلّ ما أنهر الدَّم رقم (1968). والمدي: جمع مُدْيَة، وهي السِّكِّين.

مَن ترك التَّسمِية عَمْداً فلا تحلّ ذَبِيحَته، وإن تركَها سَهْواً أُبِيحَت، لقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: 286].

الأسئِلَة:

س1: إذا حَدَث وسافَرْت مع والِدِك إلى بَلَد أهلُها وَثَنِيّون، وقُدِّم لك طَعامٌ مُتَنَوِّع فيه: سمك ولحم ضَأن مَذبوح، وفَواكِه مُتَنَوِّعَة، ولَبَن بَقَر، فما الذي يحلّ لك تَناوله وما الذي يحرُم ؟ ولماذا ؟

س2: إذا كُنتَ مع أَهلِكَ في المزرَعَةِ، وانطَلق عِيارٌ نارِيٌّ فأصابَ إحدَى الغَنَم، فماتَت. فما حكم أكلِها ؟ ولماذا ؟

وإذا بَقِي فيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّة لِدَقائِق، فما الذي يَنْبَغِي فِعْله ؟ وهل تحلّ بذلك ؟

س3: ميِّز فيما يلي ما تصِحّ به الذَّكاة بِعلامَة (✓)، وما لا تَصِحّ به بعلامَة (×).

( ) السِّكين. ( ) الخشب غير المحدد. ( ) المطرقة.

( ) السَّيف. ( ) المسدَّس. ( ) الحجر المحدد.

س4: ما الذي يشترك قطعه من رقبة الحيوان حتى تحصل الذكاة الشرعية؟

س5: اذكُر الدَّليل على اشتِراط التَّسمِية في الذَّكاة.

س6: ما الحكم لو ذَبح الكتابي الذَّبِيحَة باسم المسِيح ؟ مع ذكر الدَّليل على ما تقول.

س7: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحيح الخطأ:

أ- لا تَصِحّ ذَكاة الصَّبيّ غير المميِّز ( ).

ب- مَن أمسَك العُصفورَ بين يَدَيْه وقطَع رَقَبَتَه بِأظافِرِه لم تَصِحّ ذَكاتُه ( )

ج- إذا قال على الذَّبِيحَة: باسم الخالِق فهي حَلالٌ ( ).

الدَّرس الحادِي عَشَر [1]

سُنَن الذَّكاةِ ومَكروهاتُها ومُحَرَّماتُها

أوَّلاً: سُنَن الذَّكاةِ:

1- إحسانُ الذَّبْح، لقولِه ﷺ:« إنَّ اللهَ كَتَب الإحسانَ على كلّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذَّبْح، وليُحِدَّ أَحَدُكم شَفْرَته، فَليُرِح ذَبِيحَتَه » [2].

ومِن الإحسانِ في الذَّبْح ما يلي:

أ- سَنّ السِّكِّين قَبْل الذَبْحِ.

ب- أن يُمِرّ الآلَة على محلِّ الذَّبح بِقُوَّةٍ وسُرْعَةٍ، ليكون أسرَع في خُروجِ الرُّوح، فلا يَتَعَذَّب الحيوان.

ج- الرِّفْق بالحيوانِ المراد ذَبحه، فلا يُجَرّ بِشِدَّة أو يُرمَى على الأَرْضِ بِعُنْفٍ ونحو ذلك.

د- قَطْع الوَدجَيْن كليهما مع الحلقومِ والمرِيء، ليكون أسرَع في خروجِ رُوحِه.

2- نحر الإبلِ وذَبح ما عَداها مِن بهِيمَة الأنعام، فإن عَكَس بأن ذَبَح الإبِل أو نحرَ الغَنَم أو البَقر، جازَ.

3- نَحْرُ الإبِلِ قائِمَةً مَعْقولَة يَدُها اليُسرى، لِما ثبَت عن ابن عمر ﷺ أنَّه أتى على رَجُلٍ قد أَناخَ بَدَنَتَه يَنْحَرُها، قال:« ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَة، سنَّة محمَّد ﷺ » [3].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- سُنَن الذَّكاة.
2- ما يُكْرَه في الذَّكاة مع الدَّلِيل.
3- ما يحرُم في الذَّكاة مع الدَّلِيل.

(2) رواه مسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: الأَمْر بإحْسان الذَّبْح والقَتْل وتحدِيد الشُّفْرة (1548/3)، ح (1955)، مِن حديث شَدّاد بن أوس ﷺ.

(3) رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: نحر الإبِل مُقَيَّدة (185/2)، ح (1713).

4- تَوْجِيه الذَّبِيحَة إلى القِبْلَة عند ذَبحها.

5- وَضْع الذَّبِيحَة على جَنْبِها الأَيْسَر؛ لأنَّه أسهَل على الذّابِحِ في أَخْذِ السِّكِّين بِاليَمِينِ، وإمساك رأسِها بِاليَسارِ، إلّا إن كان الذّابح أَيْسَر، فَيَعْكِس.

6- وَضْع رِجْلِه على عُنُقِ الذَّبِيحَة لِيَتَمَكَّن منها؛ لِما جاءَ في حديث أنس ﷺ قال:« ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكبْشَيْن أَمْلَحَيْن، فَرأَيْتُه واضِعاً قَدَمَه على صِفاحِهِما يُسَمِّي ويُكَبِّر، فذَبحهُما بِيَدِهِ » [1].

7- إضافَة التَّكبِير بعد التَّسمِية، فيقول:" بِسمِ اللهِ، واللهُ أكبَر"؛ لِفِعْلِه ﷺ كما في الحديث المتَقَدِّم.

ثانياً: مَكروهاتُ الذَّكاةِ:

1- أن يحدَّ الذّابِحُ السِّكينَ والذَّبِيحَة تَنْظُر، لِما روى ابن عباس ﷺ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ واضِع رِجْلَه على صَفْحَة شاةٍ وهو يحدّ شَفْرَتَه، وتَلْحَظ إليه بِبَصَرِها، قال:« أفَلا قَبْل هذا ؟، أوَ تُريد أن تُميتَها مَوْتَتَيْنِ » [2].

2- أن يذبَحَ البَهِيمَة والأُخْرى تَنْظر إليها؛ لأنَّ في ذلك تَعْذِيباً لها.

3- أن يَسْلَخ الحيوانَ أو يَكْسِر عُنُقَه قبل أن تخرج رُوحُه؛ لأنَّ في ذلك تَعذِيباً له.

4- أن يَذْبَح بِآلَةٍ (كالّة) - أي غير قاطِعَة -؛ لأنَّ في ذلك تَعذِيباً لِلحَيوانِ.

ثالثاً: مُحرَّمات الذَّكاة:

1- حَبْس الحيوانِ وجَعْله هَدفاً لِلرِّمايَة، مثل أن يُرْبَط ويُرْمَى بالسِّهام أو الرَّصاصِ حتى يموت، ويسمَّى هذا الفعل صَبْر البَهائِم، وهو مَنْهِيٌّ عنه بما ثبت عن ابن عمر ﷺ أنَّه مَرَّ بِنَفَرٍ

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه الطَّبراني في الكبير (263/11)، ح (11916)، وفي الأوسط (361/4)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (156/2)، والهيثمي في المجمع (33/4) عن إسناد الطَّبراني:" رجاله رجال الصَّحيح "، ورواه الحاكم في المستدرك (231/4)، وقال:" صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجه ".

قد نَصَبوا دَجاجَةً يترامَونها، فَلَمّا رأوا ابنَ عمرَ تَفَرَّقوا عنها، فقال ابن عمر:« مَن فعلَ هذا ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَن مَن فَعَل هذا » [1]. وعن أنس ﷺ قال:« نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُصْبَرَ البَهائِمُ » [2].

2- ذَبْح الحيوانِ مُباحُ الأَكْلِ لغيرِ أكلِه، لِما روى عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَتَل عصفوراً فما فَوْقها بغير حَقِّها سألَه اللهُ عزَّ وجلَّ عنها يوم القِيامَة »، قيل: يا رسول الله؛ فما حَقُّها ؟ قال:« حَقُّها أن تَذبَحَها فتأكُلَها، ولا تَقْطَع رأسَها فَيرْمَى بها » [3].

الأسئِلَة:

س1: ميِّز ما هو شرطٌ، وما هو سنَّة، وما هو مَكروهٌ، وما هو محرَّم في الذَّكاةِ مِن الأُمورِ التّالِيَة:

المفرَدات	الحكْم
ذَبْح الحيوانِ المباحِ لِغيرِ أَكْلِه	
إحداد الشَّفْرة بين يَدَي الذَّبِيحَةِ وهي مُهَيَّأة لِلذَّبْح	
زِيادَة التَّكبِير على التَّسمِيَة في الذَّكاة	
نَحرُ البَعِير، وذَبْح ما سِواه	
الذَّبْح بآلةٍ محدَّدَةٍ	
قَطْع الحلقومِ والمرِيءِ وأَحَد الوَدجَيْن	
قَصْد التَّسمِيَة على المذبوحِ	

(1) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: ما يُكْرَه مِن المثْلَة والمصبورة والمجثّمَة (228/6)، ح (5515)، ومسلم في كتاب الصَّيْد والذَّبائح، باب: النَّهي عن صَبْر البَهائِم (1550/3-1549)، ح (1958).

(2) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح والصَّيْد، باب: ما يُكْرَه مِن المثلَة والمصبورة والمجثّمَة (228/6)، ح (5513)، ومسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: النَّهْي عن صَبْر البَهائِم (1549/3)،ح (1956).

(3) رواه النسائي في كتاب الضَّحايا، باب: مَن قَتَل عُصفوراً بغير حَقِّها (239/7).

س2: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحيح الخطأ:

أ- يُسَنّ أن يُمِرَّ آلَةَ الذَّبحِ على رَقَبَة الحيوانِ بِسُرعَةٍ ( ).

ب- يحرُم كَسْر عُنُقِ الحيوانِ قبل خُروجِ رُوحِه ( ).

س3: أكمِل الفَراغ بما يُناسبه:

أ- مِن الإحسانِ في الذَّبح قَطْع 000000000000000 كليهما مع الحلقوم و 000000000000000

ب- إذا كان الذّابِح أيسَر فإنَّه يُضْجِع الذَّبِيحَة على الجنب 000000000000000 ويمسِك رأسَها بِاليَد 000000000000000 والسِّكِّين بِاليَد 000000000000000

ج- يُسَنّ وَضْع الرِّجْل على عُنُقِ الذَّبِيحَةِ 000000000000000 منها.

د- 000000000000000 جَعْل الحيوانِ هَدفاً.

هـ- قَتْل العَصافِير لِغَيرِ الأَكْل 000000000000000

الدَّرس الثّاني عَشَر [1]

الصَّيْـدُ

تَعْرِيفُه:

لُغَةً: يُطلَق الصَّيد على الحيوان المَصِيد، فيُقال للحيوان المتَوَحِّش صَيْدٌ، كما يُطلق أيضاً على فِعْلِ الاصْطِيادِ نفسِه.

واصطِلاحاً: هو اقْتِناصُ حَيَوانٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعاً.

حُكْمُه:

الأَصْل في الاصْطياد: الإباحَةُ إذا كان القَصْد منه صَحيحاً، كَأَكْل الصَّيْد أو بَيْعِه ونحوِ ذلك. والدَّليل على إباحة الصَّيد الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فَمِن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: 4]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: 2].

ومن السُّنَّة: حَدِيث عَدِيّ بن حاتم قال: قلت يا رسولَ الله: إنّا نُرْسِل الكِلابَ المعلَّمَةَ. قال:« كُلْ ما أَمْسَكْن عليك ». قلت: وإن قَتَلْن ؟ قال:« وإن قَتَلْن ». قلت: وإنّا نَرْمِي بالمِعْراضِ [2]. قال:« كلُّ ما خَزَقَ [3]، وما أصابَ بِعَرْضِه فلا تَأْكُل » [4].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- متى يباح الصَّيد، ومتى يُكْرَه، ومتى يحرُم مع الدَّليل.

2- شروط الصّائِد مع الماثِل والدَّليل.

3- شروط الحيوان المصِيد لِيَحِلّ أكلُه.

(2) المعراض: خَشَبَة محدَّدة الأَطراف تَنْفُذ في جِسْم الصَّيْد إذا أصابَته بِأَحَد أَطْرافِها.

(3) الخزق: الطَّعْن، يُقال: خَزَقَ السَّهْم: إذا أصابَ الرَّمِيَّةَ ونَفَذَ فيها.

(4) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: ما أصاب المعراضَ بِعَرْضِه (218/6) ح (5477)، ومسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: الصَّيْد بِالكِلاب المعَلَّمَة (1529/3)، ح (1929).

وأمّا الإجماع: فقد أجمع العُلماء – رحمهم الله – على إباحَة الصَّيد والأَكْلِ منه بِشُروطِه[1].
ويُكرَه الصَّيْد إذا كان بِقَصْدِ اللَّهْو واللَّعِب.

ويَحْرُم في حالاتٍ:

1- صَيْدُ البَرِّ إذا كان الصّائِد مُحرِماً بحجٍّ أو عُمْرَةٍ؛ لأنَّ المحرِمَ ممنوعٌ منه بدَلِيل قولِه تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[المائدة: 96].

2- إذا كان الصَّيد في الحرَم؛ لقوله ﷺ في مَكَّة:« لا يُنَفَّر صَيْدُها »[2].

3- إذا كان يترتَّب على الصَّيد إيذاءُ النّاس بِالاعتِداء على زُروعِهِم وأموالهم؛ لحديث:« لا ضَرَر ولا ضِرار »[3].

شُروطُ حِلِّ الصَّيد:

تتنَوَّع شروطُ الصَّيدِ إلى عِدَّة أنواعٍ هي كما يَلِي:

أوَّلاً: شُروطُ الصّائِد:

المراد بِالصّائِد: هو الشَّخْصُ الذي يقوم بِعَمَلِيَّة الاصْطِياد، ويشتَرط لحلّ صَيْدِه ما يلي:

1- أن يكون مِن أهلِ الذَّكاة، وهو العاقِل، مُسلِماً كان أم كِتابِيّاً، وعليه فلا يحلّ صَيْد الوَثَنِيِّ، والمجوسِيِّ، والمشرِك والشُّيوعِيِّ ونحوِهم، ولا يحلِ صَيْدُ المجنونِ ولا الصَّبيِّ غير المميِّز.

2- ألا يكون مُحْرِماً – بحجٍّ أو عمرَة – لقوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: 96]، وقوله تعالى:﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 1].

وهذا في صَيْد البَرِّ، وأمّا صَيْد البَحْرِ فَيُباح لِلمُحْرِمِ.

---

(1) انظر: المغني (257/13).

(2) رواه البخاري في كتاب اللُّقَطَة، باب: كيف تُعَرَّف لُقَطَة أهلِ مَكَّة (94/3)، ح (243)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: تحريم مَكَّة (988/2)، ح (1355)، وهو جُزء مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) ورد هذا الحديث عن عَدَدٍ من الصَّحابة ﷺ وقد حسَّنه وصحَّحه جماعة مِن أهل العلم. انظر: الأربعون النَّووية مع شرحها لابن رجب، شرح الحديث رقم (32)، وفيض القدير (431/9)، وسلسلة الأحاديث الصَّحيحة ح (250)، وإرواء الغليل (414/3-408).

3- تَعيينُ الصَّيدِ قبلَ إرسالِ الجارِحَة. فلو أرسَلَ كَلْبَه، أو صَقْرَه، أو أطلَق رَصاصَتَه ونحو ذلك وهو لم يَرَ صَيْداً، فأصابَ صَيْداً فإنَّه لا يحلّ؛ لِعَدَم التَّعيين.

4- أن يُسَمِّي عند إرسالِه الجارِحَة أو الرَّمْي لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: 4]، ولقوله ﷺ: « إذا أَرْسَلْت كَلْبَكَ المعلَّم وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فَكُلْ» [1].

5- أن يُرْسِلَ الجارِحَة على الصَّيْدِ؛ لقوله ﷺ: « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَك »[2]، وبِناء عليه فإذا اسْتَرْسَلَت الجارِحَة بِنَفسِها فلا يحلّ ما صادَتْه إلّا إذا أُدرِكَ حَيّاً وذُكِّيَ الذَّكاةَ المعتَبرَةَ، ومِثْل ذلك الرَّصاصَةُ لو انطَلَقْت بغيرِ قَصْدٍ فَقَتَلَت صَيْداً فإنَّه لا يحِلّ.

ثانياً: ما يُشتَرط في الحَيوانِ المَصِيدِ لِيَحِلّ أكلُه:

1- أن يكون مُتَوَحِّشاً بِطَبْعِه، أي: غير مُسْتأنَسٍ كالظِّباء والوُعولِ والطُّيور.

2- ألّا يكون مملوكاً للآخَرِين، فيَحرُم صَيْدُ الحيوانِ المملوك لِلآخَرِين.

3- أن يموتَ مِن جُرْحِ الآلَةِ، لا مِن ثِقَلِها أو صَدْمِها أو خَوْفِه منها.

4- أن يموتَ بِفِعْل الآلَة أو الجارِحَة، ولا يُدْرِكه الصّائِد حَيّاً، فلو أدركَه الصّائِد وفيه حَياةٌ مُستَقِرَّة فَحينَئِذٍ لا بدَّ مِن تَذكِيَتِه الذَّكاةَ الشَّرعِيَّةَ.

5- ألّا يكونَ مِن صَيْدِ الحرَم.

الأسئِلَة:

س1: قارِن بين أَوْجُه الشَّبَه وأَوْجُه الاختِلاف:

المَوضوع	أوجُه الشَّبَه	أوجُه الاختِلافِ
صَيْد المُحْرِم		
الصَّيْد في الحرَم		

(1) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح، باب: صَيْد المعراض (318/1)، ح (5476)، ومسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: الصَّيْد بِالكِلاب المعَلَّمَة (1529/3)، ح (1929) مِن حَدِيث عَدِي بن حاتِم ﷺ.

(2) تقدَّم تخريجه.

س2: ما حكم الصَّيد ؟ ومتى يكون مَكروهاً ؟ ومتى يكوم مُحَرَّماً ؟

س3: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:

أ- يجوز للشَّخْص أن يَصِيدَ لِيَبِيعَ الصَّيْد ويَنْتَفِع بِثَمَنِه ( ).

ب- يَحرُم على المحرِم صَيْد السَّمَك ( ).

ج- يَحرُم اصطياد الطيور التي على سطوح المنازل ( ).

د- يجوز دُخولُ مَزارِع النّاس لِلاصْطِياد فيها ( ).

هـ- يجوز صَيْد الحيوانات المستَأْنَسَة ( ).

س4: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- مَن أَمْسَك غَزالاً أو طَيْراً فـ 000000000000000 أن يَذْبحه بِآلَة الصَّيْدِ بل 000000000000000 من 000000000000000

ب- الصَّيْد إذا كان بِقَصْد اللَّهْو فإنَّه 000000000000000

ج- إذا أرسَل الكَلْبُ على الصَّيْد بدون تَعيِينٍ فإنَّه 000000000000000 ما صادَه لـ 000000000000000

د- صَيْدُ الصَّبِيِّ لا يحلّ لِفَقْدِه 000000000000000

س5: دَلِّل لِما يلي:

1- تحريمُ صَيْد البَرِّ على المحرِم بحجٍّ أو عُمْرَةٍ.

2- تحرِيم الصَّيْد في الحرَم.

الدَّرس الثّالِث عَـشَر [1]

شُروطُ آلَةِ الصَّيْدِ

المُراد بِآلَةِ الصَّيْدِ:

وَسِيلَةُ إمساكِ الصَّيْدِ.

والبَحْث في شُروطِها إذا حَصَل قَتْلُ الصيَّدِ بها، أمّا لو أُدْرِكَ حَيّاً فَذُكِّيَ فإنَّه لا اعتِبارَ بِالآلَة، وإنما العِبْرَةُ بِالذَّكاةِ.

آلَة الصَّيْدِ نَوعانِ: – الآلَةُ الجارِحَة. — الآلَة المُحَدَّدَة.

النَّوع الأوَّل: الآلَة الجارِحَة:

وهي كُلُّ ما يَقْبَل التَّعلِيم مِن الحيوانِ، ممّا يَصِيد بِنابِه مِن السِّباعِ كالكَلْبِ والفَهْد، أو بمخلَبِه مِن الطُّيورِ كالصَّقْر والبازِي والشّاهِين ونحوِها.

ويُشتَرط فيها لِيَحِلّ صَيْدُها إذا قَتَلَت الصَّيْد:

1- أن يكون الجارِح مُعلّماً: بأن يكونَ انتَقَل مِن طَبْعِه الأَصلِيّ إلى أن صارَ مُنْصَرِفاً بِصَيْدِه بحكمِ الصّائِد وأمرِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: 4]، ولقولِه ﷺ:« ما صِدْت بِكَلْبِك المعلَّم وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليه فَكُل »[2].

والمعتَبَر في تَعلِيمِ الكَلْبِ ونحوِهِ مِن السِّباعِ:

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- المراد بآلة الصَّيد.

2- أنواع آلة الصَّيد، وشُروط كلّ نَوْعٍ مع المثال والدَّليل.

3- حُكْم الصَّيْد بِالبُندقِيَّة مع الدَّليل.

(2) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: ما أصاب المعراض بِعَرْضِه (218/6)، ح (5478)، ومسلم في كتاب الذَّبائح والصَّيد (1529/3)، ح (1929)، وهو جُزءٌ مِن حديث عدي بن حاتم ﷺ.

أ- أن يَسْتَرسِلَ إذا أُرسِل.

ب- أن يَنْزَجِر إذا زُجِر.

ج- ألّا يَأْكُلَ مِن الصَّيْد إذا أَمْسَك، لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[المائدة: 4]. وقوله ﷺ:« فَكُل ممّا أَمْسَكْنَ عليك إلّا أن يَأْكُلَ الكَلْبُ، فإنِّي أخافُ إنَّما أمسَك لِنَفْسِه » [1].

والمُعْتَبَر في تَعْلِيمِ الصَّقْر ونَحوِه مِن الطُّيورِ:

1- أن يَسْتَرسِلَ إذا أُرْسِلَ.

2- ويَرْجِع إذا دُعِي.

ولا يُعْتَبَر في الطَّيْر: تَرْك الأَكْل إذا أَمْسَك؛ لأنَّه يَصْعُب تَعلِيم الطَّيْرِ على تَرْكِ الأَكْلِ، وقد أجمَع الصَّحابَة ﷺ على ذلك.

2- أن يُجرَح الجارِح الصَّيْد: فإن قَتَلَه بخَنْقِه أو بِثِقَلِه أو بِصَدْمِه فإنَّه لا يُباح؛ لأنَّ إنهارَ الدَّم مَقْصُودٌ لاستِخْراجِ الدَّم الفاسِد مِن الجسْمِ، وإذا ماتَ بِدونِ إنهارِ الدَّم لم يَتِم هذا المقصود؛ بل يُعتَبَر مِن الموقوذَةِ المحرَّمَة بِنَصّ القُرآنِ؛ لحديث عَدِيّ بن حاتِم وفيه:« إني أُرْسِل كَلْبِي، وأجِد معه كَلْباً آخَر لا أدرِي أيُّهما أخذَه ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تَأكُل، فإنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِك ولم تُسَمّ على غَيرِهِ [2]» فإن شارَكَه جارِحٌ آخَر يحلّ صَيْدُه بأن تَوَفَّرت فيه الشُّروط فلا بَأس.

النَّوْعُ الثّاني: الآلَة المُحَدَّدَة:

والمراد بها: كلُّ مُحَدَّدٍ يُصادُ بِه، كالسَّهْم والرُّمْح والسَّيْف ونحوِها ممّا يَنْفُذ في الجسْمِ ويَنْهَر

(1) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: أَكْل الكَلْب (220/6)، ح (5483)، ومسلم في كتاب الذَّبائح والصَّيد (1520/3)، ح (2) ، وهو جُزء مِن حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(2) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: إذا وَجَد مع الصَّيْد كَلْباً آخَر (220/6)، ح (5486)، ومسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: الصَّيْد بِالكِلاب المعَلّمة (1529/3)، ح (3).

الدَّم.

وحُكْم الصَّيد بهذه الآلَة حَلالٌ بِالشُّروطِ التّالِيَة:

1- أن تَنْفُـذَ في البَـدَنِ وتَنْهَـرَ الـدَّم، لِقولِـه ﷺ:« مـا أنهَـرَ الـدَّمَ وذُكِـرَ اسْـمُ اللهِ عليـه فَكُل»[1].

فإن كان غير محدَّد ولا يَنْفُذ في البَدَن، كالحصاةِ والعَصا والفَخّ والشَّبَكَة فلا يحلّ ما صِيدَ بِه، إلّا أن يُدْرِك الصَّيْدَ حَيّاً فَيُذكَّى الذَّكاةَ الشَّرعِيَّةَ.

2- أن يجرَح بحدِّه لا بِثِقَلِه.

فإن قَتَل بِثِقَلِه فلا يحلّ، لحدِيثِ عَدِيّ بن حاتِم ﷺ وفيه:« كلّ ما خَزَقَ [2]، وما أصابَ بِعَرْضِه فلا تَأْكُل » [3].

الصَّيْدُ بِالبُنْدُقِيَّةِ:

البَنادِقُ هي الآلات الدّافِعَةُ لِلرَّصاصِ بِقُـوَّةِ انْفِجارِ البارُودِ كَبَنادِق البارُودِ، أو بِقُـوَّةِ دَفْعِ الهواءِ، كَبَنادِق الصَّيْد الهوائِيَّة، والصَّيْدُ بها حَلالٌ لِما يلي:

1- قولـه ﷺ في حَـديث عَـدِي بـن حـاتم ﷺ:« إذا رَمَيْـتَ بِالـمِعْراضِ فَخَـزَق فَكُلْـه، وإن أصابَه بِعَرْضِه فلا تَأْكُله » [4]، وهذه البَنادِق تخزِق الجسْمَ، أي: تَنْفُذ فيه وتَجْرَحُه.

2- قوله ﷺ:« ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فَكُل » [5]، حيث رَتَّبَ ﷺ حِلّ الأَكْلِ على إنهارِ الدَّم والتَّسمِيَة، والرَّصاصُ الصّادِر مِن هذه الآلات، يَنْفُذ في الجسْم ويَنْهَر الدَّم، فَيَحِلّ.

---

(1) تقدَّم تخريجه.

(2) خَزَق: نَفَذ.

(3) تقدَّم تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن لا يُمضِي الأوقاتَ الكَثِيرَة في الصَّيد، وقد جاء في الحدِيث:« ومَن اتَّبَع الصَّيْدَ غَفَل » [1].

2- على المسلِمِ المحافَظَةَ على ما يَأْمُر به وليُّ الأَمْرِ مِن مَنْعِ الصَّيْدِ في أوقاتٍ أو أماكِنَ محدَّدة؛ لِما في ذلك مِن مَصْلَحَةِ طاعَة ولي الأمْرِ، ولِما في ذلك مِن تَكاثُرٍ لِلصَّيْدِ في وَقْت مَنْعِه أو المكانِ الذي مُنِعَ الاصْطِياد فيه كمَحازات الصَّيد.

3- على مَن يَصِيدُ أن يَتَعَلَّم أحكامَ الصَّيْدِ والذَّكاةِ، حتى لا يَقَع في محذورٍ شَرْعِيٍّ.

4- على مَن يَصِيدُ أن يُؤَدِّي العِبادات في وَقْتِها كالصَّلاةِ ولا يُؤَخِّرها عن وَقْتِها لِمُطارَدَةِ الصَّيْدِ.

5- على مَن يَصِيدَ أن يَتَجَنَّب قَتْلَ ما لا يُرِيد أكلَه مِن الحيوانات والطُّيورِ، وما لا يحِلّ قَتْله، ويكون التَّحرِيم أشَدّ إذا جَعَلَها هَدَفاً لِلرِّمايَة.

6- مِن وَسائِل الصَّيْد الشَّبَكَة، لكن على مَن يَصِيد بها أن لا يَتْرُكَ الحيوان يموت فيها، بل يُبادِر إلى أخذِه وتَذكِيَتِه.

7- الصَّيْد بالآلَة المسمّاة بـ (النبّاطَة، أو النّبّالَة) لا يحلّ؛ لأنَّ الحصاةَ التي يُرْمَى بها تَقْتُل بِثِقَلِها لا بحدِّها [2].

8- على الصّائِد أن يَصْحَبَ معه سِكِّيناً حتى إذا أَدْرَك الصَّيْدَ وفيه حَياة مُستَقِرَّة ذَكّاه بها، وما يَفْعَلُه النّاسُ مِن تَذكِيَتِه لِلصَّيْدِ بِأظفارِه فَمُحَرَّمٌ ولا يحلّ بها الصَّيْد.

الأسئِلَة:

س1: تَضَمّ كلُّ مجموعَةٍ ثَلاث مُفرَدات إحْداها لا تَنْتَمِي إلى المجموعَة، استَخْرِجْها مع بَيانِ وَجْهِ الاختِلافِ:

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الصَّيد، باب: في اتِّباع الصَّيد (11/3)، ح (2859).

(2) انظر: فتاوى في الصَّيد للشَّيخ محمَّد بن عثيمين – رحمه الله – (ص 41).

المفردات	لا تَنْتَمِي	وَجْه الاختِلافِ
السِّنّ، العَظْم، البُندُقِيَّة		
السَّوط، العَصا، الرُّمح		
الحجارَة، السَّهْم، النّباطة		

س2: بيِّن حُكْمَ ما يَلِي مع بَيانِ السَّبَبِ:

الحالَة	الحُكْمُ	السَّبَب
مُسلِمٌ صادَ أرْنَباً بِكَلْبِه الذي لم يُعَلَّم		
مُسلِم صادَ غَزالاً بِكَلْبِه المعلَّم لكنَّه أكلَ مِن الصَّيد		
مُسلِم صادَ غَزالاً بِكَلْبِه الذي لم يَعْلَم لكنَّه أدركَه حَيّاً وذَكّاه الذَّكاةَ الشَّرعِيَّة		
مُسلِم صادَ حُبارَى بِصَقْرِه المعَلِّم، وأكَل الصَّقْر مِن الحبارَى		

س3: حدِّد أَوْجُه الشَّبَه والاختِلاف فيما يلي، مع بَيانِ السَّبَب:

المفرَدَة	أوجُه الشَّبَه	أوجُه الاختِلافِ	السَّبَب
صَيْدُ الكَلْبِ المعَلَّم			
صَيْد الكَلْبِ غير المعلَّم			

س4: بيِّن حُكْمَ الصَّيْدِ بِالآلاتِ التّالِيَة، مع التَّعلِيلِ:

(البُنْدُقِيَّة – الحجارَة – السَّوْط – العَصا – الرُّمْح – النباطَة).

س5: عَدِّد شُروطَ الصَّيْد بِالآلَة المحدَّدَة.

س6: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحيح الخطأ:

أ- يجوز الأَكْلُ ممّا صادَه الصَّقْر وإن أكَلَ منه ( ).

ب- إذا زُجِرَ الكَلْبُ فلم يَنزَجِر وصادَ حَيواناً وأدرَك الصّائِدَ ذَكاتَه قبل مَوْتِه حَلَّ أكلُه ( ).

ج- إذا أرسَلَ الصّائِدُ كَلْبَه بدون تَعيين لِلمَصِيد حلّ أَكْلُ صَيْدِه ( ).

د- إذا صَدَم كَلْبُ الصَّيْدِ أَرْنباً فَماتَ مِن الصَّدْمَة حلّ أكلُه ( ).

س7: علِّل ما يلي:

أ- اشتِراط عَدَم أَكْلِ الكَلْبِ ونحوِه مِن السِّباع مِن الصَّيْدِ.

ب- تحرِيمُ أَكْلِ ما قَتَلَتْه آلَةُ الصَّيْد بِثِقَلِها.

س7: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- إذا أدرَك الصَّيْدَ حَيّاً فُذَكِّي فإنَّه لا اعتِبارَ 000000000000000 وإنما العِبْرَة 000000000000000

ب- لا يُشتَرط في الطَّيْرِ تَرْك الأَكْلِ إذا أمسَك؛ لأنَّه 000000000000000

ج- إذا خَنَقَ الجارِح الصَّيْدَ ف 000000000000000 صَيْده؛ لأنَّه 000000000000000

د- يجوز الصَّيدُ بالبَنادِقِ؛ لأنَّها 000000000000000 في جِسْمِ الصَّيْدِ.

الدَّرس الرّابع عَشَر [1]

الـضِّيافــة، وآدابُ الطَّـعام

أولاً: الضِّيافَة:

المراد بها: إطْعامُ الضَّيْفِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً.

حُكْمُها: تجب الضِّيافَة لِمُدَّةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، والزِّيادَة عليها مُسْتَحَبَّة، وشُروط وُجوبها ما يلي:

الأوَّل: أن يكونَ الضَّيْف مُسْلِماً.

الثّاني: أن يكونَ مُسافِراً غيرَ مُقِيمٍ.

الثّالِث: أن تكونَ في القُرى أو ما شابَهَها لا في المدُنِ؛ لأنَّه يُوجَد في المدُنِ مَواضِع إقامَةٍ كالفَنادِق ونحوِها.

ويدلُّ على وُجوبِ الضِّيافَة:

1- قوله ﷺ:« مَن كان يُؤمِن باللهِ واليَوْمِ الآخِر فَلْيُكرِم ضَيْفَه جائِزَتَه » قيل: وما جائِزَتُه يا رسولَ الله ؟ قال:« يَوْمٌ ولَيْلَة » [2].

2- حديث عُقبَة بن عامِر ﷺ أنَّه قال: قلنا يا رسولَ الله: إنَّك تَبْعَثُنا، فَنَنْزِل بِقَوْمٍ فلا يُقْرونَنا، فما تَرى فيه ؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ:« إذا نَزَلْتُم بِقَوْمٍ فَأَمَروا لكم بما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلوا، فإن لم يَفْعَلوا فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغِي لهم » [3].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حُكْم الضِّيافة مع الدَّليل.

2- آداب الطَّعامِ قبله، وأثناءه، وبعدَه.

(2) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخر، برقم (6019).

(3) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: حَقّ الضَّيف، برقم (6137).

ثانياً: آدابُ الطَّعام:

أوَّلاً: الآدابُ المَشروعَة قبل الأَكْلِ أو الشُّرْبِ، ومنها:

1- نَظافَة اليَدَين؛ لِما يَتَرَتَّب على نَظافَتِها مِن الطَّهارَة، والوِقايَة مِن الأمراض، ولِما يَتَرَتَّب على عَدَم النَّظافَة مِن ضَرَرٍ على البَدَن.

2- وَضْع الطَّعامِ على سُفْرَة على الأَرْضِ، لِمُوافَقَتِه لِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، ولأنَّه أَدْعَى لِلتَّواضُعِ، مع إباحَة الأَكْلِ حالَ رَفْعِ الطَّعامِ على مِنْضَدَةٍ ونحوِها.

3- أن يَنْوي التَّقَوِّي بالطَّعام على طاعَةِ اللهِ تعالى.

4- التَّسمِيَة عند البدْءِ بِالأَكْل مِن الطَّعام، لقولِه ﷺ:« يا غُلام، سَمِّ اللهَ، وكُل بِيَمِينِك، وكُل ممّا يَلِيك » [1].

5- عَدَم ذَمّ الطَّعام والرِّضا بالموجود منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما عابَ طَعاماً قط، إن اشْتَهاهُ أكلَه، وإن كَرِهَه تَرَكَه. [2]

ثانياً: الآدابُ المَشروعَة أثْناءَ الأكل أو الشُّرب، ومِنها:

1- الأَكْلُ والشُّرْب بِاليَمِينِ، لِلحَدِيثِ السّابِق، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« إذا أَكَل أَحَدُكم فَلْيأكُل بِيَمِينِه، وإذا شَرِب فَلْيَشْرَب بِيَمِينِه، فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكُل بِشِمالِه، ويَشْرَب بِشِمالِهِ » [3].

2- أن يأكُلَ ممّا يَلِيه؛ للحَدِيثِ السّابِقِ.

3- ألّا يَنْفُخَ في الطَّعامِ ولا في الشَّرابِ.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: التَّسمية على الطعام والأكل باليمين (5376)، ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب رقم (2022).

(2) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: ما عابَ النَّبيّ ﷺ طعاماً رقم (5409)، ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: لا يعيب الطَّعام، رقم (2064).

(3) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: آداب الطَّعام والشَّراب، برقم (1302).

4- ألّا يَتَنَفَّسَ في الإناءِ.

5- عَدَم الإكثارِ مِن الأكل.

6- عَدَم الاتِّكاء أثناءَ الأَكْلِ.

7- الأَكْلُ بِثَلاثِ أَصابِع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكُل بِثَلاثِ أَصابِعَ، فإذا فَرَغَ لَعقَها. [1]، وهذا يَدُلُّ على أَفْضَلِيَّة الأَكْل بِاليَد، مع جَوازِ الأَكْل بِالمِلْعَقَة ونحوِها.

ثالثاً: الآدابُ المَشروعَة بعد الأَكْلِ أو الشُّرْب، ومنها:

1- لَعْقُ الأَصابِع بعد الأَكْل.

2- حمد اللهِ في نهايَة الأَكْل أو الشُّرْب، ومِن الوارِد في ذلك قوله ﷺ:« الحمدُ للهِ كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنِي عنه رَبَّنا » [2].

3- غَسْل اليَدَيْنِ بعد الأَكْلِ.

الأسئِلَة:

س1: أجِب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- يَنْوِي المسلِم بِطَعامِه أن يَتَقَوَّى بِه على طاعَةِ اللهِ تعالى ( ).

ب- ليس مِن المسْتَحْسَنِ غَسْل اليَدَيْن قبل تَناوُلِ الطَّعامِ ( ).

ج- يُكْرَه النَّفْخُ في الطَّعامِ أو الشَّرابِ ( ).

د- يُسْتَحَبّ لَعقُ الأَصابِع بعد الانتِهاءِ مِن الأَكْل وقَبْل التَّغسِيلِ ( ).

س2: على المسلِم إذا أراد أن يأكُلَ أن يقول:" بِسمِ الله " حتَّى لا يَأْكُلَ معه الشَّيْطان. ما الدَّلِيل على ذلك ممّا مَرَّ بِك في الموضوع.

---

(1) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: استِحباب لَعْق الأصابِع والقَصْعة، رقم (1302).

(2) رواه البخاري، كتاب الأطعِمة، باب: ما يقول إذا فَرغ مِن طَعام، رقم (8545).

الدَّرس الخامِس عَشَر [1]

أحكـامُ اللِّباسِ والزِّيــنَة

تعريفُ اللِّباسِ والزِّينَة:

اللِّبـاس: اسـمٌ لِكـلِّ مـا يُلْـبَس علـى البَـدَنِ أو بَعْضِـه، كـالثَّوب، والقَمِـيصِ، والسَّـراوِيل، والقُفّاز، والجورَب .. وغيرها.

الزِّينة: اسمٌ لكلِّ ما يُتَزَيَّنُ بِه في البَدَنِ وغيرِه كالمركَبِ والمنزِلِ.

الأَصْلُ في اللِّباسِ والزِّينَةِ:

الأَصْلُ في اللِّباسِ والزِّينَةِ الإباحَةُ، ولا يحرُم شَيْءٌ مِن ذلك إلّا ما نَصَّ الشّارِع على تحرِيمه.

والدَّلِيل على ذلك ما يلي:

1- قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: 26].

2- قولـــه تعـــالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ [الأعراف: 32].

3- قول النَّبيِّ ﷺ: « كُلوا واشْرَبوا، وتَصَدَّقوا، والْبَسوا ما لم يخالِطْهُ إسرافٌ أو مَخِيلَةٌ »[2].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- الأصل في اللِّباس والزِّينة.

2- عَوْرَة الرَّجُل وحُكْم سترها مع الدَّليل.

3- عَوْرَة المرأة وحِجابها عند الرِّجال الأجانِب وعند المحارِم مع الدَّلِيل.

4- حُكْم إعْفاءِ اللّحيَةِ وَقَصّ الشّارِب مع الدَّلِيل.

(2) ذكره البخاري تعليقاً، كتاب اللِّباس، باب: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (33/7)، ووَصَله النَّسائي في كتاب الزكاة، باب: الاختِيال في الصَّدَقَة (79/5)، وابن ماجه، كتاب اللِّباس، باب: البس ما شِئْت (1192/2، 3605)، وأحمد في مُسنَدِه (181/2)، واللَّفظ لابن ماجَه.

4- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:« لا يَدْخُل الجنَّةَ مَن كان في قَلْبِه مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ »، قال رَجُل: إنَّ الرَّجُلَ يحبّ أن يكونَ ثَوْبُه حَسَناً ونَعْلُه حَسَناً. قال:« إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْر: بَطَر الحقِّ [1] وغَمْطُ النّاسِ [2]» [3].

فللإنسانِ أن يَلْبَس ما شاءَ مِن الملابِس، وأن يَتَزَيَّن بما شاءَ مِن زِينَةٍ، ما لم يخالِف نَصّاً شَرْعِيّاً، أو يَتَرَتَّب عليه مَحظُورٌ.

ومِن اللِّباس والزِّينَة ما يخرُج عن أَصْلِ الإباحَةِ إلى الوُجوبِ أو الاستِحْباب أو التَّحرِيم أو الكَراهَة. وبَيانها في الموضوعاتِ التّالِيَة:

ما يَجِب مِن اللِّباسِ والزِّينَة

أوَّلاً: اللِّباسُ السّاتِر لِلعَوْرَةِ:

يجِب مِن اللِّباسِ على الذَّكَر والأُنْثى ما يَسْتُر العَوْرَةَ، فَالعَوْرَةُ يجب سَتْرُها وحِفْظُها إلّا مِن الزَّوْجَة ومِلْك اليَمِين، وإلّا لحاجَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعاً تَدْعو إلى كَشْفِها، كَعِلاجٍ ونحوِه.

ومِن الأدِلَّة على وُجوبِ سَتْر العَوْرَةِ ما يلي:

1- قولــه ســبحانه وتعــالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف: 37].

2- وقوله ﷺ:« لا يَنْظُر الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المرأة إلى عَوْرَةِ المرأَةِ » [4].

3- وقوله ﷺ:« احْفَظ عَوْرَتَك إلّا مِن زَوْجَتِك، أو ما مَلَكَت يمينُك » [1].

---

(1) بَطَر الحقّ: هو دَفْعُه وإنكارُه تَرَفُّعاً وتجبُّراً.

(2) غَمْط النّاسِ: احْتِقارُهُم.

(3) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تَحرِيم الكِبْر وبَيانه (93/1).

(4) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: تحرِيم النَّظَر إلى العَوْرات (226/1)، ح (328) مِن حديث أبي سعيد الخدرِي ﷺ.

فأمَرَ الشَّرعُ بحفْظِ العَوْرَةِ، وأوجَبَ سِتْرَها، ونهى عن كَشْفِها والنَّظَرِ إليها، وفي هذا صِيانَة لِبَني آدَم عن الانحرافِ الخُلقِيّ، وحِفْظ لحيائِهِم، وتمييز لهم عن الحيوانات البَهِيمِيَّة، وبِناء للفِطْرَة السَّلِيمَةِ.

حَدّ العَوْرَة التي يَجِب سَتْرُها:

تَعرِيف العَوْرَةِ:

العَوْرَة هي: ما يجب سَتْرُه مِن جِسْم الرَّجُلِ والمرأةِ، وما لا يجوزُ النَّظَر إليه مِن ذلك.

وعَوْرَة الرَّجُلِ تختَلِف عن عَوْرَةِ المرأةِ، وبَيان ذلك فِيما يَلِي:

1- عَوْرَة الرَّجُل: ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة.

والدَّلِيل على ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ رأى رَجُلاً كاشِفاً عن فَخِذِه فقال له:« غَطّ فَخِذَك، فإنَّها مِن العَوْرَة » [2].

2- عَوْرَة المَرأةِ:

أ- عَوْرَة المرأةِ بِالنِّسبَة لِلرِّجال الأجانِب:

المرأةُ كلُّها عَوْرَةٌ بِالنِّسبَة لِلرِّجالِ الأَجانِب، فيَجِب عليها سَتْر جَمِيعِ بَدَنها عنهم إلّا ما ظَهَر دون قَصْدٍ، كَثِيابها الظّاهِرَة، أو شَيْءٍ خَرَج مِن بَدَنها، كَيَدِها أو وَجْهِها دون قَصْدٍ منها.

والدَّليل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

==

(1) رواه أبو داود، كتاب الحمام، باب: ما جاء في التَّعَرّي (4/40-41)، ح (4071)، والترمذي، كتاب الآداب، باب: ما جاء في حِفْظ العَوْرَة (5/110)، ح (2794)، وقال:" هذا حَدِيث حَسَن "، ورواه الحاكم في مستدركه (4/179-180). وقال:" صَحِيح الإسناد ". رووه كلّهم مِن حَدِيث معاوية بن حيدة ﷺ.

(2) ذكره البخاري في صحيحه مُعلَّقاً، كتاب الصَّلاة، باب: ما يُذْكَر في الفَخِذ (1/97)، ورواه أبو داود، كتاب الحمام، باب: النَّهي عن العري (4/40)، ح (4014)، والترمذي، كتاب الآداب، باب: ما جاء أنَّ الفَخِذَ عَوْرَة. واللَّفظ له (5/111)، ح (2798)، وقال:" هذا حديث حسن "، رووه كلّهم مِن حديث جرهد الأسلَمِيّ ﷺ، وقد صحَّحه جمعٌ مِن أهل العلم. انظر: فتح الباري، الباب السّابِق (1/631)، وإرواء الغليل (1/298).

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: 31].

وقوله ﷺ:« إذا خَطَب أَحَدُكُم امرأةً فلا جُناحَ عليه أن يَنْظُر إليها إذا كان إنما يَنْظُر إليها لخطْبَتِه، وإن كانت لا تَعْلَم » [1]. فأباحَ النَّظَر لِلخاطِبِ، ممّا يدلُّ على أنَّ الأَصْلَ في المرأةِ أن تحتَجِب عن الأَجانِبِ.

ب- عَوْرَة المرأةِ عند محارِمها:

مَحارِم المرأةِ هم:

1- مَن يحرُم عليها بِسَبَبِ القَرابَة كأخِيها أو أَبِيها.

2- مَن يحرُم عليها بِسَبَبِ النِّكاحِ كَوالِدِ زَوْجِها أو ابنه.

3- مَن يحرُم عليها بِسَبَبِ الرَّضاعِ كأخِيها مِن الرَّضاعِ.

وعَوْرتها بِالنِّسْبَة لهم: جَمِيع جِسْمِها ما عَدا ما يَظْهَر منها غالِباً كالوَجْه والرَّأس والرَّقَبَة والكَفَّين والقَدَمَيْن.

حِجابُ المَرْأَة المُسْلِمَةِ:

شُرِع الحجابُ لِلمَرْأَةِ المسلِمَة مِن أَجْلِ سترِ عَوْرتها، وفي هذا استِقامَة لِدِينِها، وصِيانَة لِعِرْضِها، وحِفْظ لحيائِها، واستِمْرار لهَيْبَة الأجنَبِيّ منها.

ويجب على المرأةِ أن تُراعِي في حِجابها ما يلي:

1- أن يكون ساتِراً لها حَسب ما سَبَق في حَدّ العَوْرَة.

2- ألّا يكون الحجاب زِينَةً في نَفْسِه، لئلّا تُفْتَنَ بِه.

3- أن يكون صَفِيقاً، فلا يكون شَفّافاً يَصِف البَشَرَة.

4- أن يكونَ واسِعاً، فلا يكون ضَيِّقاً يُبَيِّن حَجْمَ الأَعْضاء.

5- ألّا تتَشَبَّه بِلباسِ الكافِراتِ أو الرِّجالِ.

6- ألّا يَكونَ لِباسَ شُهْرَةٍ [2].

---

(1) رواه أحمد في مسنده (224/5) مِن حديث أبي حُمَيد السّاعِدِي ﷺ. قال الهيثمي:" رِجالُه رِجال الصَّحيح " (مجمع الزوائد 276/4).

(2) سيأتي بيان لباس الشُّهرة في ذِكْرِ ما يحرُمُ مِن اللِّباس والزِّينة إن شاء الله تعالى.

ثانياً: إعفاءُ اللِّحْيَة وَقَصّ الشّارِب:

مِن الزِّينَة التي أَوْجَبَها الشَّرْع: إعفاء اللِّحْيَة وقَصّ الشّارِب. واللِّحْيَة: هي الشَّعْر النّابِت على الخدَّيْن والذّقْن. وقد دَلَّ على ذلك نُصوصٌ كَثِيرَةٌ مِن السُّنَّة، منها:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« أنهكوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحى » [1]. ومعنى أنهكوا: أي بالِغوا في قَصّ الشَّوارِب.

فأمَرَ الرَّسولُ ﷺ بِقَصّ الشّارِبِ وإعْفاءِ اللِّحْيَة، والأَمْر يَقْتَضِي الوُجوبَ.

2- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« جُزّوا الشَّوارِبَ وأرخُوا اللِّحَى، خالِفوا المجوس » [2].

وقد كان ﷺ كَثِيرَ شَعْر اللِّحْيَة [3].

تَوجِيهاتٌ:

1- على المسلِم أن يحذَرَ مِن التَّساهُلِ في كَشْفِ عَوْرَته أو شَيْءٍ منها، وما يَفْعَله بعض النّاس عند ممارَسة الرِّياضَة مِن كَشْف أفخاذِهِم أو أسفَل بُطونهم خَطأ يجِب اجْتِنابُه.

2- على المسلِمَة أن تَلْتَزِم بحجابها الشَّرْعِيّ وأن تُراعِي شُروطَه، وما يَفْعَلُه بعضُ النِّساءِ مِن التَّساهُل بأمْرِ الحجابِ عند الرِّجالِ الأَجانِب كَكَشْفِ الوَجْه أو اليَدَيْن أو السّاقَيْن أو نحوِها فهو مُنْكَر عَظِيمٌ وخَطأ جَسِيمٌ.

3- يجب على كُلّ مُسْلِم ومُسْلِمَةٍ غَضّ البَصَرِ عمّا حَرَّمَ اللهُ تعالى.

الأسئِلَة:

س1: إذا أرَدْت أن تَعْرِف حُكْمَ أيّ نَوْعٍ مِن اللِّباسِ فما الأساس الذي تَسِير عليه في ذلك ؟ ومتَى يكون الحكْم بخلافِ ذلك ؟ اذكُر الدَّلِيل.

س2: عدِّد الأُمورَ التي يجب أن تتَوَفَّر في حِجابِ المرأةِ المسلِمَة.

---

(1) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: إعفاء اللّحى (56/7).

(2) رواه مسلم، كتاب الطَّهارَة، باب: خِصال الفِطْرَة (222/1)، ح (55).

(3) رواه مسلم، كتاب الفَضائل، باب: شَيْبه ﷺ (1823/4)، ح (109).

س3: هل الأَصْل في بَنِي آدَمَ التَّعرِّي أم اللّبْس ؟ أجِب مع الدَّلِيل.

س4: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- عَوْرَة المرأةِ عند محارِمها كَعَوْرتها في الصَّلاةِ ( ).

ب- يحرُم على المرأة أن تَكْشِفَ يَدَيْها عند الرِّجالِ الأَجانِب ( ).

ج- يُعْتَبر أَخُو الزَّوج مَحْرَماً لامرأَةِ أَخِيهِ ( ).

س5: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- مِن محارِمِ المرأة مَن تحرُم عليه بِسَبَب 000000000000000 كأبي زَوْجِها.

ب- شَعْرُ اللِّحْيَة هو ما نَبَتَ على 000000000000000 و 000000000000000

ج- إذا كان ثَوْب المرأةِ شَفّافاً فـ 000000000000000 لها لُبْسه.

س6: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) عَوْرَة المرأةِ عند مَحارِمها	( ) بحيث لا يُبَيِّن حَجْمَ أعضائِها
(2) يجب أن يكون حِجابُ المرأةِ صَفِيقاً	( ) جَميع جسمها عدا ما يظهر غالباً
(3) المرأة بِالنِّسبَة لِلرِّجالِ الأَجانِب	( ) جميع بدنها عَوْرَة
	( ) بحيث لا يَصِف بَشَرتها

الدَّرس السّادِس عَشَر [1]

مـا يَجِب مِن اللِّباس والزِّيـنة

ثالِثاً: الطَّهارة الواجِبَة:

مِن الزِّينَة المطلوبَة شَرْعاً نَظافَة البَدَنِ، وقد أَوْجَب الإسلامُ الطَّهارةَ في بعض الأحوال، ومِن ذلك:

أ- الوُضوء مِن الحدَث الأَصْغَر [2].

ب- الاغتِسال مِن الحدَث الأَكْبَر، وبيانُ أحكامِه فَيما يلي:

الغُسْلُ تَعريفُه وأَنْواعُه

الغُسْل أو الاغتِسال يُراد به: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ بِالماء.

وينقَسِم إلى ثَلاثةِ أَنْواعٍ، هي: الغُسْل الواجِب، والغُسْل المستَحَبّ، والغُسْل المباح.

أوَّلاً: الغُسْل الواجِب:

قد أَوْجَب الشَّرْع على المسلِم أن يَغْتَسِلَ إذا وُجِدَ منه أَحَد الأَسبابِ التّالِيَة:

1- خُروج المنيّ، والمنِيُّ: سائِلٌ يخرُج مِن ذَكَرِ الرَّجُل، يكون عَلامَةً على البُلوغِ.

وقد يخرُج مِن الإنسان حالَ اليَقَظَةِ، وكَثِيراً ما يخرُج أثناءَ النَّوْمِ [3]، ويُسَمَّى خُروجُه مِن النّائِم:(الاحْتِلام).

---

(1) أُريد أن أتعلَّم:

1- متى يجب الغُسل، ومتى يُسْتَحَب، ومتى يُباح مع الدَّليل.

2- صِفَة الغُسل، وأحكامُه.

3- الأشياء المحرَّمة لِمَن عليه حَدَث أَكْبَر.

(2) تقدَّم الكلام عن الوُضوءِ بِالتَّفصِيل في المستوى الأوَّل.

(3) هناك تَفصِيلات يُراجعها المعلِّم في كتب الفِقه.

2- جِماعُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِه، فإذا حَصَل ذلك وَجَبَ عَليهِما أن يَغْتَسِلا.

ويُسمَّى مَن خَرَج منه المنِيُّ، أو جامَعَ زَوْجَتَه:(الجُنُب)، قال الله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: 6]، وقال:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النِّساء: 43].

3- خُروج دَمِ الحيضِ مِن المرأةِ [1].

4- خُروج دَم النِّفاسِ مِن المرأَة [2].

5- إسْلامُ الكافِر، فإذا أسلَمَ الكافِرُ وَجَبَ عليه الاغتِسالُ، وحِكْمَة مَشروعِيَّة ذلك: أن يُطَهِّرَ ظاهِرَه بِالاغتِسال بعد أن طَهَّر باطِنَه بِالدُّخول في الإسلام.

6- الموتُ، فإذا ماتَ المسلِمُ وَجَبَ على المسلِمِينَ أن يُغَسِّلوه.

ثانياً: الغُسْل المُسْتَحَبّ [3]:

ومِن أَمثِلَتِه:

1- الاغْتِسال يومَ الجمُعَة، وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، قال ﷺ:« الغُسْل يوم الجمعة واجِبٌ على كلّ محتَلِم » [4].

2- الاغتِسالُ يوم العِيدِ.

3- الاغتِسالُ عند الإحرامِ لِلحَجّ أو العُمْرَة.

---

(1) الحيض: دَمٌ يَنْزِل مِن فَرْج المرأةِ، ويكون عَلامَة لِبُلوغِها، ويستَمِرّ في النُّزول معها كلَّ شهرٍ أيّاماً مَعلومَةً، فإذا انقطَع وَجَب عليها الاغتِسال.

(2) النِّفاس: دَمٌ يَنزِل مِن فَرْجِ المرأةِ عندما تَلِد، ويَستَمِرّ في النُّزول أربعِين يَوْماً أو نحوَها، فإذا انقَطَع وَجَب عليها الاغتِسال.

(3) أدرج الغُسْل المستحب والمباح هنا لأجلِ استِكْمال الموضوع.

(4) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الطِّيب للجمعة، رقم (880)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: الطِّيب والسِّواك يوم الجمعة (581/2)، رقم (846).

4- الاغتِسالُ بعد تَغسِيلِ الميِّت.

5- الاغتِسالُ لِلنَّظافَة.

ثالثاً: الغُسْل المُباح:

ومِثالُه: الاغتِسالُ لِلتَّبَرُّد، والاغتِسال في بِرَك السِّباحَة لمجرَّد الأُنْس والمرَح.

صِفَة الغُسْل:

لِلغُسلِ صِفَتان صَحِيحَتان، ولكنّ إحداهما أفضَل مِن الأخرى، وهما:

أ- الغُسْل الكامِل: وهو الغُسْل الموافِق لِلسُّنَّةِ، وهو أَفْضَل الصِّفَتَيْن، وكَيفِيَّتُه على التَّرتِيبِ التّالي:

1- يَنْوي. 2- يُسَمِّي. 3- يَغْسِل كَفَّيْه ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

4- يَغْسِل فَرْجَه بِيَدِه اليُسرى ثم يُنَظِّفُها. 5- يَتَوَضَّأ وُضوءَ الصَّلاةِ.

6- يخلِّل أُصولَ شَعْرِ رأسِه بِالماءِ، ثمَّ يَغْسِله ثَلاثَ مَرّاتٍ.

7- يَغْسِل جَمِيعَ بَدَنِه مُبْتَدِئاً بالجانِب الأيمن ثمّ الأيْسَر، مع دَلْك ما اسْتَطاعَه مِن بَدَنِه.

ودلَّ على هذه الصِّفَة عِدَّة أحادِيث، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَل مِن الجنابَة يَبْدَأ فَيَغْسِل يَدَيْه، ثمّ يُفرِغ بِيَمِينِه على شِمالِه، فَيَغْسِل فَرْجَه، ثم يتَوضَّأ وُضوءَه لِلصَّلاة، ثم يأخُذ الماءَ فَيُدْخِل أصابِعَه في أُصولِ الشَّعْرِ، حتى إذا رأى أنَّه قد اسْتَبْرأ [1] حَفَن على رأسِه ثَلاثَ حَفَنات، ثمّ أَفاضَ على سائِر جَسَدِه، ثم غَسَل رِجْلَيْه[2].

---

(1) استَبرأ: أي أَوْصَل البَلَلَ إلى أُصولِ الشَّعْر.

(2) رواه البخاري، باب: الوُضوء قبل الغُسل، رقم (248)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صِفة غُسْل الجنابَة، رقم (316)، وهذا لَفظه، وانظر أيضاً في الموضوع: حديث ميمونة رضي الله عنها في البخاري رقم (249)، ومسلم رقم (317).

ب- الغُسْلُ المجزِئ: وكَيْفِيَّتُه أن يَنْوِي، ويُسَمِّي، ويَغْسِل جَمِيعَ بَدَنِه بِالماءِ، مع المضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ.

الأَشياءُ المُحَرَّمَة على مَن عليه حَدَثٌ أَكْبَر:

مَن وَجَب عليه الاغتِسال بِأَحَدِ الأَسْبابِ السّابِقَة فإنَّه قد أَحْدَث حَدَثاً أَكْبَر، يحرُم عليه بِسَبَبِه عَدَّة أشياء، هي:

1- الصَّلاة. 2- الطَّواف بالبيت. 3- مَسّ المصحَف. 4- قِراءَة القرآن.

5- دُخول المسْجِدِ والبَقاء فيه، لكن له أن يَدْخُل المسجِدَ ولا يَبْقى فيه، كأن يَمُرَّ مِن داخِلِه، أو يأخُذَ شَيْئاً، وإن تَوَضَّأ الرَّجُل [1] الجنُب جازَ له أن يَبْقى في المسجِد.

مِن أَحْكامِ الغُسْلِ:

1- الغُسْل إن كان عن حَدَثٍ أكبَر فإنَّه يُجزِئ عن الوُضوءِ، وإن كان الغُسْل مِن الأعمالِ المستَحَبَّة أو المباحَة فإنَّه لا يَكفِي عن الوُضوءِ، إلّا إن اغتَسَل الغُسْلَ الكامِل المشتَمِل على الوُضوءِ.

2- لا بُدَّ في الاغتِسال الواجِب مِن غَسْل ما تحت الشَّعْر الكَثِيفِ مثل: شَعْر اللِّحْيَة الكثِيفَة، والشّارِب الكَثِيف، وشَعْر الرَّأس، فلا يَكْفِي غَسْل ظاهِر الشَّعْر في هذه الحالَة.

3- لا بُدَّ في الاغتِسالِ الواجِب مِن تَفَقُّد الأماكِن التي لا يَصِل إليها الماءُ بِسُهولَة؛ مثل السُّرَّة، والإبِط، وداخِل الأُذن وما خَلْفَها، وما بين الأصابِع، وباطِن الرُّكْبَة ويُسمَّى (المأبض).

4- يجب تَرْك الإسرافِ في استِعْمالِ الماءِ عند الغُسْل.

5- لا يُشْتَرَط التَّرتِيب والموالاة في الغُسْل، فلو اغتَسَل، ثم رَأَى بعد ذلك بُقْعَةً لم يَصِلْها الماءُ غَسَلَها وَحْدَها.

6- يجبُ على المسلِم إذا اغْتَسَل في بِرَك السّباحَة أن يُغَطِّي عَوْرَتَه، وهناك أَلبِسَة خاصَّة

(1) أمّا المرأة الحائِض والنُّفساء فلا يَصِحّ ذلك منهما.

بالسِّباحَة ساتِرَة لِلعَوْرَةِ، ولا يجوز لُبْسِ السَّراوِيلِ غيرِ السّاتِرَة.

الأسئِلَة:

س1: قارِن بين أوجُه الشَّبَه وأوجُه الاختِلاف:

المُفردات	أوجُه الشَّبَه	أوجُه الاختِلاف
الغُسل الواجِب		
الوُضوء الواجِب		

س2: ضَع في الفَراغاتِ ما يُناسبها مِن الكَلِمات التّالية:

(حَدَث أكبَر – دم النِّفاس – دَم الحيضِ – دَمٌ سائِل – دم بلوغ – حَدَث أصْغَر – دَم وِلادَة – الاحتِلام – الجنابَة).

أ- خُروج المنِيِّ أثناءَ النَّوم يُسمَّى: 000000000000000 000000000000000

ب- كلّ ما يُوجِب الاغتِسال يُسمَّى: 000000000000000 000000000000000

ج- كلّ ما يُوجِبُ الوُضوء يُسمَّى: 000000000000000 000000000000000

د- الدَّم الذي يخرج مِن المرأةِ عند ولادتها يسمَّى: 000000000000000 000000000000000

هـ- الدَّم الذي يخرُج مِن المرأة عند بُلوغِها يسمَّى: 000000000000000 000000000000000

س3: ما صِفَة الغُسْل الكامِل ؟

س4: اذكُر ثلاثَ حالاتٍ يجب فيها الغُسْل، وثَلاث حالاتٍ يُسْتَحَبّ فيها.

الدَّرس السّابع عَشَر [1]

ما يُسْتَحَبّ مِن اللِّباسِ والزِّينَة

1- التَّزَيُّنُ لأداءِ الصَّلاةِ: وبخاصَّة صَلاة الجمُعَة والعِيدَيْن.

ويكون التَّزيُّن في الثِّيابِ ونَظافَةِ البَدَنِ، والطِّيبِ ونحوِ ذلك، والدَّليل على ذلك:

مِن الكِتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31].

ومِن السُّنَّة: قولُ النَّبيِّ ﷺ:« لا يَغْتَسِل رَجُلٌ يومَ الجمُعَة، ويَتَطَهَّر ما استَطاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِن مِن دُهْنِه، أو يمسَّ مِن طِيبِ بَيْتِه، ثم يخرُج فلا يُفَرِّق بين اثنَيْن، ثم يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنْصِت إذا تَكَلَّم الإمامُ إلّا غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجمُعَة الأخرى » [2].

والصَّلاةُ وُقوفٌ بين يَدَي اللهِ، فَحَرِيٌّ بِالعَبْدِ أن يَتَجَمَّل لها، وإذا كانت صَلاةَ جماعَةٍ فإنَّه يكون في مجتَمَعِ المصَلِّين، فَيأخُذ له زِينَتَه.

والمرأةُ تَتَزَيَّن لِلصَّلاةِ إذا كانت تُصَلِّي وَحْدَها أو مع نِساء، فإن كانت بحضرَةِ رِجالٍ أجانِب، أو سَتْخُرُج لِلصَّلاةِ في المسجِد فلا تَتَزَيَّن، لقول النَّبيِّ ﷺ:« إذا شَهِدَت إحداكُنَّ المسجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيباً » [3].

2- التَّجَمُّل لِطَلَبِ العِلْمِ وحُضورِ الدُّروسِ ومجامِعِ النّاسِ وأفراحِهِم وعند زِيارَتِهم: ويكون

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حُكم التَّزيّن لِلصَّلاة ومجامِع الخيرِ مع الدَّلِيل.

2- نَظافَة البَدَن واللِّباس مع الدَّلِيل.

3- سُنَن الفِطْرَة ودَلِيلها.

(2) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الدُّهْن لِلجُمُعَة (213/1) مِن حديث سَلْمان ﷺ.

(3) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجِد إذا لم يَتَرَتَّب عليه فِتْنَة (328/1)، رقم (443)، مِن حَدِيث زينب الثَّقَفِيَّة رضي الله عنها.

التَّجَمُّل بِاللِّباسِ ونَظافَة البَدَنِ وطِيبِ الرّائِحَة. وقد كان النَّبيُّ ﷺ يتَجَمَّل لِلْوَفْد والعِيد [1].

وقال ﷺ:« إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يحبّ الجمالَ » [2].

3- لبسُ الأَبْيَضِ مِن الثِّيابِ لِلذُّكورِ: لحديث سمرة بن جندب ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:«البَسُوا مِن ثِيابِكُم البَياضَ، فإنها أَطْهَر وأَطْيَب، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكُم » [3].

4- نَظافَةُ البَدَنِ: تُسْتَحَبُّ نَظافَةُ البَدَنِ في كلِّ الأَحْوالِ، وهي مِن الزِّينَةِ المطلوبَةِ، وقد جاءَ الشَّرْع بِالحثِّ عليها، وهذا غير الطَّهارَةِ الواجِبَةِ.

5- الوُضوءُ المستَحَبّ.

6- الغُسْل المستَحَبّ: مثل الاغتِسالِ لِلجُمُعَةِ والعِيدَيْن والإحرامِ.

7- نَظافَةُ الأَسنانِ: بِالسِّواكِ أو بِالفُرشاة والمعجون، قال ﷺ:« لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي أو على النّاسِ لأَمَرْتهم بِالسِّواك مع كلِّ صَلاةٍ » [4].

وقال ﷺ:« السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ » [5].

والسِّواك مِن سُنَن المرسَلِينَ عليهِم الصَّلاة والسَّلام، وقد كان ﷺ يحافِظ عليه ويُكْثِر مِن الحثِّ عليه، وفي تَنْظِيف الأَسنانِ امتِثالٌ لِشَرْعِ اللهِ، ومحافَظَة على صِحَّتِه، وتَطْييبٌ لِرائِحَةِ الفَم. وإهمالُ الأَسنانِ مُخالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، ومُضِرّ بِالصِّحَة، وباعِثٌ لِلرَّوائِح النَّتِنَة مِن الفَم.

8- نَتْف الإبِط. 9- حَلْق العانَة. 10- تَقلِيم الأَظافِر.

---

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب العِيدين، باب: في العيدين والتَّجمل فيه (2/2)، ح (948).

(2) سبق تخريجه.

(3) رواه النسائي، كتاب الزِّينة، باب: الأمر بِلُبس البِيض مِن الثِّياب (502/8)، وابن ماجه، كتاب اللِّباس (1181/2)، ح (3567).

(4) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة (214/1)، ح (887)، ومسلم، كتاب الطَّهارَة، باب: السِّواك (220/1)، ح (252).

(5) ذكره البخاري مُعَلَّقاً، كتاب الصَّوم، باب: سواك الرَّطْب واليابِس لِلصّائِم (234/2)، وأخرجه النَّسائي مَوْصولاً، كتاب الطَّهارَة، باب: التَّرغِيب في السّواك (10/1) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه ابن خزيمة (70/1).

وهذه الثَّلاث مِن الزِّينَة التي وَرَدَت في خِصالِ الفِطْرَة في قوله ﷺ:« الفِطْرَة خَمْسٌ: الختانُ، والاستِحْداد، وقَصّ الشّارِب، وتَقْلِيم الأَظافِر، ونَتْف الإِبط » [1]. والاسْتِحْدادُ: هو حَلْق العانَةِ.

وفي هذا تَنْظِيفٌ لِلبَدَنِ، وإزالَةٌ لِلرَّوائِحِ الكَرِيهَة منه. وما يَفْعَلُه بعضُ النّاسِ مِن إطالَةِ الأَظافِر إطالَةً فاحِشَةً فهو فِعْلٌ مَذمومٌ مخالِفٌ لِفِطْرَة الإسلامِ والهدْي النَّبَوِيّ.

11- العِنايَة بِنَظافَة شَعْرِ الرَّأسِ وتَرجِيلِهِ: والتَّرْجِيل: تَنْظِيفُ الشَّعْر وتَسرِيحُه وتحسِينُه، فلا يَتْرُكه تجتَمِع فيه الأوساخُ وتَسْرِي فيه الهوام. ولا يُكثِر مِن تَسْرِيحه بحيث يَشْغله ذلك، ويكون همَّه ومَقصُودَه؛ بل عليه بِالتَّوَسُّط.

وفي الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ:« نَهى عن التَّرَجُّل إلّا غِبّاً » [2]. ومعنى غِبّاً: أيْ يَوْماً بعد يَوْمٍ، أو يُرَجِّله كلَّما احتاجَ إلى تَرجِيلٍ.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ:« مَن كان له شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْه » [3].

وكان رسولُ الله ﷺ يُرَجِّل شَعْرَه [4].

لكن ليس مِن ذلك ما يَفْعَله بَعْض النّاشِئَة مِن التَّنَعُّمِ والتَّمَيُّع في تَسْرِيح الشَّعْر، واتِّباع الموضات، وتَقْلِيد الفَسَقَة أو التَّشَبُّه بِالنِّساءِ أو الكفّار، فهذا مِن الفِعْل المنْهِي عنه -كما سيأتي -.

12- التَّطَيُّب: وبخاصَّة في المجامِع العامَّة، كالصَّلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين،

---

(1) رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب: قَصّ الشّارِب (56/7)، ح (5889)، ومسلِم كتاب الطَّهارَة، باب: خِصال الفطرة (221/1)، ح (225).

(2) رواه أبو داود، أول كتاب التَّرَجّل (75/4)، ح (4159)، والنَّسائي، كتاب الزِّينَة والتَّرجُّل غِبّاً (132/8)، والتِّرمِذي، كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في النَّهْي عن التَّرَجُّل لا غِبّاً (234/4) مِن حديث عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ. وقال التِّرمذي:" حديث حَسَن صَحِيح ".

(3) رواه أبو داود، كتاب التَّرجُّل، باب: في إصلاح الشَّعْر (76/4)، ح (4163) قال ابن حجر في الفتح (368/10):" وسنَده صَحِيح ".

(4) انظر: زاد المعاد (176/1).

ودروسِ العِلْم، ونحوها.

وجاء الحثّ عليه عند حُضورِ صَلاةِ الجمُعَة – كما في الحديث السّابِق، وكان ﷺ يتَطَيَّب في الحجّ عند إحرامِه وبَعْدَه قبل طَوافِ الإفاضَةِ، كما في حديث عائِشَة رضي الله عنها قالت:« كنتُ أُطَيِّب رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحْرِم، ولِحِلِّه قبل أن يَطُوفَ بِالبَيْتِ»[1].

فالطِّيب مِن الزِّينة المندوبِ إليها في حَقِّ الرَّجُل والمرأةِ، ولكنَّه يحرُم على المرأة إذا كانت سَتَمَرُّ على رِجالٍ أجانِب، حتى لو كان ذلك عند خُروجِها إلى المسجِد؛ لحديث زَيْنَب الثَّقَفِيَّة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ:« إذا شَهِدَت إحْداكُنَّ المسجِدَ فلا تمسَّ طِيباً»[2].

وحديث أبي موسى الأشعرِي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« أَيُّما امرَأةٍ اسْتَعْطَرَت فمَرَّت على قَوْمٍ لِيَجِدوا مِن ريحِها فَهِي زانِيَة »[3]. ومعناه: أنَّها بِسَبَبِ ذلك تكون مُتَعَرِّضَة لِلزِّنا، مُثِيرَةً له.

الأسئِلَة:

س1: اختَر الإجابَة الصَّحيحة:

أ- يكون التَّجَمُّل لِلصَّلاةِ وطَلَبِ العِلْم بـ:

( ) التَّزَيُّن بِاللِّباسِ. ( ) التَّطَيُّب. ( ) نَظافَة البَدَن. ( ) جميع ما ذُكِر.

يُستَحَبّ لِلرَّجلِ التَّطيُّب:

( ) لِصلاةِ الجمعة. ( ) عند الذَّهاب للمَجامِع العامَّة.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الحجّ، باب: الطِّيب عند الإحرام (44/2)، ح (1539)، ومسلم، كتاب الحجّ، باب: الطِّيب لِلمُحرِم عند الإحرام (846/2)، ح (33).

(2) سبق تخريجه.

(3) رواه أبو داود، كتاب التَّرَجّل، باب: ما جاء في المرأة تَتَطَيَّب لِلخُروج (79/4)، ح (4173)، والترمذي، كتاب الآداب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة مُتَعَطِّرة (106/5)، ح (2786)، وقال:" هذا حَدِيث صحيح ".

( ) عند الإحرامِ في بَدَنِه. ( ) جميع ما ذُكِر.

س2: هل تَتَزَيَّن المرأةُ للصَّلاةِ ؟ أجِب بالتَّفصِيل مع ذِكْر الدَّلِيل.

س3: أجِب بِصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- يُسْتَحَبّ لُبْسِ الأَبْيَض مِن الثِّيابِ لِلذُّكورِ والإناثِ. ( ).

ب- مِن الزِّينَة المطلوبَةِ شَرْعاً نَظافَة الأَسْنانِ. ( ).

ج- ممّا يُذَمّ لِلرِّجالِ المبالَغَة في تَرجِيلِ شَعْرِ الرَّأسِ وتَقْلِيدِ ما يجِدّ مِن القَصّات ( ).

د- لا يجوزُ للمَرأةِ أن تَتَعَطَّر عندما تُرِيد الذَّهابَ لِلسُّوقِ ( ).

س4: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- خِصال الفِطْرَة هي: الختان، و 000000000000000 و 000000000000000 و 000000000000000 و 000000000000000

ب- تكون نَظافَة الأسنانِ بـ 000000000000000

ج- التَّرجُّل المشروع يكون بِتَسْرِيحِ الشَّعْرِ كلَّما 000000000000000

د- الوُضوء عند النَّوم 000000000000000

الدَّرس الثّـامِن عَـشَر[1]

ما يَحْرُم مِن اللِّباسِ

1- لُبْسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على الذُّكورِ:

عن علي ﷺ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ حَرِيراً فَجَعَله في يمينِه، وأخَذَ ذَهَباً فَجَعَله في شِمالِه، ثمَّ قال:« إنَّ هذَيْن حرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي »[2].

وعـن عمـر ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ:« مَـن لَـبِسَ الحرِيـرَ في الـدُّنْيا لم يَلْبَسْـه في الآخِرَة»[3].

وفي حـديث ابـن عبّـاس رضـي الله عنهمـا: رأى الرَّسـول ﷺ خاتمـاً مِـن ذَهَـب في يَـدِ رجـلٍ فنَزَعَه وطَرَحه، وقال:« يَعْمِدُ أحدُكُم إلى جَمْرَةٍ مِن نارٍ فَيَجْعَلُها في يَدِه »[4].

ويُستَثْنى لِلرَّجُل مِن الذَّهَب ما كان لِضَرورة كتَرْكِيبِ سِنٍّ أو أَنْفٍ ونحوِ ذلك.

ويُستَثْنى له مِن الحرِير ما كان لِضَرورَةٍ، كَحَكَّةٍ، أو مَرَضٍ، ويُباح الحرِير في الحرْبِ، والعَلَمِ في الثَّوْبِ إذا كان عُرْضه أَرْبَعَة أصابِع فما دون، ورُقْعَةِ الثَّوب، وطَرَفِ الفَرْوَة، وأعْلَى الجيبِ مِن مَدْخَلِ الرَّقَبَةِ.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- المحرَّم مِن اللِّباس والزِّينة مع الدَّليل.
2- حُكم الحرير والذَّهب على الذُّكور.
3- استِعمال أواني الذَّهب والفِضَّة.
4- حُكم لباس الشُّهرة واللِّباس الذي يصِف العَورة أو فيه صورة أو عبارَة محرَّمة.
5- حُكم إسبال الثِّياب ودَليله.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللِّباس، باب: في الحرير للنِّساء (50/4)، ح (4057)، وابن حبان في صَحِيحِه (250/12)، ح (5432)، وقد وَرَد الحديث عن عَدَدٍ مِن الصَّحابَة ﷺ، وصحَّحه عددٌ مِن أهل العلم. انظر: التعليق على صحيح ابن حبان (251/12-250)، وسبل السَّلام (177/2).

(3) رواه البخاري في كتاب اللِّباس، باب: لبس الحرير لِلرِّجال (44/7-45)، ح (5834).

(4) رواه مسلم في كتاب اللِّباس، باب: تحريم خاتم الذَّهَب على الرِّجال (1655/3)، ح (52).

وأمّا المرأَة فَيَجوزُ لها لُبْس الحرِيرِ، والتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ في يَدَيْها ورِجْلَيْها ورَقَبَتِها، وغير ذلك مِن جِسْمِها.

2- اسْتِعْمالُ أوانِي الذَّهَبِ والفِضَّة:

يحرُم استِعْمال أَواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمطْلِيّ بِهما على الرِّجالِ والنِّساءِ في الأَكْل والشُّرْبِ أو الوُضوء ونحوِ ذلك، لقول النَّبيِّ ﷺ:« لا تَلْبِسوا الحرِيرَ والدِّيباجَ، ولا تَشرَبوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّة، ولا تَأْكُلوا في صِحافِهِما، فإنَّهما لهم في الدُّنْيا ولكُم في الآخِرَة »[1].

وفي حَدِيث أمّ سَلَمَة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« مَن شَرِبَ في إناءٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّة فإنما يُجرجِر في بَطْنِه نارَ جَهَنَّم »[2].

ويحرُم اتِّخاذ أَواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الزِّينَة أَيْضاً، كأن تُجْعَل تُحَفاً ونحوَ ذلك.

3- لُبْس الشَّهْرَةِ وزِينَتها:

يحرُم على المرءِ أن يلبَس لِباسَ الشُّهرَة أو يَتَزَيَّن بِزينَتِها، والمراد بِلِباسِ الشُّهْرَة وزِينَتِها: ما يَشْتَهِر بِه عند النّاسِ، ويَتَمَيَّز بِه عنهم، ويُشار إليه؛ لخروجِه عمّا اعتادُوه، سواء لحسْنِه وغَلائِه، أم العَكْس، أو شُذوذِه وغَرابَتِه، فَالشُّهْرَة تكون بالمرتَفِعِ الخارِجِ عن المعتادِ، وبالمنخَفِضِ الخارِجِ عن المعتادِ.

4- اللِّباس الذي يَصِفُ العَوْرَةَ أو يَكْشِفُها:

يحرُم مِن اللِّباسِ ما يَصِفُ العَوْرَةَ لِشفافِيَّتِه أو قِصَرِه عن حَدّ السّتْرِ، كمَن يَلْبَس قَصِيراً يَكشِف عن فَخِذِه، ويتَأَكَّد التَّحريم على النِّساءِ؛ لأنَّ المرأةَ عَوْرَةٌ عند الرِّجالِ الأَجانِبِ، فلا

---

(1) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مُفَضَّض (207/6)، ح (5426)، ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة (1637/3)، ح (2067).

(2) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب: آنِيَة الفِضَّة (251/6)، ح (5634)، ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينَة، باب: تحرِيم استِعمال أواني الذَّهَب والفِضَّة في الشُّرب وغيره (1635/3)، وهذا لفظ إحدى روايات مُسلِم وليس في البخاري ذِكْر الذَّهَب.

يجوزُ لها أن تَلْبَس الرَّقِيقَ أو الضَّيِّقَ الذي يَصِف أجْزاء جِسْمِها، أو القَصِير الذي يُبْدِي شَيْئاً منها.

والدَّلِيل: قوله ﷺ:« صِنْفانِ مِن أهلِ النّارِ لم أَرَهُما؛ قَوْمٌ معَهُم سِياطٌ كأذْنابِ البَقَرِ يَضرِبون بها النّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِيات مُمِيلاتٌ مائِلات، رُؤوسُهُنّ كأسْنِمَة البُخْتِ المائِلَة لا يَدْخُلْنّ الجنَّة ولا يجِدْن رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَد مِن مَسِيرَة كذا وكذا »[1].

ومعنى كاسِيات عارِيات: أي يَلْبَسْن ثِياباً، ولكنَّها في الحقِيقَة عارِيَة؛ لِرِقَّة الثِّيابِ أو ضِيقِها، أو يَكسُون بعضَ الجسْم ويَكْشِفْنَ بَعْضَه.

5- اللِّباس الذي يَحْمِل صُورَة ذَوات الأرواحِ:

ممّا يحرُم مِن الألبِسَة ما يحمِل صُورة ذَواتِ الأرواحِ، كلِباسٍ فيه صورة إنسانٍ أو حَيوانٍ، قال ﷺ:« لا تَدْخُل الملائِكَة بَيْتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورَة »[2].

وعن عائِشَة رضي الله عنها قالت:« قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِن سَفَرٍ وقد سَتَرْت على بابي دُرنوكاً - أيْ سِتْراً له خَمَل - فيه الخيلُ ذَوات الأجْنِحَة، فَأمَرني فَنَزَعْتُه »[3].

6- الألبِسَة التي تَحْمِل عِباراتٍ مُحَرَّمَةٍ:

يحرُم لُبْس ما كُتِب عليه عِباراتٌ محرَّمَة حتى تُزال.

وتَنتَشِر في زَمانِنا أَلْبِسَة تحمِل عِبارات فيها كُفْرٌ أو فِسْق، وتكون بِلُغَةٍ أُخرى لا يَفْقَهُها لابِسُها. فالواجِب أن يَتَحَرَّى المسلِم في لِباسِه، ويَبْتَعِد عن الألبِسَة التي تحمِل عِبارات لا يُعرَف مَعناها.

---

(1) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: الكاسِيات العاريات (1680/3)، ح (2128)، وكتاب الجنَّة وصِفَة نَعِيمها، باب: النّار يدخلها الجبّارون (2192/4).

(2) رواه البخاري في كتاب بدء الوَحْي، باب: إذا وقع الذُّباب في شَراب أحَدكم برقم (3322)، ومسلم في كتاب اللِّباس، باب: تحريم صورة الحيوان (1665/3)، ح (2106)، مِن حَدِيث أبي طلحة ﷺ.

(3) رواه البخاري في اللِّباس، باب: ما وطئ مِن التَّصاوِير رقم (5955)، ومسلم في اللِّباس والزِّينَة، باب: تحرِيم تَصوِير صورة الحيوان، رقم (2107).

والواجِب على تجارّ المسلِمِينَ أن يَتَنَبَّهوا لذلك الأَمْر، ولا يجلِبوا إلى المسلِمِين ما يَضُرُّهم في دِينِهِم.

7- إسْبالُ الثِّيابِ:

ممّا يحرُم على الرِّجالِ إسْبالُ الثِّيابِ أَسْفَل مِن الكَعْبَيْنِ، وكذا إطالَة المشالح والسَّراوِيل وغيرِها، والدَّليل: حديث رسولِ اللهِ ﷺ قال:« ما أَسْفَل مِن الكَعْبَيْن مِن الإزارِ فَفِي النّار»[1].

أمّا النِّساء، فالمشروع في حَقّ المرأةِ إطالَة الثَّوبِ حتى يَسْتُرَ قَدَمَيْها، لِما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ لم يَنْظُر اللهُ إليه يومَ القِيامَة »، فقالت أمّ سَلَمَة رضي الله عنها فكَيْف يَصْنَع النِّساءُ بِذُيولِهِنَّ[2]؟ قال:« يُرْخِينَ شِبْراً »، فقالت: إذاً تَنْكَشِف أَقْدامُهُنّ، قال:« فَيُرخِينَه ذِراعاً لا يَزِدْنَ عليه »[3].

الأسئِلَة:

س1: عدِّد ما يُباح للرِّجال مِن الحرير.

س2: اختَر الإجابة الصَّحيحة:

أ- يحرم لِباس الشُّهرة وهو:

( ) الوَسِخ مِن الثِّياب. ( ) ما ارتفَعت قِيمَتُه مِن الثِّياب. ( ) ما يحصُل به تميُّز عن النّاس ويشارُ إليه.

ب- المحرَّم على الرِّجال إسبالُه مِن اللِّباس هو:

( ) الثِّياب. ( ) السَّراويل والبَناطِيل. ( ) كلُّ ما يَلْبَسُه الرَّجُل.

---

(1) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: ما أسْفَل مِن الكعبَيْن فهو في النّار (34/7)، ح (5787).

(2) المراد بالذَّيل هنا: ما تجرُّه المرأة مِن ثيابها.

(3) رواه الترمذي، كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في جَرّ ذُيول النِّساء (223/4)، ح (1731)، وقال عنه:" حَسَن صَحِيح ".

الدَّرس التّاسِع عَشَر [1]

ما يَحْرُم مِن اللِّباسِ والزِّينَة

8- التَّشَبُّه بِالكُفّارِ والفُسّاقِ:

المراد به: تَقْلِيدُهُم في لِباسِهِم الخاصّ بهم.

لا يجوزُ التَّشَبُّه بِالكُفّار - مِن اليَهُودِ والنَّصارى وغيرِهم - في زِيِّهِم وألبِسَتِهم، ولا تجوز مُتابَعَتُهم وتَقلِيدهُم فيما يختَصُّون به. ومِن أشَدّ ذلك لُبسُ ما يحمِل شِعارَهُم كالصَّلِيبِ ونحوِه.

يَدلُّ على ذلك قوله ﷺ:« مَن تَشَبَّه بِقَوْمٍ فهو مِنْهم » [2].

وعن عائِشَة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت:« لم يَكُن يَتْرُك في بَيْتِه شَيْئاً فيه تَصالِيب إلّا نَقَضَه »[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:« غَيِّروا الشّيبَ، ولا تَشَبَّهوا بِاليَهود » [4].

وكذا يحرم التَّشبُّه بِالفُسّاق وأصحاب السُّلوكِ الشّاذِ في ألبِسَتِهم وقَصّاتِ شَعْرِهِم، وغيرِ ذلك مِن حَركاتهم.

ومِن الملاحَظ افتِتانُ بعضِ النّاشِئَة مِن الفِتْيان والفَتَياتِ بِتَقْلِيد أُناسٍ مِن مَشاهِير الكفّار والفُسّاق، ومحاكاتهم في حَركاتهم، واتِّباع ما يَصْدُر عنهم (ممّا يُسمَّى بِالموضَة!)، وهذا ضَعْفٌ في

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حكم التَّشبّه بالكفّار وتَشَبّه الرِّجال بالنِّساء والعكس.
2- حكم الوَشْم ووَصْل الشَّعْر ونمصه مع الدَّليل.
3- المكروه مِن الزِّينَة مع الدَّليل.

(2) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، باب: في لبس الشُّهرة (44/4)، ح (4031)، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:" إسناده جَيّد "، (اقتضاء الصراط المستقيم 240/1)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (110/5-109).

(3) رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب: نَقْض الصُّوَر (65/7)، ح (5952).

(4) رواه التِّرمِذي، كتاب اللّباس، باب: ما جاء في الخضاب (232/4)، ح (1752)، وقال:" هذا حَدِيث حَسن صحيح ".

الدِّيانَة، وتمثُّع في الشَّخصِيَّة المسلِمَة، يقول النَّبيُّ ﷺ:« لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَن كان قَبْلَكُم شِبْراً شِبْراً، وذِراعاً بِذِراعٍ حتى لو دَخَلُوا في جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُم »، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنَّصارى ؟ قال:« فَمَن » [1].

ومِن حِكمَة النَّهي: أنَّ التَّشبُّه بالكفّار يُفْضِي إلى مَوَدَّتهم وتَعظِيمِهِم ورَفْع مَكانَتِهم في نَفْسِ المسلِم، وهذا محرَّم، ويُؤَدِّي التَّشَبُّه بهم في الظّاهِر إلى التَّشَبُّه بهم في الباطِن مِن الصِّفاتِ والأخلاقِ.

9- تَشَبُّه الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والنِّساء بِالرِّجالِ:

مِن المُحرَّمات: تَشَبُّه الرُّجُل بالمرأةِ في لِباسِها وزِينَتِها التي تختَصّ بها، وفي كلامِها وحرَكَتِها وغيرِ ذلك، وكذا تَشَبُّه المرأةِ بِالرَّجُل فيما ذُكِر؛ وممّا يدلُّ على ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:« لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والمتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بِالرِّجالِ » [2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال:« لَعَن رَسولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَة المرأة، والمرأةَ تَلْبَس لِبْسَة الرَّجُل » [3].

ضابِطُ التَّشَبُّه: المعتَبَر في ذلك هو الغالِب، فما كان مِن لِباسِ الرَّجُل وزِينَتِه غالِباً تُنْهَى المرأةُ عنه، وما كان مِن لِباسِ المرأَةِ وزِينَتِها غالِباً يُنْهى الرّجُلُ عنه.

وحِكْمَة النَّهْي: أنَّ التَّشَبُّه في الأُمورِ الظّاهِرَة يُؤَدِّي إلى التَّشَبُّه في الأخلاقِ والأَعْمالِ والصِّفاتِ والخروج عما جَبَلَه اللهُ عليه، فَيُؤَدِّي تَشَبُّه الرَّجُل بالمرأة إلى المُيوعَةِ والتَّغَنُّج، واكتِسابِ صِفاتِ الأُنثى، وتَشَبُّه المرأةِ بِالرَّجُل إلى الاسْتِرْجالِ وخُروجِ المرأةِ عن فِطْرتها.

---

(1) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح (3456)، ومسلم، كتاب العلم، باب: اتِّباع سنن اليهود والنَّصارى (2054/4)، ح (2669)، واللَّفْظ لِمُسلِم.

(2) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: المتَشَبِّهون بِالنِّساء، والمتشَبِّهات بالرِّجال (55/7)، ح (5885).

(3) رواه أبو داود، كتاب اللِّباس، باب: لباس النِّساء (6/4)، ح (4098)، والحاكم في المستدرك (194/4)، وقال عنه:" صحيح على شرط مسلم ".

10- الوَشَم:

ممّا يحرُم مِن الزِّينة: الوَشْم. وهو: غَرْز إبْرَةٍ ونحوِها في الكَفّ أو الذِّراع أو الشَّفَة أو غيرِ ذلك مِن البَدَنِ حتى يَسِيلَ الدَّم، ثمّ يُحْشَى ذلك الموضِع بمادَّةٍ مِن الكُحْلِ ونحوِه فَيَخْضَرّ.

والدَّليل على ذلك: حديث عبد اللهِ بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« لَعَن اللهُ الواشِمات والمسْتَوشِمات، والنّامِصات والمتَنَمِّصات، والمتَفَلِّجات لِلحُسْن المغيّرات خَلْقَ اللهِ »[1].

11- وَصْلُ الشَّعْرِ:

مِن الزِّينَة المحرَّمَة: وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ آخَر؛ ليكونَ أجمَل أو أكثَر أو أَطْوَل.

والدَّلِيل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ:« لَعَن الواصِلَة والمسْتَوصِلَة، والواشِمة والمستَوشِمَة » [2].

والواصِلَة: هي التي تَصِل الشَّعْرَ بِشَعْرٍ آخَر.

والمستَوصِلَة: هي التي تَطْلُب مِن غيرِها أن يَصِلَ شَعْرَها بِشَعْرٍ آخَر.

ويدخُل في ذلك: استِعْمال الشَّعْرِ المستَعارِ في رَأْسٍ وغيرِه، كالمسمَّى بالبارُوكَة [3]، فإنَّه لا يجوز.

أمّا استِخْدامُ الصُّوفِ والخِرَقِ ونحوِها على وَجْهِ شَدّ الشَّعْر أو رَبْطِه بحيث يَتَمَيَّز عن الشِّعْرِ لِلنّاظِر، فليس مِن الوَصْلِ ولا هو في مَعناه، فيَجُوز.

12- نَتْف الحاجِب وحَلْقه:

مِن المحرَّمات: نَتْفُ الحاجِبِ وقَصُّه وحَلْقُه، لِما ثَبَت في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ السّابِق مِن قولِه ﷺ:« لَعَنَ اللهُ الواشِمات والمستَوشِمات، والنّامِصات والمتَنَمِّصات ».

---

(1) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: الموصولة (63/7)، ح (5943)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم فِعْل الواصِلَة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنّامِصة والمتَنَمِّصَة (1678/3)، ح (2125).

(2) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم فِعْل الواصِلَة والمستوصِلَة (1677/3)، ح (2124).

(3) انظر: فتاوى اللَّجنة الدّائِمَة للبحوث العلمية والإفتاء (191/5-192).

والنَّمْصُ: هو نَتْفُ الحاجِب، ويَدْخُل فيه قَصّه وحَلْقُه.

لكن إن حَصَلَ مِن شَعْرِ الحاجِبِ ضَرَرٌ وأذِيَّة فَيُؤْخَذ منه بِقَدْر ما يَزُولُ بِه ذلك الضَّرَر.

ما يُكْرَه مِن الزِّينَةِ

1- القَزَعُ:

يُكرَه القَزَع، وهو حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ وتَرْك بَعْضِه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى صَبِيّاً قد حُلِق بَعْضُ رأسِه وتُرِكَ بَعْضُه، فنَهَى عن ذلك، وقال:« احْلِقُوه كلَّه أو اتركُوه كلَّه » [1].

ويشتَدّ النَّهيُ حينما يكون فيه تَشَبُّه بِالكفّار والفَسَقَة، كما يحصُل من بعضِ فِتْيانِ المسلِمِين حينما يُقَلِّدونَ بعضَ قَصّات الشُّعورِ في مُحاكاةٍ ممقوتَةٍ وتَبَعِيَّةٍ ذَمِيمَةٍ لِغَيْرِ المسلِمِينَ.

2- المُبالَغَة في الزَّخْرَفَةِ:

تُكرَه المبالَغَة في زَخْرَفَة الأبْنِيَة. وأمّا المساجِد فَتُكْرَه زَخْرَفَتُها وتَشْتَدّ الكراهِيَّة كلَّما زِيدَ في الزَّخْرَفَةِ.

وقد جاء في الحديثِ عن أنَس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:« لا تَقومُ السّاعَةِ حتى يَتَباهَى النّاسِ في المساجِد » [2].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« ما أُمِرْت بِتشْيِيد المساجِد » قال ابن عباس:" لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَت اليَهُود والنَّصارى "[3].

---

(1) رواه أبو داود، كتاب التَّرَجّل، باب: في الصَّبي له ذُؤابَة (83/4)، ح (4195)، والنَّسائي، كتاب الزِّينَة، باب: الرُّخْصَة في حَلْق الشَّعْر (630/8)، وإسنادُه على شَرْط الشَّيخَيْن.

(2) رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: في بناء المساجد (123/1)، ح (449)، والنَّسائي، كتاب المساجد، باب: المباهاة في المساجِد (32/2)، وقال ابن مفلح:" رجال إسنادِه ثِقات ". الآداب الشرعية (412/3).

(3) رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: في بناء المساجد (122/1)، ح (448)، وقول ابن عباس قد علَّقه البخاري مجزوماً به، كتاب الصَّلاة، باب: بُنيان المساجِد (115/1).

الأسئِلَة:

س1: علِّل ما يَلِي:

أ- تحرِيم التَّشبُّه بالكفّار.

ب- تحرِيم الوَشْم.

س2: بيِّن حُكْم ما يأتي مع التَّعلِيلِ:

أ- امرأةٌ تُزِيل بَعْضَ شَعْرِ حاجِبِها لِغَرْضِ التَّجمُّل.

ب- تَتَبُّع الموضاتِ الأجْنَبِيَّة في اللِّباسِ.

س3: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- رَبْط الشَّعْر بِالصُّوفِ أو الخرق 000000000000000 000000000000000

ب- ضابِط التَّشبُّه بالرِّجالِ ما كان مِن 000000000000000 000000000000000

ج- القَزَع 000000000000000 ويَشْتَدّ النَّهْيُ عنه إذا كان فيه 000000000000000

س4: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:

أ- يحرُم على الرَّجلِ والمرأةِ لُبْس الباروكَةِ ( ).

ب- القَزَع قَصّ شَعْرِ الرَّأسِ ( ).

ج- إذا نَزَل شَعْر الحاجِب على العَيْنِ جازَ حَلْق جَمِيع الحاجِب ( ).

الدَّرسُ العِشْــرون [1]

مِن مَسائِلِ الزِّينَةِ

1- ثَقْب أُذُنِ البِنْت:

يُباح ثَقْبُ أُذُن البِنْت لِتَعلِيقِ القُرْط فيها [2]. وقد كان هذا الأَمْرُ مَعروفاً في عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ ولم يُنْكِره، فدلَّ على جَوازِه، ومِن ذلك ما جاءَ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خُطْبَة رَسولِ اللهِ ﷺ يوم العِيد حِينَما وَعَظَ النِّساءَ ودَعاهُنَّ إلى الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَت المرأَة تُلْقِي الخاتَم والخُرص [3].

والخرصُ: هو الحلْقَة الموضوعَة في الأُذُنِ.

2- قَطْعُ العُضْوِ الزّائِد في الإنسانِ:

قد يُولَد الإنسانُ أحياناً وفيه عُضْو زائِد، فَيَكون عَيْباً في الشَّخْص، ومِن أمثِلَة ذلك: الإصبُع الزّائِد، أو اليد الزّائِدَة، ونحو ذلك.

وحُكْم قَطْعِ هذا العُضْو الزّائِد: مُباح ما لم يُؤَدّ إلى الهلاكِ أو إلحاقِ ضَرَرٍ أكبَر بِصاحِبِه، وذلك؛ لأنَّ القَطْع إزالَة عَيْبٍ في الخِلْقَة، والشَّرِيعَة لم تأتِ بما يمنَع ذلك، وإنما مَنَعَت مِن تغيِير الخلْقَة إذا كانت لِطَلَب مَزِيدٍ مِن الجمالِ كما في الواشِمَة.

فإن تَرَتَّب على ذلك ضَرَرٌ أكبَر فلا يجوزُ؛ لأنَّ الضَّرَر لا يُزالُ بِضَرَرٍ مِثْلِه أو أَشَدّ.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حُكْم اسْتِئْصال الأَعْضاءِ الزّائِدَة.
2- حُكْم عَمَلِيّات التَّجمِيل.
3- حُكْم صَبْغ الشَّعْر.
4- حُكْم لبس الجلودِ وافتِراشُها.
5- حُكْم اتِّخاذ الحيواناتِ لِلزِّينَة مع الدَّليل.

(2) القرط: هو ما يُعَلَّق في شَحْمَة الأُذُنِ.

(3) رواه مسلم أوَّل كتاب صلاة العيدين (602/2)، ح (2).

3- عَمَلِيّات التَّجْمِيل:

تُعرَّفُ عَمليّاتُ التَّجمِيل بأنها: جِراحَةٌ تُجرَى لِتَحْسِينِ مَنْظَرِ جُزْءٍ مِن أجزاءِ الجسْمِ الظّاهِرَةِ، أو وَظِيفَتِه إذا طَرَأ عليه نَقْصٌ، أو تَلَفٌ، أو تَشَوُّه، وهي نَوعانِ:

الأوَّل: ضَرورِيّ، وذلك في حالَة التَّشَوُّه النّاشِئ مِن الحوادِث أو الحروبِ أو الحروقِ ونحوِها، أو حالَة التَّشَوُّه في أَصْلِ الخِلْقَةِ.

وهذا مُباحٌ؛ لأنَّه ليس تَغيِيراً لخلقِ اللهِ؛ إذ إنَّ هذه العُيوب طارِئَة على الشَّخْصِ، وليست في أصْلِ الخلقَةِ، فَهِي كإزالَةِ الخُرّاج [1] والثّؤْلُولِ [2] ونحوِهما.

الثّاني: اختِيارِيّ، وهو الذي يجرى لمجرَّدِ تغيِير مَلامِح الوَجْه أو الجسم التي لم يَرْضَ عنها صاحِبُها، مثل عَمَلِيَّة شَدّ الوَجْه وعَمَلِيَّة القشْر الكِيماوِيّ، حيث يُطْلى الوَجْه بمادَّة كِيماوِيَّة تُؤَدِّي إلى تجدِيدِ سَطْح البَشَرة، أو تَغيِير شَكْلِ الأَنْف، أو استِعمالِ الهرمونات لِتَضْخِيمِ الثَّدْيَيْن ونحوِ ذلك.

وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه تَغيِيرٌ لخلْقِ اللهِ، وقد قال الله تعالى عن الشَّيطانِ قوله:﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النِّساء: 119]، ولحديث ابن مسعود ﷺ في لَعْنِ المتَنَمِّصاتِ والمتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ[3].

وما ورَدَ مِن النَّهْي عن الوَشْم والوَشْرِ [4] ونحوِهما، فإنَّه يدلُّ على أنَّ إجراءَ العَمَلِيّات لمجرَّد التَّجمِيلِ لا يجوز.

والعَمَلِيّات يَتَرتَّب عليها مخاطِر ومُضاعَفات، فلا يُلجَأ إليها إلّا عند الحاجَة المعتَبَرَةِ شَرْعاً.

4- التَّزَيُّن بأدَواتِ التَّجمِيل الحدِيثَة:

---

(1) الخراج: ما يخرُج في البَدَن مِن القُروح.

(2) الثّؤلول: بِثْر صَغِير صَلْب مُسْتَدِير، يَظْهَر على الجلد كالحمصة أو دونها.

(3) المتفَلِّجَة هي التي تعمَل فُرُجاً صَغِيرَة بين الأسنان مِن أَجْل تجمِيلِها.

(4) الوَشم: سبق بيان معناه. أمّا الوَشَر: فهو تحدِيدُ الأسنانِ وتَرْقِيق أَطْرافِها.

يُباح التَّزَيُّن بِأدَواتِ التَّجمِيلِ الحدِيثَة مِن المستَحْضَرات المختَلِفَة بِالضَّوابِط التّالِيَة:

أ- ألّا يكونَ في المستَحْضَرِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ على مُسْتَعْمِلِه؛ لأنَّ ما فيه ضَرَر على البَدَنِ لا يجوزُ استِعْمالُه.

ب- ألّا يكونَ استِعْمالها على وَجْه التَّشَبُّه بِالكفّارِ، أو تَشَبُّه الرِّجالِ بِالنِّساءِ، أو العَكْس.

ودَلِيل إباحَتِها: أنَّ الأَصْل في الزِّينَة الإباحَة، ولا يُمْنَع شَيْءٌ منها إلّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

5- صَبْغ الشَّعْر:

يُباحُ خِضابُ الشَّعر أو صبغه بِغَير السَّوادِ الخالِص، فيُباح بِالحنّاء والكَتم وغيرِهما. أمّا خِضابُه أو صبغه بالأسوَد الخالِص فلا يجوز، لحديث جابر ﷺ قال: أُتِيَ بِأبي قُحافَة يَوْمَ فَتْحِ مكَّة ورَأْسُه ولِحْيَتُه كالثَّغامَة [1] بَياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ:« غَيِّروا هذا بِشَيْءٍ، واجْتَنِبوا السَّوادَ » [2].

ويشتَدّ التَّحريم إذا كان الصَّبْغ بِالسَّواد مِن أَجْلِ التَّدلِيسِ والخداعِ، كخاطِبٍ يُسَوِّد شَعْرَه الأَبْيَض، أو مخطوبَة تُسَوِّد شَعْرَها الأَبْيَض.

لكن تُقَيَّد الإباحَة بألّا يكونَ الصَّبْغ على هَيْئَةٍ يُحاكِي بها الكفّارَ؛ لأنَّ التَّشَبُّه بهم محرَّم، أو يكون بِلَوْنِ شُهْرَةٍ؛ لأنَّ الشُّهْرَة مَنْهِيٌّ عنها.

6- لُبْس الجُلود وافْتِراشُها:

الجلودُ أنواعٌ يمكِن أن نُجمِلَها فِيما يَلِي:

أ- جُلودُ الحَيواناتِ مُباحَة الأَكْلِ:

يجوزُ الانتِفاع بجلودِ الحيوانات المباحَة بعد الذَّبْح؛ لأنَّها طاهِرَة، كسائِر أجزاءِ الحيوانِ بعد

---

(1) الثَّغامَة: نَبْت أبيض الزّهر والثَّمر.

(2) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزّينة، باب: استِحباب خِضاب الشّيب بِصُفْرَة أو حُمْرَة وتحرِيمه بِالسَّواد (1663/3)، ح (79).

ذَبْحِه، ويُباحُ استِعمالُ جِلْدِ الميتَة منها بَعْدَ دَبْغِه، أمّا قَبْلَ الدَّبْغ فلا يُباح.

والدَّليل: قوله ﷺ:« إذا دُبِغَ الإهابُ [1] فَقَد طَهُر» [2]. وإذا كان طاهِراً جازَ الانتِفاعُ به.

ب- جُلودُ السِّباعِ: لا يجوزُ استِعْمال جُلودِ السِّباعِ كالنُّمورِ والأُسودِ وغيرِها.

والدَّلِيل على ذلك: ما وَرَد أنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى عن جُلودِ السِّباعِ أن تُفْتَرَش » [3].

ج- جُلودُ الكِلابِ والخَنازِير: وما تَوَلَّد منهما نَجِسَةٌ، لا يجوزُ استِعْمالها.

7- اتِّخاذُ الحَيواناتِ لِلزِّينَة:

يُباح اتِّخاذ الحيوانات لِلزِّينَة، مثل: الطُّيور والأسماك والقِطَط وغيرِها ما عدا الكِلاب، وممّا يدلُّ على ذلك ما يَلِي:

أ- أنَّ الأصْلَ في ذلك الإباحَة، ولا يُوجَد ما يَدُلّ على المَنْعِ.

ب- حَدِيث أَنَسٍ ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يخالِطُنا حتَّى يقولَ لأخٍ لي صَغِير:« يا أبا عُمَير؛ ما فَعَلَ النُّغَيْر ؟» [4].

لكن يُشْتَرَط إطعامُ الحيَوانات بما يحفَظ عليها حَياتها، ولا يجوزُ حَبْسُها بِدُونِ ذلك.

حُكْم اقْتِناء الكِلابِ:

لا يجوزُ اتخاذُها إلّا لِغَرَضِ الصَّيْدِ والحراسَةِ.

والدَّلِيل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« مَن اقْتَنى

---

(1) الإهاب: الجِلْد قبل الدَّبغ.

(2) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: طَهارَة جُلود الميتة بالدِّباغ (277/1)، ح (266).

(3) رواه أبو داود، كتاب اللِّباس، باب: في جلود النّمور والسِّباع (67/4)، ح (4129)، والترمذي في كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في النَّهي عن جُلود السّباع (241/4)، ح (1770)، والنَّسائي في كتاب الفرع، باب: النَّهي عن الانتِفاع بجلود السِّباع (176/7).

(4) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: الانبِساط إلى النّاس (102/7)، ومسلم في كتاب الأدَب، باب: استِحْباب تحنِيك المولود عند وِلادَتِه (1692/3)، والنُّغَيْر: طائِرٌ يُشْبِه العُصْفور.

كَلْباً إلّا كَلْبَ صَيْدٍ أو ماشِيَةٍ نَقَص مِن أجرِهِ كلّ يَوْمٍ قِيراطان » [1].

وفي الحديث الآخَر قولُه ﷺ:« لا تَدْخُل الملائِكَة بَيْتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورَة » [2].

الأسئلَة:

س1: بيِّن حُكْمَ ما يَلِي مع بَيانِ السَّبَبِ:

الحالَة	الحُكْمُ	السَّبَب
رَجُلٌ يُرِيد أن يُغَيِّر مَلامِحَ وَجْهِه لِيَكونَ أَجْمَل		
امرأةٌ في إحْدى يَدَيْها سِتَّة أصابِع وتُرِيد أن تَقْطَع الإصبُع الزّائِد		
رَجُل أصابَه حادِثٌ حَرِيقٌ فأرادَ أن يجرِي عَمَلِيَّة لإزالَة آثارِهِ		
رَجُلٌ اشتَرى مجموعَة مِن الطُّيورِ لِلزِّينَة		

س2: أجِب بِصح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:

أ- يجوز ثُقْب أُذُنِ البِنْت لِتَعْلِيقِ القُرط فيها ( ).

ب- يُباح استِعْمال جِلْد الكَلْبِ بعد دَبْغِه ( ).

ج- يُباح لِلمَرأةِ أن تُصبَغ شَعْرها بِاللَّون الأَحْمَرِ ( ).

س3: أكمَل الفَراغ بما يُناسِبه:

أ- عَمَلِيّات التَّجْمِيل جِراحَة تجرى 000000000000000 مَنْظَر جُزْء مِن أَجْزاء 000000000000000 الظّاهِرَة.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الذَّبائح، باب: مَن اقتنى كَلْباً ليس بكلب صَيْد أو ماشية (6/219-220)، رقم (5163)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الأمْر بِقَتْل الكِلابِ وبَيان نسخه (2/1201)، رقم (1574).

(2) تقدَّم تخريجه.

ب- يُباح استِعْمال جِلْدَ الميتَة مِن الحيوانِ 000000000000000 لحمه 000000000000000

س4: ما حُكْم التَّزَيُّن بأدَواتِ التَّجمِيل الحدِيثَة ؟ أجِب بالتَّفصِيل مع ذِكْرِ التَّعلِيلِ.

س5: حَدِّد الحالَةَ التي يجوزُ فيها اقْتِناء حَيَواناتِ الزِّينَة، والحالَة التي لا يجوزُ فيها ذلك.

س6: ضَع الرَّقْم مِن المجموعَة (أ) أمامَ ما يُناسِبه في المجموعَة (ب):

(أ)	(ب)
(1) جِلْد الذِّئْب.	( ) لا يجوزُ استِعْمالُه.
(2) جِلْد الشّاةِ الميتَةِ.	( ) يجوز استِعْمالِه.
(3) جِلْد الغَزالِ.	( ) يجوز استِعْمالُه بعد دَبْغِه.
(4) جِلْد الخنزِيرِ.	( ) لا يجوز استِعْماله بعد دَبْغِه.
(5) اقْتِناء الكَلْب.	( ) لا يجوز استِعْمالُه.
(6) اقْتِناء البَبَّغاء.	( ) لا يجوزُ إلّا لِصَيْدٍ أو حِراسَةٍ
	( ) جائِز.

س7: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:

أ- صَبْغ الشَّعْرِ يُباحُ:

( ) باللَّونِ الأَسْوَد الخالِص.

( ) بِكُلّ لَوْنٍ إلّا الأَسْود الخالِص، أو ما فيه تُشْبُّه بِالكُفّار.

( ) بِكُلّ لَوْنٍ.

ب- صَبْغُ الشَّعْرِ بالأسوَدِ:

( ) محرَّم بكلِّ حالٍ. ( ) محرَّم إذا كان لِلتَّدلِيس. ( ) يُباح لِلحاجَة.

الدَّرس الحادِي والعِشْرونَ [1]

آدابُ اللِّباسِ والزِّينَة

1- تَجَنُّب الإسرافَ:

الإسرافُ: هو مُجاوَزَة الحدِّ في كلِّ فِعْلٍ أو قَوْلٍ، ويَضْبِط ذلك بِالعُرْف الصَّحِيح [2]، فما تعارَفَ العُقَلاءُ على أنَّه إسرافٌ ومجاوَزَةٌ لِلحَدِّ فهو كذلك، وقد جاءَ الإسلامُ بالحثِّ على التَّوَسُّطِ، والنَّهْي عن الإسرافِ في النَّفَقَةِ، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: 67]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ [الإسراء:26].

ووَرَد الأَمْرُ بالاعتِدالِ في الأَكْلِ والشُّرْبِ واللِّباسِ كما في قوله ﷺ:« كُلُّوا واشْرَبوا والبَسُوا وتَصَدَّقوا مِن غَيْرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَة [3]» [4].

2- الحَذَرُ مِن التَّكَبُّرِ والخُيَلاءِ في اللِّباسِ والزِّينَةِ:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:« بينَما رَجُلٌ يمشِي قد أَعْجَبَتْه جُمَّتُه وبُراده؛ إذ خُسِفَ به الأَرْضُ، فهو يتَجَلْجَل [5] في الأرضِ حتى تقومَ السّاعَة » [6].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- آداب اللِّباس والزِّينة مع الدَّليل.
2- آداب لبس النِّعال.
3- حكم التَّيامُن في اللِّباس ودليله.

(2) العرف الصَّحيح هو الذي لا يخالِف الشَّرع.

(3) المخِيلَة: الكِبْر والعُجْب.

(4) تقدَّم تخريجه.

(5) أي: يَغُوص حين خُسِفَ به.

(6) رواه البخاري في كتاب اللِّباس، باب: مَن جَرَّ ثَوْبَه مِن الخيلاء (34/7)، ومسلم، باب: تحريم التَّبَخْتُر في المشي مع إعجابِه بِثِيابِه (1653/3)، ح (2088).

وفي الحديث الآخَر قوله ﷺ:« لا يَنْظُر اللهُ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاء » [1].

والتَّكَبُّر والخيَلاءُ يُؤَدِّيان إلى إنكارِ نِعْمَةِ اللهِ وعَدَم شُكْرِه، وهذا ظاهِرٌ في قِصَّة قارونَ، حينَما تَكَبَّر وتَعاظَم وأُعْجِب بِنَفْسِه فَكانَت نهايَتُه ما أَخبَر اللهُ تعالى عنه في قوله:﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [القصص: 81].

2- التَّيامُن في اللِّباسِ:

يُسَنّ لِلمُسْلِم أن يَبْدَأ اللّبْس بِيَمِينِه، يُدلّ على ذلك ما قالَتْه عائِشة رضي الله عنها:« كان النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُه التَّيمُّن في تَنَعُّله وتَرَجُّلِه وطُهورِه وفي شَأنِه كلِّه » [2].

4- لُبْسُ النِّعالِ:

يُسَنّ لِلمُسلِم أن يلبَس النَّعْلَ: لحديث جابِر ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول في غَزوَةِ غَزاها:« استَكْثِروا مِن النِّعالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ راكِباً ما انْتَعَل » [3].

ولِلُبْسِ النِّعالِ آدابٌ أبْرَزُها:

أ- أن يبدأ في اللّبْس باليُمنى، وفي الخلْعِ باليُسرى لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا انْتَعَل أحَدُكُم فَلْيَبْدَأ بِاليَمِين، وإذا نَزَع فَلْيَبْدَأ بِالشِّمالِ، لِتَكُن اليُمْنى أوّلهما تُنْعَل وآخِرُهما تُنْزَع » [4].

ب- تُسْتَحَبّ الصَّلاةُ بِالنَّعْلَيْن إذا لم يَتَرَتَّب على ذلك أَذى، كما قد يحصُل ذلك في المساجِد المفروشَة، وإذا صلَّى بهما فَعَلَيْه أن يَتَفَقَّدَهما، ويُزيل ما قد يكون فيهِما مِن أذى أو

---

(1) رواه مسلم، كتاب اللِّباس، باب: تحريم جَرّ الثَّوب خُيَلاء (1651/3)، ح (2085) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري، كتاب الوُضوء، باب: التَّيَمُّن في الوُضوء والغُسل (50/1)، ح (168)، وفي اللِّباس، باب: يبدأ بالنَّعل بِاليَمِين (49/7)، ح (5854).

(3) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: استِحْباب لبس النَّعل (1660/3)، ح (2096).

(4) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: يَنْزِع نَعْلَه اليُسرى (19/7)، ح (5856)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينَة، باب: استِحْباب لبس النَّعْل وما في معناها (1660/3)، ح (2097).

نجاسَةٍ.

ج- ألّا يمشِي في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:« لا يمشِي أَحَدُكُم في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُما جَمِيعاً، أو لِيُحْفِهِما جَمِيعاً » [1].

د- ألّا يكونَ الكَعْب عالِياً، لِما في استِعْمالِه مِن الضَّرَر على مُسْتَعْمِله، بِتَصَلُّب عَضَلاتِ السّاقِ، وتَعَرُّضه لِلسُّقوطِ.

5- الدُّعاء عند لُبْسِ الجَدِيدِ:

وممّا وَرَدَ في ذلك: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اسَتَجَدَّ ثَوْباً سمّاه باسمِه: إمّا قَمِيصاً أو عِمامَةً [2]، ثم يقول:« اللَّهمّ لك الحمد أنت كَسَوْتَنِيه، أسألُك مِن خَيرِهِ وخَيرِ ما صُنِعَ له، وأَعوذُ بِك مِن شَرِّه وشَرِّ ما صُنِعَ له » [3].

6- الحِرْص على لِباسِ الوَقارِ والمُروءَةِ في مَجامِع النّاسِ وأسْواقِهِم:

فيَنْبَغِي لِلمُسْلِم أن يحرِصَ على اللِّباسِ المناسِبِ لِكُلِّ مَقامٍ، ويَتْرُك ما لا يُناسِبه، مثل لبس ألبِسَة النَّوم والرِّياضَة في غيرِ مَوْضِعِهما، وحُضور الصَّلوات بها في المساجِد.

7- العِنايَة بِنَظافَةِ المَلْبَسِ:

الإسلامُ قد حَثَّ على النَّظافَةِ وأَمَرَ بها، فيَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يكونَ نَظِيفاً في لِباسِه، مُعْتَنِياً بمظهَرِه وهَيْئَتِه.

الأسئِلَة:

---

(1) رواه التِّرمذي في كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في كراهِيَة المشي في النَّعل الواحِدَة (249/4)، ح (1774)، واللَّفظ له وقال:" حسن صحيح "، وأبو داود كتاب اللّباس، باب: في الانتِعال (69/4)، ح (4136).

(2) هذا يُبَيِّن أنَّ المرادَ بِالثَّوب: الملابِس التي يَلْبَسُها الإنسانُ عموماً.

(3) رواه أبو داود أول كتاب اللِّباس (41/4)، ح (4020)، والترمذي في كتاب اللِّباس، باب: ما يقول إذا لبس ثَوْباً جَدِيداً (239/4)، ح (1767)، وقال:" حَسَن غَرِيب صَحِيح ".

س1: عدِّد آدابَ اللِّباسِ.

س2: عَدِّد آدابَ لُبْسِ النَّعْلِ.

س3: ضَع الرَّقْم مِن المجموعَة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):

(أ)	(ب)
(1) يُرجَع في تَقويم الإسراف	( ) إلى عُرْف النّاسِ الصَّحيح
(2) مَن أرادَ أن يُصَلِّي في نَعْلَيْه	( ) فَلْيَتَفَقَّدْهما ولْيُزِل ما بهما مِن أَذى
(3) الخيَلاء في اللِّباس	( ) إلى حُكْم الإنسانِ على نَفْسِه
(4) الدُّعاء عند لبس الجدِيد	( ) مَذموم شرعاً
	( ) مَطلوب شرعاً

س4: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:

أ- الابتِداء في لُبْسِ الثَّوبِ باليَمِين أو الشِّمالِ كِلاهُما سَواء ( ).

ب- التَّوسُّط هو المنهَج المطلوب مِن المسلِم في الطَّعامِ واللِّباسِ والزِّينَة ( ).

ج- يُسْتَحَبّ لِلمُسلِم أن يُصَلِّي بما شاءَ مِن الثِّيابِ ( ).

س5: دَلِّل لِما يلي:

أ- الدُّعاء عند لُبْسِ الجدِيدِ.

ب- التَّوَسُّط في اللِّباس.

س6: علِّل لِما يلي:

أ- مَنْع التَّكَبُّر والخيلاء في اللِّباسِ وغيرِه.

ب- الحرص على لِباس الوَقار في مجامِع النّاس.

الدَّرسُ الثّانِي والعِشرونَ [1]

أَحْكامُ اليَمِينِ

تَعرِيفُها:

اليَمِينُ في اللُّغَةِ: الحَلْفُ. وأَصْلُ اليَمِين: اليَد، وأطلِقَت على الحَلِفِ، لأنَّهم كانوا إذا تحالَفوا أَخَذَ كلُّ واحِدٍ يمينِ صاحِبِه.

وفي الشَّرع: تَوكِيدُ الأَمْرِ المحلوفِ عليه بِذِكْرِ اسمِ اللهِ تعالى، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِهِ.

أنواعُ اليَمِينِ:

تتَنَوَّع الأَيْمان بحسَب المحلوفِ بِه إلى نَوْعَيْن:

النَّوع الأوَّل: الحلِف بمخلُوقٍ مِن مخلوقاتِ اللهِ، كَالحلِف بِالكَعْبَةِ أو النَّبيّ أو بِالأمانَة، أو بالحياة، أو بالأصنام، أو الأولياء، وهذا النَّوع محرَّم وشِرْك، وممّا يدُلُّ على ذلك:

1- قوله ﷺ:« ألا إنَّ اللهَ يَنْهاكُم أن تحلِفوا بِآبائِكُم، فمَن كان حالِفاً فَلْيَحْلِف باللهِ أو لِيَصْمُت » [2].

2- حَدِيث ابنِ عمَر رضي الله عنهما مرفوعاً:« مَن حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فقد أشرَك » [3].

3- قول ابن مسعود رضي الله عنه:« لأن أحلِفَ باللهِ كاذِباً أحَبُّ إليَّ مِن أن أحلِفَ بِغيرِهِ صادِقاً

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- اليمين وأنواعها وكفّارتها مع الدَّليل.
2- شروط اليمين الموجِبة للكفّارة.
3- أنواع الحِنْث في اليَمِين وأحكامه.

(2) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: لا تحلِفُوا بآبائِكم، رقم (6646)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: النَّهْي عن الحلِف بِغَيْرِ اللهِ، رقم (1646).

(3) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنُّذور، باب: كراهِيَة الحلِف بالآباء (570/3)، ح (3521)، والتِّرمذي في كتاب النُّذور، باب: كراهِيَة الحَلِف بغيرِ اللهِ (110/4)، رقم (1535)، كما صحَّحه ابن حبان (199/10)، والحاكم (297/4).

»[1].

قال شيخ الإسلام في تَوجِيه كلام ابن مسعود ﷺ:" لأنَّ حَسَنَة التَّوحِيدِ أَعْظَم مِن حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وسَيِّئَة الكَذِبِ أسْهَلُ مِن سَيِّئَةِ الشِّرْكِ " [2].

وهذا النوَّع مِن الأيمانِ المُحَرَّمَةِ لا كفّارَةَ فيه لو فَعَل ما حَلَف على تَرْكِه لِلأسبابِ التّالِيَة:

1- أنَّ الحلِفَ بغيرِ اللهِ شِرْكٌ، وكفّارَتُه التَّوحِيد، ولذلك يجب عليه التَّوبَة، كما يُشرَع له إذا زلَّ وحَلَف بِغَيْرِ اللهِ أن يُبادِر إلى قول: لا إله إلّا الله، لقول النَّبيِّ ﷺ:« ومَن حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِه بِاللّات والعُزّى فَلْيَقُل: لا إله إلّا الله » [3].

2- ولأنَّ الكَفّارَة تجب عند الحلِفِ بِاللهِ، أو بأسمائِه وصِفاتِه تَنزِيهاً للهِ، وصِيانَةً لأسمائِه وصِفاتِه، وغيره لا يُساوِيه في ذلك.

النَّوع الثّاني: الحلِف باللهِ أو بأسمائِه أو صفاتِه، ويَتَنَوَّع بحسَب حُكْمِه، وبحسَبِ قَصْد الحالِف إلى ثَلاثَة أنواعٍ:

أ- يمينُ اللَّغْو، وهي ما يَجْرِي على لِسانِ المتَكَلِّمِ بِلا قَصْدِ اليَمِينِ، كقولِه: لا والله، وبلى والله، أو يحلِف ظانّاً صِدْقَ نفسِه، ثمَّ يَتَبَيَّن الأَمْرُ على خِلافِهِ، وهذا النَّوعُ: لَغْوٌ لا يَتَرَتَّب عليه شَيْءٌ، لِقولِه تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [المائدة: 89]. وينبَغِي حِفْظ اللِّسانِ مِن أن يجرِي عليه القَسَم تَنزِيهاً لاسمِ اللهِ تعالى.

ب- اليَمِين الغَموسُ: وهي الحلِف على أَمْرٍ ماضٍ كاذِباً عالِماً مُتَعَمِّداً، وهذا محرَّم، وهي اليَمِينُ التي وَرَد فيها الوَعِيدُ، وهي مِن الكَبائِر لحديث عبد اللهِ بن عمر رضي الله عنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائِر ؟ فَذَكَرَها وذَكَر منها اليَمِين الغَموس، وفيه: قلت: وما اليَمِين الغَموس ؟ قال:« الذي يَقْتَطِع بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ هو فيها كاذِبٌ »

---

(1) رواه عبد الرزاق (469/8)، والطبراني في الكبير (205/9)، رقم (8902).

(2) عن تيسير العزيز الحميد (ص 594).

(3) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنّذور، باب: لا يحلف باللّات والعُزّى، رقم (2650)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: مَن حَلف باللّات والعُزّى (1267/2)، رقم (1647).

.[1]

وسمِّيَت هذه اليَمِينُ غَموساً؛ لأنَّها تَغْمِس الحالِفَ بها في الإثم، ثم في النّارِ.

ج- اليَمِين المُنْعَقِدَة: وهي: الحلِفُ على أَمْرٍ مُسْتَقْبَل ممكِن، قاصِداً اليَمِين، وهذه اليَمِين هي التي تجب فيها الكَفَّارة بِالشُّروط التّالية:

1- أن يكون الحالِف بالِغاً عاقِلاً.

2- أن يكون مختاراً لِلْحَلِف، أي: غير مُكْرَه عليه، فإن كان مُكرهاً عليه فَلا كفّارَة.

3- أن يحنَثَ في يمينِه، بأن يَفْعَل ما حَلَف على تَرْكِه، أو يَتْرُك ما حَلَف على فِعْله، مختاراً ذاكِراً لِيَمِينِه، فإذا حَنِثَ مُكرَهاً أو ناسِياً فلا كفَّارَةَ عليه؛ لأنَّه غيرُ آثِمٍ.

فإذا تَوَفَّرت هذه الشُّروط الثَّلاثَة، وَجَبَت الكفّارَة لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [المائدة: 89].

حُكْمُ الحِنْثِ في اليَمِين:

الحنْث في اليَمِينِ هو: مخالَفَةُ مُقْتَضَى اليَمِينِ؛ بِفعْلِ ما حَلَف على تَرْكِه، أو تَرْكِ ما حَلَفَ على فِعْلِه.

ويختَلِف حُكْمُ الحنْثِ باختِلافِ الفِعْلِ المحلوفِ عليه، وبَيانُ ذلك كالتّالي:

1- يكون الحِنْث واجِباً:

إذا حَلَفَ على تَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ محرَّمٍ، فهنا يجِب عليه أن يَفْعَلَ الواجِب ويُكَفِّر عن يمينِه، ويَتْرُك المحرَّم ويُكَفِّر عن يمينِه.

مِثالُه: لو حَلَف أن لا يُصَلِّي اليومَ في المسجِد، وَجَب عليه أن يحنَث فَيُصَلِّي في المسجِد ويُكَفِّر عن يمينِه.

---

(1) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب: إثم مَن أشرَك بالله، رقم (٦٩٢٠).

2- يكون الحِنْث مُسْتَحَبّاً:

إذا حَلَف على تَرْكِ أَمْرٍ مُسْتَحَبٍّ، أو فِعْلِ أَمْرٍ مَكروهٍ، فهنا يُسْتَحَبّ له أن يَفْعَل المستَحَبّ، ويُكَفِّر عن يمينِه، ويَتْرُك المكروهَ، ويُكَفِّر عن يمينِه.

مِثالُه: لو حَلَف أن لا يُصَلِّي السُّنَّةَ الرّاتِبَة هذا اليوم، استُحِبّ له الحنْث، فَيُصَلِّي الرّاتِبَة ويُكَفِّر عن يمينِه.

3- يكون الحِنْث مُحَرَّماً:

إذا حَلَف أن يَفْعَل الواجِب، أو يَتْرُك المحرَّم، فهنا يحرُم عليه الحِنْث.

مِثالُه: لو حَلَف أن يَصِلَ رَحِمَه التي قَطَعَها فَيَحْرُمُ عليه أن يحنَث.

4- يكون الحِنْث مَكروهاً:

إذا حَلِف على فِعْلِ مُسْتَحَبٍّ، أو تَرْكِ مَكروهٍ، فهنا يُكرَه له الحِنْث.

مِثالُه: لو حَلَف أن يَغْتَسِل يَوْمَ الجمُعَة، فهنا يُكْرَه له أن يحنَث.

5- يكون الحِنْث مُباحاً:

إذا حَلَف على فِعْلِ مُباحٍ أو تَرْكِهِ.

مِثاله: رجُلٌ حَلَف أن يشتَرِيَ هذا البيت، فهنا له أن يحنَث فلا يَشتَرِيه، وعليه كفّارة يمين، وله أن لا يحنَث فَيَشْتَرِيه، والأولى به أن يَفْعَل ما هو الأَحْسَن له، قال ﷺ:« إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فَرَأَيْتَ غَيرَها خَيْراً منها، فَكَفِّر عن يَمِينِك وائْتِ الذي هو خَيْر » [1].

الأسئِلَة:

أ- بيِّن حُكْم الكَفّارَة في الحالات التّالِيَة مع بَيانِ السَّبَب:

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ﴾، ورواه مُسلِم في كتاب الأيمان، باب: مَن حَلَف يميناً فَرَأى غيرَها خيراً منها (١٢٧٤/٢)، رقم (١٦٥٢).

الحالَة	حُكْمُ الكَفّارَةِ	السَّبَب
رَجُلٌ حَلَف أن لا يَدْخُلَ بَيْتَ محمَّد فَقامَ صَدِيقاه بإدْخالِه بِالقُوَّةِ، فلَمّا تمكَّن مِن الخروجِ خَرَجَ		
شَخْصٌ حَلَف أنَّه لم يَأخُذ أدَوات زَميلِه بِالأمْسِ، فَبانَ كاذِباً		
رَجُلٌ حَلف أن لا يَدْخُل بَيتِ صَدِيقِه، فَدَخَلَه ناسِياً لِيَمِينَه، ولَمّا تَذَكَّر بَقِيَ ولم يخرُج		

ب- مَثِّل بمثالٍ مِن عِنْدِك لِما يَلِي:

الحالَة	المِثال
رَجُلٌ تجِب عليه كَفّارَة يَمِين	
رَجُل حَلَف وَحَصَل منه ما حَلَف على عَدَمِ فِعْلِه، ومع ذلك لم تجب عليه كَفّارَة يمين.	
رَجُل يجِب عليه الحِنْث والكَفّارَة	
رَجُلٌ يحرُم عليه الحِنْث	
رَجُل يُستَحَبّ له الحِنْث	

س2: أجِب بـ (✔)، أو (×)، مع تَصحيح الخطأ إن وُجِدَ فيما يلي:

أ- الحلِف بِغَيْرِ اللهِ حَرامٌ ( ).

ب- الحِنْث هو: مخالَفَة مُقْتَضى اليَمِين ( ).

ج- الصَّغِير إذا حَنِثَ ليس عَلَيْه كَفّارَة ( ).

س3: الحلِف باللهِ كاذِباً أخَفُّ مِن الحلِف بغيرِ اللهِ صادِقاً، ما مَدَى صِحَّة هذه العِبارَة، علِّل ما تقول، مُستَشْهِداً بما يمكنُك مِن الأدِلَّة والآثارِ.

الدَّرس الثّالث والعِشرون [1]

أَحْكامُ اليَمِينِ

حُكْمُ تَحرِيمِ الحَلالِ:

إذا حَرَّم شَخْصٌ على نَفْسِه ما أَحَلَّ اللهُ له مِن مَطْعَمٍ أو مَشْرَبٍ أو مَلْبَسٍ أو غيرِه، فإنَّه لا يحرُم عليه بذلك شَيْءٌ أحلَّه اللهُ، ويكون حُكْم هذا القَوْلِ حُكْم اليَمِين [2]، فَيُكَفِّر كَفّارَةَ يمينٍ ويتَمَتَّع بما أباحَهُ اللهُ تعالى:

مثالِه: لو حَرَّم على نَفْسِه شُرْبَ اللَّبَنِ، أو قال: كُلّ ما أباحَ اللهُ لي فهو حَرامٌ علَيّ، فلا يحرُم عليه شَيْءٌ مِن ذلك، وعليه كفّارَة يمين.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ ﴾ [التَّحريم: 1-2].

كَفّارَةُ اليَمِينِ:

مِن رحمَة اللهِ بِعِبادِه وفَضْلِه عليهِم: أن شَرَع لهم كفّارَةَ اليَمِينِ التي يحلّ بها فِعْل ما حَلَف الإنسانُ على تَرْكِه، أو تَرْك ما حَلَفَ على فِعْلِه.

وكفّارة اليَمِين فِعْلُ واحِدٍ مِن ثَلاثَة أَشْياء، هي:

1- إطْعام عَشَرَة مَساكِينَ، لِكُلّ مِسْكِين نِصْف صاعٍ مِن طَعامٍ، مثل: الأرز ونحوه مِن غالِب طَعامِ البَلَدِ.

2- كِسْوَة عَشَرة مَساكِين، لِكُلّ واحِدٍ منهم لِباسٌ يجزِئُه في صَلاتِه.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:
1- حكم تحريم الحلال مع الدَّليل.
2- حُكْم مَن تكَرَّرت منه اليَمِين.
3- كَفّارَة اليَمِين والتَّدلِيل عليها.

(2) إلّا تحريم الزَّوجَة فله حُكْم الظِّهار.

3- عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَة مِن العُيوبِ.

يخيَّر المكَفِّر بين هذه الأُمورِ الثَّلاثَة، فإن لم يجِد شَيْئاً ممّا سَبَق، فإنَّه يَصُوم ثَلاثَةَ أيّامٍ مُتَتابِعَة.

فتَبَيَّن بهذا أنَّ كَفارَةَ اليَمِينِ يجتَمِع فيها التَّخيِيرُ والتَّرتِيبُ؛ يخيَّر بين الأُمور الثَّلاثَة الأُولى، فإن لم يجِد انتَقَل إلى الصِّيامِ، فالتَّرتِيب بين الثَّلاثَة جَمِيعاً وبين الصِّيامِ.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: 89].

مَسائِل:

1- مَن كرَّر اليَمِينَ على فِعْلٍ واحِدٍ فلَه حالات:

أ- أن يحلِف، ثمّ يحلِف بَعْدَها مُباشَرَةً ثمّ يحنَث، فهذا ليس عليه سِوى كَفّارَة واحِدَة.

مِثْل: واللهِ لا أَكَلْت، واللهِ لا أَكَلْت.

ب- أن يَحلِفَ ثم يحنَث، ثمّ يحلِفَ ثم يَحنَث، ولم يكُن قَد كَفَّر عن حِنْثِه الأَوَّل. فهذا أيضاً ليس عليه سِوَى كَفّارَة واحِدَة.

مثل: واللهِ لا آكُل ثم أَكَل، وبعد يومٍ قال: واللهِ لا آكُل ثمَّ أَكَل، فَيُكَفِّر كَفّارَةً واحِدَةً.

ولكن هذا قد أَخْطَأَ بِعَدَم حِفْظِه للأيمانِ وتَلاعُبِه بِتكرارِها.

ج- أن يحلِفَ ثم يحنَث، ثمّ يُكَفِّر، ثمَ يحلِف ويحنَث. فهنا يَلْزَمه كفّارَة أخرى؛ لأنَّ الكفّارَةَ الأُولى مَضَت على اليَمِينِ السّابِقَة.

مثل: أن يقولَ: واللهِ لا أَدْخُل، ثمَّ دَخَل، فَيُكَفِّر عن يمينِه، ثمَّ بعد يومٍ أو أكثَر يُكَرِّر نَفْسَ اليَمِينِ فَتَلْزَمه كَفّارَة أُخرى.

2- مَن كرَّر أيماناً على فِعْلٍ واحِدٍ مثل أن يقول: واللهِ وعَهْد الله، ويمينُ اللهِ لا أَشْرَب. فهذا إذا حَنِثَ فَعَلَيْه كَفّارَةٌ واحِدَةٌ فقط.

3- مَن كرَّر اليَمِينَ على أفْعالٍ مختَلِفَةٍ فعليه لِكُلِّ واحِد كَفّارَة، مثل أن يقول: واللهِ لا أشْرَب، واللهِ لا آكُل، والله لا أَلْبَس. فهذه كلّ واحِدَةٍ لها حُكْمُها المستَقِلّ، فإذا شَرِبَ فَعَلْيه كفّارَة، وإذا أكَلَ فعليه كَفّارَة أُخرى، وإذا لَبِس فَكفّارَة ثالِثَة؛ لأنَّها أيمانٌ مختَلِفَة لأفعالٍ مختَلِفَة.

4- مَن حَلَف يميناً واحِدَةً على أَفْعالٍ مختَلِفَةٍ مثل: واللهِ لا آكُل ولا أَشْرَب ولا أَلْبَس. فهذا يحنَث بِفْعلِ أيّ واحِدَةٍ منها، وإذا حَنِث فليس عليه إلّا كَفّارَة واحِدَة، وتَنْحَلّ اليَمِينُ في الباقِي.

حِفْظُ الأَيْمانِ:

شَأنُ الأَيمانِ عَظِيمٌ، فيَجِب حِفْظُها وعَدَم التَّساهُل فيها، قال تعالى:﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة: 89].

وحِفْظُها يتَضَمَّن أُموراً، هي:

1- عَدَم الإكثارِ منها، وحِفْظ الألسِنَةِ أن تُجرى عليها اليَمِين في كُلِّ مُناسَبَةٍ كَبِيرَةٍ أو صَغِيرَةٍ.

2- تَعظِيم اللهِ وتَعْظِيمُ أسمائِه وصِفاتِه، فلا تمتَهُن بامتِهانِ اليَمِين.

3- احتِرام اليَمِينِ باللهِ، فلا يحلِف على الشَّيْءِ ثمّ يحنَث في هذه اليَمِينِ إلّا إذا حَلَف على تَرْكِ أَمْرٍ هو خَيْرٌ كما سَبَق.

4- تجنُّب الحلِفِ باللهِ كاذِباً.

تَوْجِيهاتٌ:

1- مَن حَلَف على فِعْلِ شَيْءٍ أو تَرْكِه، ثمّ بَدا له الحنْث فإنَّ له أن يُقَدِّمَ الكَفّارَةَ على الحنْث أو يُؤَخِّرها، ولا يُشْتَرَط لذلك تَرْتِيبٌ.

2- مَن كان قادِراً على الكفّارة بالإطعامِ أو الكِسْوة فبادَر بالصِّيام فإنَّه لا يجزِئُه ذلك عن الكفّارَة، ويكون صِيامُه هذا نفْلاً يُثابُ عليه.

3- مَن أقسَم عليه صاحِبُه أو غيره بأن يَفْعَل خَيْراً فإنَّ إبراءَه في قَسَمِه مُسْتَحَبٌّ.

4- إذا حَنِث الإنسانُ في يمينِه فَيَنْبَغِي له المبادَرَة في تَكْفِيرِها وعَدَم تأخِيرِ ذلك؛ لأنَّها أصبَحَت واجِبَة عليه بمجَرَّد الحنْثِ، ولا يَنْبَغِي تَأخِيرُها؛ لأنَّه قد يُعَرِّض للإنسانِ عَوارِض، ولأنَّ المبادَرَة إلى فِعْلِها أَبْرَأ لِلذِّمَّةِ.

الأسئِلَة:

س1: قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله:﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ ورَدت هذه الآية في الموضوع استِدلالاً على أَمْر. ما هو ؟ مع التَّوضِيح والتَّمثِيل بمثالَين مِن إنْشائِك.

س2: مثِّل لكلٍّ ممّا يَلِي بمثالٍ مِن إنشائِك، ثمَّ بَيِّن الحكْمَ فيه:

أ- رَجُلٌ حَلَف يميناً واحِدَةً على أفعالٍ مختَلِفَةٍ.

ب- رَجُلٌ كرَّرَ يميناً على أفعالٍ مُختَلِفَةٍ.

س3: قال تعالى:﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ حِفْظ الأَيمان يَتَضَمَّن أُموراً. ما هِي ؟

الدَّرس الرّابعُ والعِشْرون [1]

أَحْكامُ النَّذْرِ

تَعرِيفُه:

تَعرِيفُه في اللُّغَة: الإيجابُ، يُقال: نَذَر دَمَ فُلانٍ، أي: أَوْجَبَ قَتْلَه.

وشَرعاً: إلزامُ المُكَلَّفِ المختارِ نَفْسَه شَيْئاً للهِ تعالى، غير لازِمٍ عليه بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

النَّذْرُ عِبادَةٌ:

النَّذْرُ نَوْعٌ مِن العِبادَةِ لا يجوزُ صَرْفُه لِغَيْرِ اللهِ تعالى، ومَن صَرَفَه لِغَيْرِ اللهِ فقد أَشْرَك، فَمَن نَذَر لِغَيْرِ اللهِ تعالى مِن قَبْرٍ أو نَبِيٍّ أو وَلِيٍّ، فقد أشرَك؛ لأنَّه صَرَفَ شَيْئاً مِن أَنْواعِ العِبادَةِ لِغَيْرِ اللهِ تعالى.

حُكْمُه:

عَقْدُ النَّذْرِ ابْتِداء مَكرُوهٌ، يَدُلُّ على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّذْرِ وقال:« إنَّه لا يَرُدُّ شَيْئاً، ولكنَّه يُسْتَخْرَج بِه مِن البَخِيلِ » [2].

أنواعُ النَّذْرِ:

النَّذْرُ منه ما هو غَيْرُ صَحِيحٍ كَنَذْرِ الصَّغِيرِ، والمجنونِ، والمكرَهِ.

ومنه ما هو صَحِيحٌ، وهو نَذْرُ المكلَّف المختارِ بِالقَوْلِ الذي يَدُلُّ عليه.

والنَّذْر الصَّحِيح المنعَقِد سِتَّة أنواعٍ، هي:

---

(1) أُرِيد أن أتعلَّم:

1- حَقِيقَة النَّذْر وحُكْمه.

2- أنواع النَّذْر وأَحكامها مع الدَّليل.

(2) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنّذور، باب: الوَفاء بِالنَّذر، رقم (**٢٦٩٣**)، ومسلم في كتاب النّذور، باب: النَّهي عن النَّذر (**١٢٦٠/٣**)، برقم (**١٦٣٩**).

الأوَّل: النَّذْرُ المُطْلَق:

وهو ما لم يُسَمّ المنذور فيه. كأن يقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ، ولا يُسَمِّي شَيْئاً، فَيَلْزَمُه كفّارَة يمينٍ، لقولِه ﷺ:« كَفّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمّ كفَارَة يمينٍ » (1).

الثّاني: نَذْرُ اللِّجاجِ والغَضَب:

وهو تَعْلِيقُ النَّذْرِ على شَرْطٍ بِقَصْدِ الحثّ أو المنْعِ أو التَّصدِيق أو التَّكذيب، كأن يقول: إن كَلَّمْتُ زَيْداً فِللَّه عليَّ أن أعتَمِر، أو يقول: إن أعْطَيْتُك هذا الكِتابَ فَعَلَيَّ الصَّدَقَة بِثَمَنِه، أو يقول: إن كان ما تقولُه صَحِيحاً فللَّه عليَّ أن أَصُومَ يومَ الخمِيسِ القادِمِ.

وحُكْمُه: أنَّ النّاذِرَ يخَيَّر بين فِعْلِ ما نَذَرَه، أو كفّارَة يمينٍ، لِقولِه ﷺ:« لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفّارَتُه كَفّارَة يمينٍ » (2).

الثّالِث: نَذْرُ المُباحِ:

وهو نَذْرُ فِعْلِ مُباحٍ، كأن يقول: للهِ عليَّ أن ألبَس ثَوبي الفُلاني، أو أَرْكَب سَيّارتِي، أو آكُل لحماً.

وحُكْمُه: أنَّه يخيَّر بين فِعْلِ ما نَذَرَه، أو كفّارَة يمينٍ إن لم يَفْعَلْه؛ لأنَّ المنذورَ مُباحٌ، يخيَّر بين فِعْلِه وعَدَمِه ابتِداءً، فكذلك إذا نَذَرَه.

الرّابع: نَذْرُ المَكروهِ:

وهو نَذْرُ فِعْلٍ مكْروهٍ في الشَّرْعِ، كأن يقول: للهِ عليَّ أن أُطَلِّقَ زَوْجَتِي.

وحُكمُه: أنَّه يُستَحَبّ أن يُكَفِّر عن نَذْرِه كَفّارَة يمِينٍ، ولا يَفْعَل المكروهَ؛ لأنَّ تَرْكَ المكروهِ أولى مِن فِعْلِه، وإن فَعَلَ هذا المنذورَ فلا كَفّارَةَ عليه، لِتَحَقُّقِ المنذورِ.

---

(1) رواه الترمذي في كتاب النّذور والإيمان، باب: ما جاء في كفّارَة النَّذر إذا لم يُسَم (١٠٩/٤)، رقم (١٥٢٨)، وقال:" حَسَن صَحِيح غَرِيب "، وأصلُه في مسلم برقم (١٦٤٥).

(2) رواه الإمام أحمد في مسنَدِه (433/4، 439، 440).

الخامِس: نَذْرُ المَعْصِيَةِ:

وهو نَذْرِ فِعْلٍ محرَّم، كصِيام يوم العيد، أو الذَّبْح لقَبْر، أو صَنَم.

وحكمه: أنَّه لا يجوز له الوَفاء به، ويُكَفِّر كفّارَة يمين، لقوله ﷺ:« مَن نَذَر أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه، ومَن نَذَر أن يَعْصِيه فلا يَعْصِه» [1]، وقوله ﷺ:« لا وَفاءَ لِلنَّذْرِ في مَعْصِيَة» [2].

السّادِس: نَذْرُ الطّاعَة:

وهو نَذْرُ فِعْلِ طاعَةٍ، كصَلاةٍ أو صِيامٍ، أو اعتِكافٍ أو صَدقَةٍ، أو قِراءَة قُرآن، أو عِيادَة مَرِيضٍ، أو صِلَة رَحِمٍ، وهو قِسْمان:

1- مُنْجَزٌ: كقولِه: للهِ عليَّ أن أَصُومَ الخمِيسَ، أو أَحُجَّ هذه السَّنَةَ، أو أتصدَّق بمائِة ريال، أو أزورَ المريضَ الفُلاني، أو أحفَظ جُزْء " عم " أو سورة " البَقرة "، فيَجِب الوَفاءُ به.

2- مُعلَّقٌ بِشَرْطٍ: كقولِه: إن شَفَى اللهُ أُمِّي مِن مَرَضِها فللَّهِ عليَّ ذَبِيحَة لِلفُقَراءِ، أو إن قَدِمَ أخِي مِن السَّفَر فلِلَّه عليَّ أن أتصدَّق بمائة ريال، فإذا تحقَّق الشَّرط المعلَّق عليه النَّذرُ وَجَب الوَفاءُ به.

ويدلُّ على وُجوب الوَفاء بالنَّذر في الحالتين قوله تعالى:﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: 29]، وقوله ﷺ:« مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه، ومَن نَذَرَ أن يَعْصِيه فلا يَعْصِه » [3].

تَوْجِيهاتٌ:

1- إذا أرادَ المسلِم أن يَشْكُرَ اللهَ تعالى على نِعْمَة أَسْداها، أو بَلاءٍ رَفَعَه عنه فَلَه أن يَفْعَل طاعَةً يَسْتَطِيعُها مِن صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو ذَبْحٍ أو غيرِ ذلك دون حاجَةٍ منه إلى النَّذْرِ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب: النَّذر في طاعَة، رقم (6696).

(2) جزء مِن حديث رواه مسلم في كتاب النّذور، باب: لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في مَعصِيَة اللهِ (1263/3)، رقم (1641).

(3) تقدَّم تخريجه.

2- مِن حِكْمَة الشَّرع في النَّهْي عن النَّذْرِ أنَّ العَبْدَ قَد يَنْذر شَيْئاً حالَ شِدَّةِ فَرَحٍ أو رَغْبَةٍ في إتمامِ خَيْرٍ - ظانّاً أنَّ لِلنَّذْر تأثِيراً في ذلك - ثمَّ إنَّه بعدَها يَشُقّ عليه فِعْل المنذورِ فَيَنْدَم، فكانَ في النَّهْي عن النَّذْرِ رَحْمَة بِالعِبادِ.

الأسئِلَة:

س1: قارِن بين أوجُه الشَّبه والاختِلاف في الآتي:

الموضوع	أوجُه الشَّبَه	أوجُه الاختِلاف
نَذْر الغَضَبِ		
نَذْرُ المكروهِ		

س2: بيِّن الحكمَ الشَّرعِيّ في الحالات التّالية، مع بَيانِ السَّبَب:

الحالَة	الحُكْمُ	السَّبَب
نجحَ شَخْصٌ في الامتِحانِ النِّهائِي فقال: للهِ عليَّ نَذْرٌ		
اختَلَف صالح وعبد الله، فقال صالح: إن كان ما تقولُه صَحِيحاً فلِلَّه عليَّ صَوْمُ شَهْرٍ		
نَذَر شَخْصٌ أن يُسافِرَ هذا العامّ إلى الطّائِف		
نَذَر شَخْصٌ أن يُسافِرَ في الإجازَة لأداءِ العُمْرَة		

س3: حدِّد الخيارَ الصَّحِيحَ فيما يلي:

أ- حُكْمُ النَّذْرِ:

( ) مُباحٌ، ويجوز الوَفاءُ به. ( ) مَكْرُوهٌ، ويجِب الوَفاءُ به إن كان في طاعَةٍ. ( ) مَكرُوهٌ ولا يَنْبَغِي الوَفاءُ بِه أبَداً.

ب- النَّذْرُ هو:

( ) أن يُلزِمَ نَفْسَه بِشَيْءٍ لم يَكُن لازِماً عليه. ( ) أن يَلْتَزِم فِعْل الخيرَ وتَرْك المنكَر.

( ) اليَمِين.

س4: نَذَر شَخْصٌ أن يَصُومَ ثَلاثَة أيّامٍ إذا نجَحَ هذا العام. ما حُكْمُ نَذْرِه هذا مع الدَّلِيلِ ؟ ثم ما حُكْم الوَفاءِ بِه مع الدَّلِيلِ لِما تقول ؟

س5: النَّذْرُ الصَّحِيح المنعَقِد أَنْواعٌ، اذكُر ثَلاثَة منها.

الدَّرس الخامِس والعِشرون [1]

شَهادَة الزُّورِ والتَّزوِير

أوَّلاً: شَهادَة الزُّورِ:

وهي الشَّهادَةُ التي تقومُ على الكَذِب والباطِل والتُّهمَةِ لِلآخَرِين، لإبطالِ الحقِّ وإحقاقِ الباطِل، أصلُها مِن الزّور والتَّزوِير، وهو: تَزيين الكَذِب، يُقال: زَوَّر عليه، أي: نَسَب إليه شَيْئاً كَذِباً وزُوراً.

حُكْمُها:

شَهادَةُ الزُّورِ محرَّمَةٌ، ومِن أكبَر الكَبائِر وأعظَم المصائِب، حيث إنَّ شاهِدَ الزُّورِ يخبِر كَذِباً أو يَتَّهِم بَرِيئاً لم يُذْنِب؛ فَتُوقَع بِه العقوبَة بِناءً على هذه الشَّهادَةِ الباطِلَة أو الأقوالِ المزَوَّرة.

أمّا الشَّهادة الصّادِقة العادِلة فهي صِفَةٌ محمودَةٌ شَرِيفَةٌ، فيها تَصِل الحقوقُ إلى أصحابها وتَبْرأ الذِّمَم، وفيها ضَمانٌ لِسَعادَةِ المجتَمَع في الدُّنيا والآخِرَة.

وقد ثَبَت تحريم شَهادَة الزُّور وقَوْل الزُّور وفِعْل الزُّور بِالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع.

أمّا الكِتاب فقولُه تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: 30].

وأمّا السُّنَّة فما روى أبو بكر ﷺ قال: كنّا عند رسولِ الله ﷺ فقال:« ألا أنَبِّئُكم بأكبَر الكَبائِر (ثلاثاً): الإشراك باللهِ، وعُقوق الوالِدَين، وشَهادَة الزُّور (أو قَوْل الزُّور)، وكان رسولُ الله ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَس، فما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قلنا: لَيْتَه يَسْكُت » [2].

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1- حكم التَّزوِير ودَلِيله.

2- حُكْم شَهادَة الزُّور ودَلِيله.

3- آثار التَّزوير وشَهادَة الزُّور.

(2) رواه البخاري في كتاب استِتابة المرتدين، باب: إثم مَن أشرَكَ بالله وعُقوبته، رقم (6521)، ورواه مسلم في كتاب ==

وقد أجمعَت الأُمَّة على تحريمِها بناءً على النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة في تحريمِها.

ثانياً: التَّزْوِير:

والمراد به هنا التَّزوِير في الأوراق الرَّسميَّة بِالكِتابَة عليها، وذلك كتَزْوِيرِ خاتم إحدى الجهات الحكُومِيَّة أو غيرِها، وكذا التَّزويرِ الذي يَرْتَكِبُه أَحَد الموَظَّفِينَ أو غيرهم في المحاضِر أو الوَثائِق أو السِّجِلّات أو السَّنَدات أو الأوراق الرَّسميَّة، سواء كان ذلك بِوَضْع تَوقِيعاتٍ، أو أختامٍ مُزَوَّرَةٍ، أم بِتَغيِير المحرَّراتِ أو الأختام أو التَّوقِيعات، أم بِزِيادَةِ كَلِماتٍ، أم بِوَضْع أسماء أشخاص آخَرِين.

حُكْمُه:

التَّزوِير حَرامٌ، وهو مِن الكَبائِر، للأدلَّة السّابِقَة في شَهادَة الزُّور.

أثر شَهادَة الزُّور والتَّزوِير في إفسادِ المُجْتَمَعِ:

حرَّم الإسلامُ شَهادَة الزُّورِ والتَّزوِير لِما فيهِما مِن المفاسِد العَظِيمَة التي تخْلَخِل لَبِنات المجتَمَع وتَفْتِك بأفرادِهِ، ومِن هذه المفاسِد ما يأتي:

أ- ضَياع حُقوقِ النّاسِ.

ب- فَقْد العَدالَة بين النّاسِ.

ج- قَلْب الموازِين والحقائِق.

د- تَضْلِيل القَضاءِ والحكّام، فَيَحْكُمونَ بما هو خِلاف الحقّ؛ بِسَبَبِ الشَّهادَة الباطِلَة.

هـ- ولِما يَتَرَتَّب على ذلك مِن جَرائِم لا تُطاق، ومَظالم لا تُحتَمَل، كالقَتْل، والقَطْع، والجلْدِ، وأخذِ المالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وتَقدِيم مَن يَسْتَحِقّ التَّأخِيرُ، وعَكْسُه.

عُقوبَة شاهِد الزُّورِ والمُزَوِّر:

==

الأيمان، باب: بيان الكبائِر وأكبرها (91/1)، رقم (87)، وإنما قالوا: ليتَه سَكَت، شَفَقَة عليه ﷺ وكراهِيَة لِما يُزْعِجُه.

تتَعاظَم العُقوبَة بِتَعاظُم الجريمة، وعُقوبَة شاهِدِ الزُّور أو المزَوِّر هي التَّعزِير حَسْبَما يراه الحاكم، فيُعَزَّر بِالتَّشهِير بِه في الأسواقِ والصُّحف والمحلّات، ويُضْرَب بِالسِّياطِ ويُحبَس، وقد رُوِي أنَّ معين بن زائدة عَمل خاتماً على نَقْشِ خاتم بَيْتِ المالِ، ثمَّ جاءَ به صاحِبَ بيتِ المالِ فأخَذ منه مالاً، فَبَلَغ عمرُ بن الخطاب ﷺ فَضَرَبَه مِئَة، وحَبَسَه، فَكُلِّم فيه فَضَرَبَه مِئَةً أُخْرى، فَكُلِّم فيه مِن بَعْد فَضَرَبَه مِئَةً ونَفاه.

أمّا في الآخِرَة فله الإثم العَظِيم والعَذاب الشَّديد إن لم يَتُب قبل الموتِ مِن هذه الذُّنوب العَظِيمَة الجسِيمَة – أبعَدَنا الله عنها –.

الأسئِلَة:

س1: حدِّد مفهومَ كلّ مِن:

أ- شَهادَة الزُّور.

ب- التَّزوِير.

س2: قارِن بين التَّزوِير وشَهادَة الزُّور، مِن حيث: أوجُه الشَّبه والاختِلاف، والآثار.

الدَّرس السّادِس والعشرون [1]

الرّشْوَة

تَعرِيفُها:

الرِّشْوَة لُغَة: مِن الرّشا المُتَوَصَّل بِه إلى ماءِ البِئْر.

واصطِلاحاً: هي ما يُعْطِيه الشَّخْصُ لحاكِمَ أو غيرَه؛ لِيَحْكُمَ له، أو يحمِلَه على ما يُرِيد.

والرّاشِي: هو المُعْطِي لِلرّشْوَةِ.

والمرتَشِي: الآخِذ لها.

حُكْمُها:

الرّشْوَة حَرامٌ، سواء كانت لِلحاكِم أو لِلقاضِي أو لِلعامِل أو لِغَيْرِهِم، وهي حَرامٌ على المُعْطِي والآخِذ والوَسِيط، فكلُّهم آثمونَ وعليهِم العِقاب في الدّنيا والآخِرة. وقد دلَّ الكِتاب والسُّنّة والإجماع على تحرِيمها.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188].

وأمّا السُّنَّة: فما ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه:« لَعَن الرّاشِي والمرتَشِي والرّائِش » [2].

وأمّا الإجماع فقد أجمَعَت الأُمّة على تحرِيم دَفْع الرّشْوَة وأخذها والتَّوسُّط في ذلك.

---

(1) أريد أن أتعلَّم:

1-حُكم الرِّشوَة مع الدَّليل.

2-أنواع الشَّفاعة مع الدَّليل.

3-الآثار السَّيِّئة لِلرّشْوَة.

(2) رواه أحمد (279/5)، وأبو داود (300/3)، رقم (3580)، والترمذي (622/3)، رقم (1336)، وصحَّحه ابن حبان (467/11)، والحاكم (115/4)، وقال التِّرمذي: حَسَن صَحِيح، عن غير واحِد مِن الصَّحابَة ﷺ، وفي بعضِها ذِكْر الرّائِش دون بَعْضٍ.

أَثَر الرّشْوَة في إفْسادِ الضَّمائِر والذِّمَم:

حَرَّم الإسلامُ الرّشْوَة أخْذاً وبَذْلاً وتَوَسُّطاً لِما فيها مِن المضارّ على الأُمَّة، ومِن ذلك:

أ- أنها تُفْسِد القُلوبَ وتُظْهِر الشَّحْناءَ بين النّاسِ.

ب- أنَّها تَزِيد في الظُّلْم والجورِ والحيْف والإسلام يحارِب هذه الأشياء.

ج- أنَّها تَطْمِس مَعالم العَدالَة في الأُمَّة.

د- أنَّها تُمِيتُ الضَّمائِر وتُقَوِّض دَعائِم المجتَمَعِ.

الشَّفاعَة الحَسَنَة، والشَّفاعَة السَّيِّئَة:

الشَّفاعَةُ على نَوْعَيْن:

النَّوْعُ الأوَّل: حَسَنٌ ومَحْمُودٌ مَنْدُوبٌ إليه، وهو الشَّفاعَة أو التَّوسُّط لِلنّاسِ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ تعالى في جَلْب نَفْعٍ لهم، أو دَفْع ضَرّ عَنْهُم، في غيرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ، وليس لإبْطالِ حَقّ، أو إحْقاق باطِل، وذلك مثل الحثّ والتَّوَسُّط على فِعْل الخيرِ والصَّدَقَة على الفُقَراء، وتَفْرِيج الكُرباتِ،وقَضاءِ حاجاتِ العاجِزين والضَّعَفَة، ومثل التَّوسُّط في تخفِيفِ الدَّين عن المدِينين، فالشَّفاعَة لأصحابِ الحوائِجِ المباحَة مُسْتَحَبَّةٌ، سواء كانت إلى سُلْطانٍ ووالٍ ونحوِهما، أم إلى واحِدٍ مِن النّاس، قال تعالى:﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النِّساء: 85] .

وعن أبي موسى ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتاهُ طالِبُ حاجَةٍ أقبَل على جُلَسائِه فقال:« اشْفَعُوا فَلتُؤْجَروا، ولْيَقْضِ اللهَ على لِسانِ نَبِيِّه ما أحِبّ » [1].

النوَّع الثّاني: الشَّفاعَة السَّيِّئَة المذمُومَة، وذلك كالتَّوسُّط مُقابِل رشْوَة، أو السَّعْي في الإثم، أو في إسقاط حَدّ، أو الشَّفاعَة في إحْقاق باطِل أو إبْطال حَقّ، أو تَقْديم مَن لا يَسْتَحِقّ

(1) أخرجه مسلم في كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: اسْتِحباب الشَّفاعَة فيما ليس بحرام (2026/4)، رقم (2627).

التَّقدِيم، أو الوَساطَة التي تُؤَدِّي إلى تَأخِير مُسْتَحِقّ أو حِرْمانِه، ونحو ذلك ممّا يَضُرّ بمصلَحَةِ الأمَّةِ أو الفَرْد.

قال تعالى:﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النِّساء: 85]، وقال رسولُ الله ﷺ:« مَن حالَت شَفاعَتُه دون حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ ﷻ فقد ضادَّ اللهَ في أَمْرِه »[1].

الأَسئِلَة:

س1: قارِن بين الرِّشوَةِ والشَّفاعَةِ.

س2: بيّن مَفاسِد الرّشْوَةِ على الفَرْدِ والمجتَمَعِ.

(1) رواه أحمد (70/2)، وأبو داود (305/3)، رقم (3597)، وصحَّحه الحاكِم (32/2).